سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤)

تعليقات على

مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

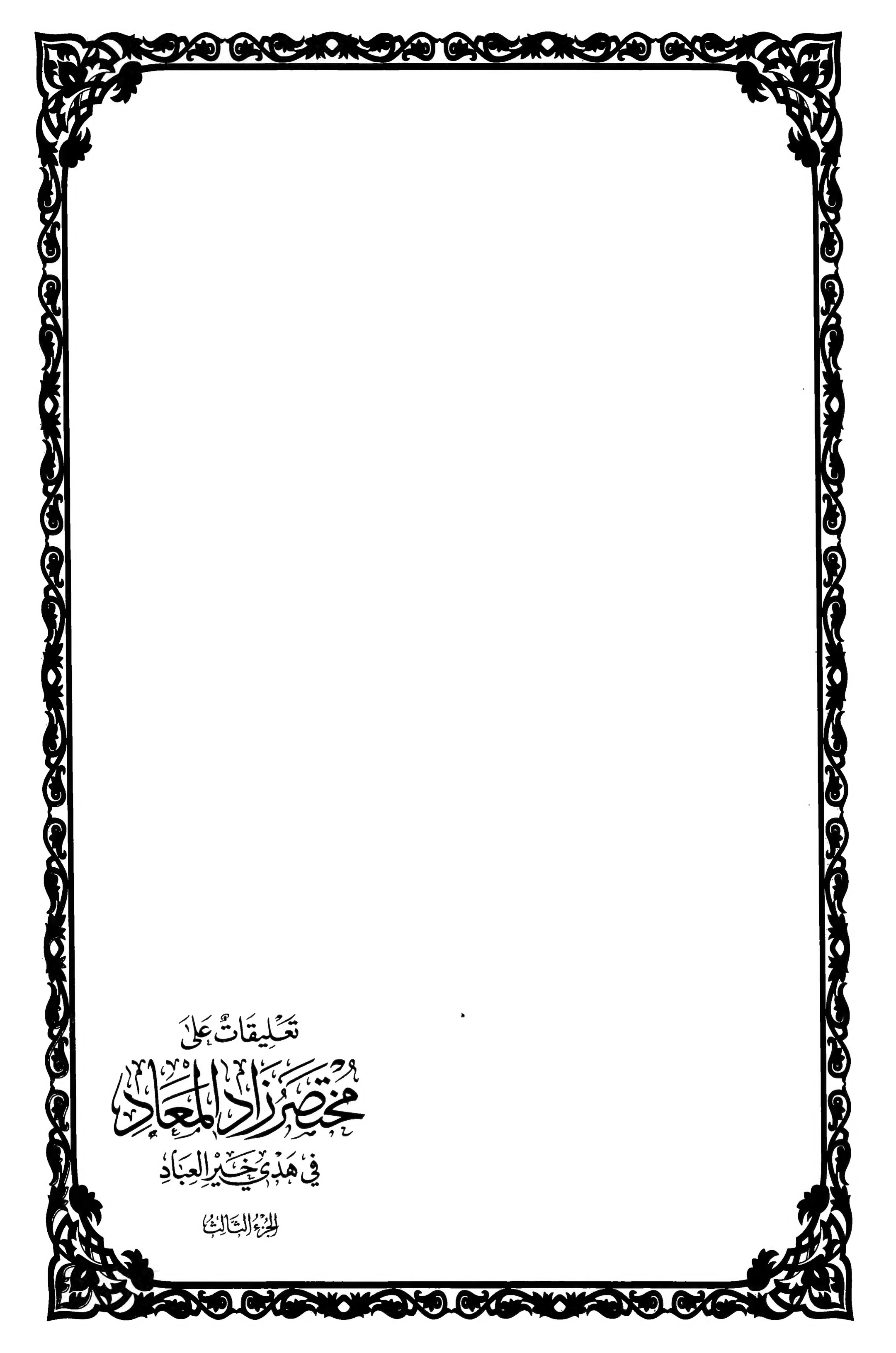
الشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت


تعليقات على
مختصر زاد المعاد
في هدي خير العباد
الجزء الثالث


ح مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان

تعليقات على زاد المعاد. / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم. - الرياض، ١٤٣٩هـ

٣مج. .- (شروح الشيخ صالح الفوزان؛ ١)

ردمك: ٠-١-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١-٤-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- السيرة النبوية أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٣٩ ١٤٣٩/٢٠٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٠٨٣

ردمك: ٠-١-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١-٤-٩٠٧٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

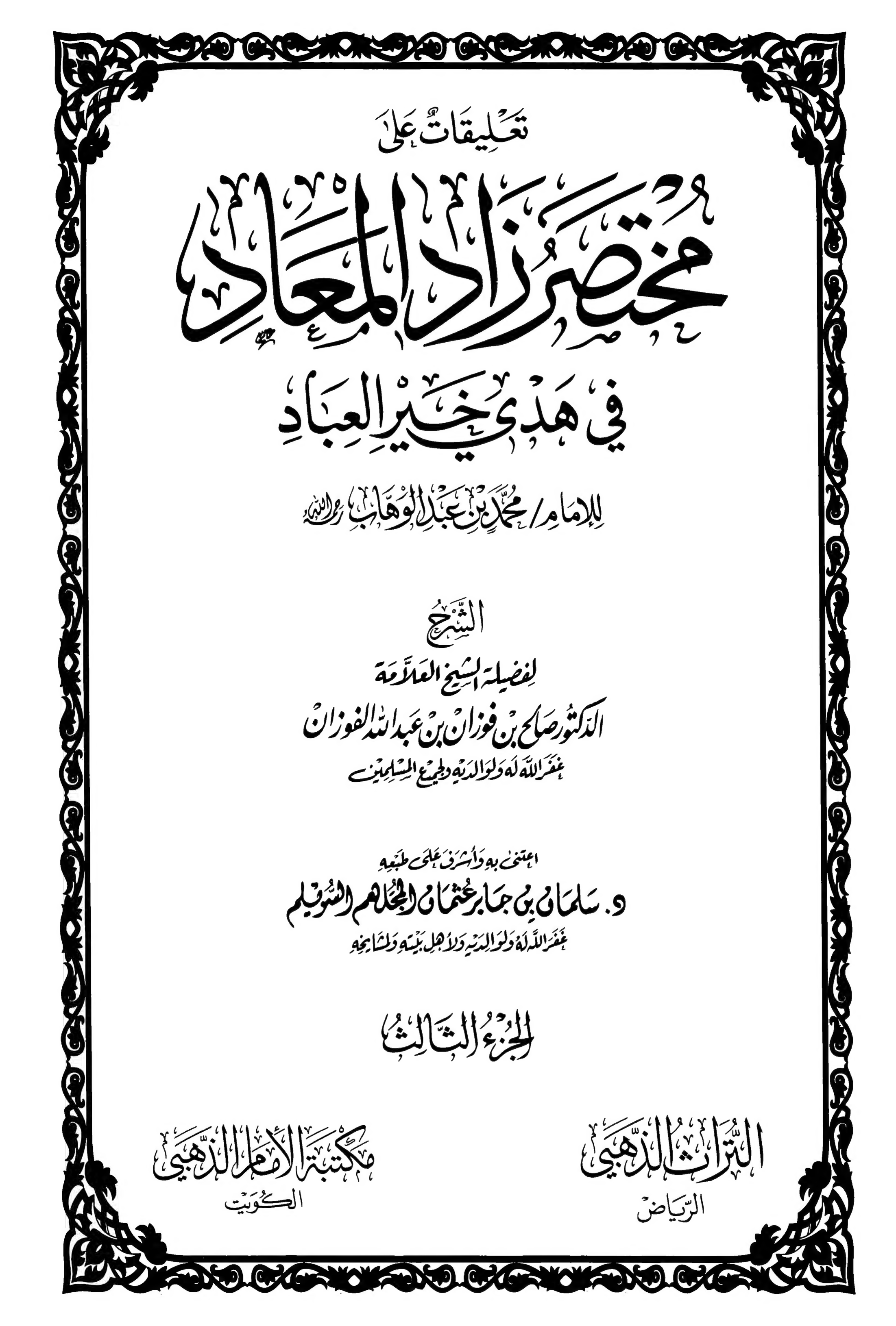
❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com



تعليقات على

مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

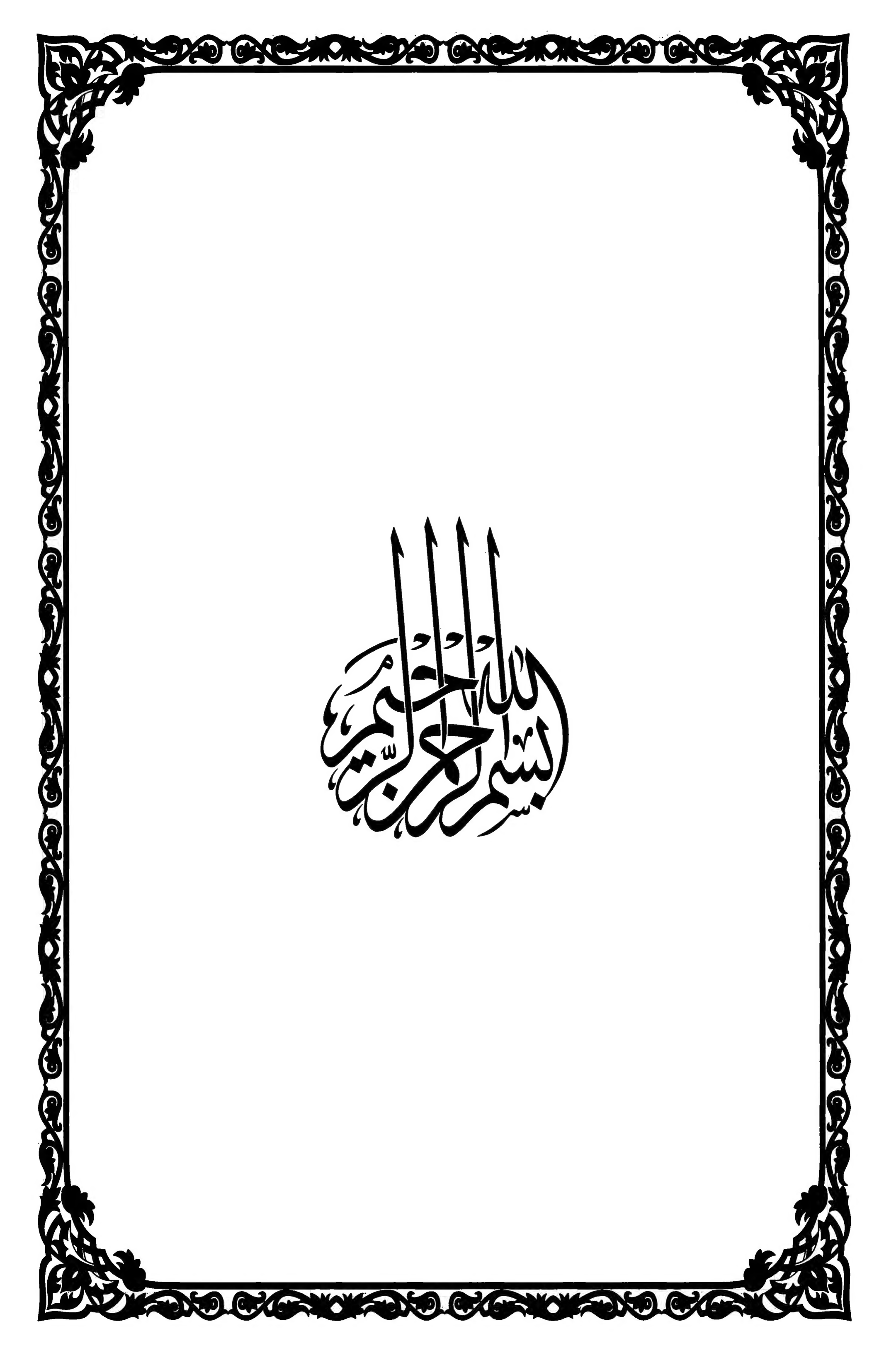
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثالث

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

فَصْلٌ فِي غزوة بدر الكبرى

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُ الْعِيرِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الشَّامِ[١]، فَنَدَبَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَحْتَفِلْ لَهَا[٢]؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مُسْرِعًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَهُمْ[٣]، عَلَى سَبْعِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا[٤].

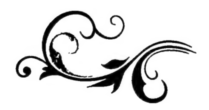
---

[١] رجعت القافلة التي خرج في طلبها أثناء ذهابها إلى الشام، رجعت بالأموال، وحصلت غزوة بدر المشهورة العظيمة، يوم الفرقان.

[٢] لم يخرج لغزو، وإنما خرج لاعتراض العير فقط؛ من أجل أن يتقوى به المسلمون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ظلمًا وعدوانًا، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن ينتصف للمسلمين من أعداء الله، خرج لهذا، ولم يخرج غازيًا، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أراد أن تكون غزوة، والمسلمون لم يريدوا غزوة، وإنما أرادوا العير فقط.

[٣] أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، قال تعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال:٧-٨]، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أراد غير الذي أراده الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٤] كل ثلاثة على بعير، وكان رسول الله ﷺ له زميلان يعتقبون على راحلة واحدة؛ من قلة الظهر[1]، وليس معهم إلا فرسان فقط[2].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٨٧٥٦)، وأحمد (٧/ ١٧)، وأبو يعلى (٩/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٠، ٣/ ٢٣)، وابن حبان (٣/ ٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٢٣)، وفي دلائل النبوة (٣/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: **«مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»**. وانظر السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٨٩)، وابن هشام (١/ ٦٢٣)، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/ ٢٨٧).

(٢) فرس للمقداد بن الأسود الكندي، وفرس للزبير بن العوام رضي الله عنهما. انظر: زاد المعاد (٣/ ١٧١).

وَبَلَغَ الصَّرِيخُ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، فَجَمَعَهُمُ اللهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَـٰدِ﴾ [الأنفال:٤٢][١].

---

[١] لما علم أبو سفيان بن حرب -وكان قائد العير-، علم بتعرض المسلمين له، أرسل إلى أهل مكة يستنفرهم، فنفروا من فورهم في قوتهم وكبريائهم، خرجوا يريدون حماية عيرهم من المسلمين.

ثم إن أبا سفيان كان رجلًا داهية، عدل عن الطريق الذي يمر على بدر إلى طريق الساحل، فنجا بالعير.

ولكن المشركون خرجوا، والمسلمون خرجوا، وتَوافَوْا عند بدر، هذا شيء أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالَى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢].

فقوله: ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾؛ أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة، ذهب عن طريق الساحل، وترك هذا الطريق.

أرسل أبو سفيان إلى أهل مكة مرة ثانية: أن ارجعوا؛ إن الله قد نجّى عيركم وأموالكم ورجالكم، فارجعوا. إلا أن أبا جهل تزعم المشركين، ورفض الرجوع، وقال أبو جهل: (وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا - وَكَانَ بَدْرٌ

مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ الْعَرَبِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقُ كُلِّ عَامٍ - فَنُقِيمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَنَنْحَرَ الْجُزُرَ، وَنُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنَسْقِيَ الْخَمْرَ، وَتَعْزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَامْضُوا)(١).

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال:٤٧-٤٨].

هذا قصدهم، فتوافوا على بدر من غير ميعاد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢]، وكان ما كان، وحصل النصر للمسلمين، والغنيمة للمسلمين، وقد حصل المسلمون من الغنيمة أكثر من العير التي فاتتهم، ورجعوا بالنصر المظفر، وخاب المشركون، ورجعوا مكسوري الاعتبار، مقتولًا صناديدهم وكبراؤهم.



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٣)، وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٩)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٣٨)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٧)، والبداية النهاية (٥/ ٧٨).

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خُرُوجُهُمْ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ[١]،

---

[١] لما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش من مكة؛ لنصرة عيرهم وحمايتها، وكان قد جاء يريد العير، ولم يكن يريد الغزو.

فلما أن بلغه ﷺ أن أبا سفيان غير مسار العير من طريق الساحل، وترك طريق بدر، ونجا بالعير، عند ذلك تشاورت قريش: هل يرجعون إلى مكة؛ لأن العير سلمت، أم لا؟

فكبراء قريش -مثل: أبي جهل، وغيره من طواغيتهم- تشاوروا في ذلك الأمر، قال أبو جهل: (وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا - وَكَانَ بَدْرٌ مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ الْعَرَبِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقٌ كُلَّ عَامٍ - فَنُقِيمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَنَنْحَرَ الْجُزُرَ، وَنُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنَسْقِيَ الْخَمْرَ، وَتَعْزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَامْضُوا).

الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي ساقهم، لكنهم تذكروا قبيلة تحول بينهم وبين رسول الله ﷺ، خافوا منها، وهي قبيلة بني كنانة، (وَجَاءَ إِبْلِيسُ فِي جُنْدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مَعَهُ رَايَتُهُ فِي صُورَةِ رِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَالشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ)، ويقول لهم: أنا من كنانة، وأنا جار لكم؛ أحميكم من كنانة(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٩)، وانظر: سيرة ابن إسحاق (ص ٣٠٥)، وابن هشام (١/ ٦٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٦٣).

عند ذلك قوي عزمهم على المضي، لا يريدون قتالًا، ولم يخافوا من القتال، وإنما جاؤوا رياءً؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الأنفال:٤٧]، فهم يريدون السمعة، وأن يتسامع العرب بخروجهم، ويصدون عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تَعالَى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ﴾، فزاد هذا من عزيمتهم على المضي، وهذا بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقدره، هو الذي ساقهم لحتفهم، فخرجوا بهذا المظهر بخيلهم وخيلائهم، حتى وصلوا إلى بدر، وصادف وصولهم إلى بدر وصول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى بدر، توافوا على بدر على غير ميعاد، وما زال بعضهم في جانب، والبعض الآخر في جانب آخر، ينظر بعضهم إلى بعض.

قال تعالى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:٤٢]. فلما رأى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المشهد، استشار أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: هل يقاتلهم أو لا؟ فأشار عليه المهاجرون بالقتال، ثم استشارهم للمرة الثانية، فأشاروا عليه بالقتال، واستشارهم للمرة الثالثة أشاروا عليه بالقتال.

عند ذلك تكلم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبادر سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: (وَاللهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟)، وذلك لأن الأنصار عاهدوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القتال معه في بلادهم فقط، ولم يعاهدوه على القتال خارج المدينة، وعظموا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيدوه، وشجعوه على القتال، وقال سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ أَجَلْ، قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنحْن مَعَك، فو الَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ. لَعَلَّ اللهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. فَسُرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَّطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: **«سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»**)[1].

عند ذلك فرح وسُرَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستبشر بقول الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم بشر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنصر...، إلى آخر ما حصل.



(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٨)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٨).

فتكَلَّمَ المُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَانِيًا، فتكَلَّمَ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ثَالِثًا، فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ، فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فتكَلَّمَ بِكَلَامِهِ المَشْهُورِ(١)[١]، وَقَالَ الْمِقْدَادُ كَلَامَهُ المَشْهُورَ(٢)[٢]،

---

[١] وفي رواية سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا)(٣).

[٢] قال ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ».



---

(١) سبق عزوه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٢). وانظر البداية والنهاية (٥/ ٧١).

(٣) أخرجها مسلم (١٧٧٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فتكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا...».

فَسُرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[١]، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ»(١)[٢].

فَسَارَ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ، قَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ(٢)، وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ اللهَ، وَاسْتَغَاثُوهُ[٣]،

---

[١] قال سُبحانَهُ وتعالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩)، وفيه: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا، هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٨)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وفيه: «...فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ...». وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٧)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٢٦٧).

﴿ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال:٧-٨]. فقوله: ﴿إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ﴾؛ أي: إما العير أو القوم، العير قد فاتت، فبقي القوم.

وقوله: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾؛ أي: يحبون العير فقط، فهم لم يأتوا لقتال.

[٢] قوله: «وَاللهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُر إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»؛ أي: مكان تساقطهم مقتولين، وهذا من معجزاته ﷺ.

[٣] قال تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩].



فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩]، قُرِئَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا[١]، فَقِيلَ: المَعْنَى: إِنَّهُمْ رِدْفٌ لَكُمْ. وَقِيلَ: يُرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً(١)[٢].

فَإِنْ قِيلَ: هُنَا ذَكَرَ أَلْفًا، وَفِي [آلِ عِمْرَانَ] ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَخَمْسَةً[٣].

قِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَوْم أُحُدٍ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَفَاتَ، وَفَاتَ الْإِمْدَادُ[٤].

---

[١] أي مُرْدِفِينَ، أو مُرْدَفِينَ.

[٢] قوله: (إِنَّهُمْ رِدْفٌ لَكُمْ)؛ أي: يساعدونكم.

وقوله: (يُرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)؛ أي: يكونون ألفين.

---

(١) قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قُرَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (مُرْدَفِينَ) بِنَصْبِ الدَّالِ. وَقَرَأَهُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ وَعَامَّةُ قُرَّاءِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩] وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقْرَؤُهُ كَذَلِكَ، وَيَقُولُ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ: هُوَ مِنْ أَرْدَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا). انظر تفسير ابن جرير (١١/ ٥٦-٥٧).

وقال ابن الجوزي: (فأما قوله: مُرْدِفِينَ فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: (مردِفين) بكسر الدال. قال ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، والفراء: هم المتتابعون. وقال أبو علي: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونوا مردفين مثلهم، تقول: أردفت زيدًا دابتي فيكون المفعول الثاني محذوفًا في الآية.

والثاني: أن يكونوا جاءوا عدهم تقول العرب: بنو فلان مردفونا، أي: هم يجيئون بعدنا. قال أبو عبيدة: مردفين: جاءوا بعدُ. وقرأ نافع، وأبو بكر عن عاصم: (مردَفين) بفتح الدال. قال الفراء: أراد: فُعِلَ ذلك بهم، أي: إن الله أردف المسلمين بهم). انظر زاد المسير (٢/ ١٩١-١٩٢).

[٣] خمسة آلاف هذا كان في غزوة أحد، وليس في بدر.

[٤] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥].

ففي قوله: ﴿إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ هذا هو الشرط.

وفي قوله: ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، وعدهم الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بثلاثة آلاف، ثم قال: إن صبرتم، أمددناكم بخمسة آلاف.



وَالثَّانِي: يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُجَّتَهُ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ ...﴾ الْآيَةَ [آل عمران:١٢٣-١٢٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران:١٢٦]، فَلَمَّا اسْتَغَاثُوه، أَمَدَّهُمْ بِأَلْفٍ، ثُمَّ بثَلَاثَةٍ، ثُمَّ بِخَمْسَةٍ[١]. وَكَانَ مُتَابَعَةُ الْإِمْدَادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا، وَأَقْوَى لِنُفُوسِهِمْ، وَأَسَرَّ لَهَا.

وَقَالَ أَهْلُ القَولِ الْأَوَّلِ: الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ أُحُدٍ، وَدُخُولُ بَدْرٍ اعْتِرَاضٌ، فَذَكَّرَهُمْ نِعْمَتَهُ بِبَدْرٍ[٢].

ثُمَّ عَادَ إِلَى قِصَّةِ أُحد، وَأَخْبَرَ عَنْ قَولِ رَسُولِهِ لَهُمْ: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ [آل عمران:١٢٤][٣] الآية،

---

[١] هذا كله في غزوة بدر على القول الثاني، لكن القول الأول هو الراجح؛ أنها في غزوة أحد.

[٢] الذي في سورة آل عمران كان في وقعة أحد، لكن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر بدرًا في أول القصة، ذكرها من أجل أن يطمئن المسلمين؛ أنه كما نصرهم في بدر سينصرهم في أحد؛ ليطمئن المسلمين إن صبروا.

ولم يأت إلى آية واحدة أو آيتين في غزوة بدر، والباقي فوق ستين آية كلها نزلت في غزوة أحد، أما الآيات التي تتناول غزوة بدر، فكلها في سورة الأنفال.

[٣] قوله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾؛ أي: يمدكم ربكم، هذا في غزوة أحد.

ثُمَّ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقَوْا، أَمَدَّهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ. فَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ، وَالَّذِي بِبَدْرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُطْلَقٌ، وَذَاكَ مُعَلَّقٌ[١]. وَالْكَلَامُ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ مُسْتَوْفَاةً مُطَوَّلَةً، وفِي (الْأَنْفَالِ) قِصَّةُ بَدْرٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ[٢]، يُوَضِّحُهُ قوله تَعَالَى: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران:١٢٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: يَوْم أُحُدٍ(١)، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْدَادُ فِيهِ، فَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِمْدَادَ يَومَ بَدْرٍ، وَالْإِتْيَانَ مِنْ فَورِهِمْ يومَ أُحُدٍ.

---

[١] الآيات التي تناولت غزوة بدر من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو مطلق، لم يعلق على شرط؛ قال تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩].

وأما في غزوة أحد، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرهم أن الله عَزَّ وَجَلَّ سيمدهم بثلاثة آلاف، فإن صبروا، زادهم إلى خمسة آلاف.

قال تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٤-١٢٥].

[٢] في سورة الأنفال قصة غزوة بدر مستوفاة مطولة، وفي سورة آل عمران ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غزوة أحد مفصلة مطولة فيما يزيد عن ستين آية.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣١).

وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الخُرُوجِ، ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ مِنَ الحَرْبِ[١]، فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[٢]، فَقَالَ: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال:٤٨]؛ أَي: مِنْ أَنْ تَأْتِيكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ[٣]. فَلَمَّا تَعَبَّوا لِلْقِتَالِ، وَرَأَى جُنْدَ اللهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَرَّ، وَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ[٤]، فَقَالُوا: إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ، أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ: إِنَّكَ جَارٌ لَنَا؟

فَقَالَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٤٨](١).

وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال:٤٨]، وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال:٤٨] وَقِيلَ: خَافَ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ. وَهُوَ أَظْهَرُ.

---

[١] لما عزمت قريش على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين قبيلة كنانة من الحروب، وخشوا أن كنانة يثأرون منهم، جاءهم إبليس، وكان منه ما كان، وانظر إلى الفرق: هؤلاء مددهم من الملائكة، وهؤلاء مددهم من إبليس.

[٢] كان سراقة بن مالك سيدًا في بني كنانة.

[٣] لأنه سيسعى عند كنانة بالكف عنهم؛ لأنه سيد من ساداتهم.

[٤] لأن الشيطان لايقابل الملائكة أبدًا؛ لذلك لما رأى الملائكة، هرب وفر، وألقى بنفسه في البحر، وأخذ المشركون ينادون عليه: يا سراقة،

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٩)، وانظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣٠٥)، وابن هشام (١/ ٦٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٦٣).

يا سراقة! قال: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال:٤٨]؛ أي: أنه يرى الملائكة، وهم لا يرون الملائكة.

ثم قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ [الأنفال:٤٨]، وهذا كذب.

وفي تفسير: إني أخاف القتل في المعركة، أخاف من الملائكة، والله شديد العقاب(١).

فقوله: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ هذا صحيح، وأما قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ هذا كذب.



(١) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٢٢١)، وزاد المسير (٢/ ٢١٦)، وابن كثير (٤/ ٧٣).

وَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قِلَّةَ حِزْبِ اللهِ، وَكَثْرَةَ أَعْدَائِهِ، ظَنُّوا أَنَّ الغَلَبَةَ بِالكَثْرَةِ[١]، فَقَالُوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡ﴾ [الأنفال:٤٩].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ النَّصْرَ بِالتَّوَكُّلِ، لَا بِالْكَثْرَةِ وَلَا بِالْعَدَدِ[٢]، وَأَنَّهُ عَزِيزٌ لَايُغَالَبُ، حَكِيمٌ يَنْصُرُ الْمُسْتَحِقَّ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا[٣].

---

[١] المنافقون دائمًا عند الشدائد يظهر نفاقهم، ويصرحون بما في قلوبهم؛ فلما أن رأى المنافقون كثرة المشركين وقلة المسلمين، قالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡ﴾ [الأنفال:٤٩]؛ وقعوا في الخطر.

[٢] قال تَعَالَى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال:٤٩].

فالمدار على التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والإيمان، وليس المدار على القوة من غير التوكل على الله، نعم إذا اجتمعت القوة مع التوكل على الله، فهذا أرجى للنصر، ولكن إذا كانت هناك قوة بدون إيمان وبدون توكل على الله عَزَّ وَجَلَّ، فهي مهزومة أمام أهل الإيمان، وإن قل أهل الإيمان.

قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:١٠]؛ يضعه حيث يشاء بحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٣] قوله: (عَزِيزٌ لَايُغَالَبُ)؛ أي: أنه ينصر جنده -سُبْحَانَهُ-، وليس مثل الشيطان ضعيفًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦]. فالشيطان ضعيف، ولذلك فر وانهزم، أما من التجأ إلى الله، فإن الله عزيز، يقويه ويعزه.

وقوله: (حَكِيمٌ يَنْصُرُ الْمُسْتَحِقَّ) أي أنه عَزَّ وَجَلَّ يضع النصر في موضعه.

وَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِ بَدْرٍ وَالأُسَارَى فِي شَوَّالٍ(١)[١]،

---

[١] دارت المعركة، وقتل المسلمون من المشركين سبعين قتيلًا بما فيهم كبارهم وصناديدهم، وعلى رأسهم أبو جهل فرعون هذه الأمة، وأسروا منهم سبعين رجلًا من المشركين، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا منهم سبعين، وأخذوا ما معهم من السلاح ومن الخيل ومن الدواب، غنموها، صارت لهم أحسن لهم من العير، أعطاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكثر مما أرادوا من العير، فصارت العاقبة حميدة، لما انتهت المعركة، وأسروا منهم سبعين، استشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ماذا يصنع بالأسرى، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يقتلون؛ حتى يكون للمسلمين رهبة، فهذه أول معركة، فيقتلون. وقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرى أن يؤخذ منهم المال والفدية، فنزل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأي أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخذوا الفدية ممن يقدر على المال، وممن لا يقدر على أن يعلم عشرة من صبيان المدينة، كل واحد يعلم عشرة من صبيان المدينة الكتابة، ثم يفكونه.

فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ يوبخهم على ذلك، ويوافق رأي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨]،

---

(١) انظر أخبار غزوة بدر في: تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٥)، وسيرة ابن هشام (١/ ٦٠٦)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٤٦٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٣)، والروض الأنف (٥/ ٥٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٨٠)، ونور اليقين (ص٩٧).

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبخهم، وهددهم على ذلك، ووافق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ينزل من القرآن في هذا الموضع، وفي غيرها في ثلاثة مواضع(١)؛ لأنه محدث ومحنك(٢).

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ»، وهذا لفظ مسلم. قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٥): وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح: [البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)]، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ شَكَّ خَارِجَةُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ»، وهذا دال على كثرة موافقته.

وقد وافق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربه في مواضع منها: قوله لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾، فنزلت الآية كما قال، انظر: البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٧٩).

ومنها موافقته في آية المؤمنين؛ كما روى أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٤١): وافقت ربي لما نزلت ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت.

ومنها موافقته في تحريم الخمر؛ كما عند النسائي (٨/ ٢٨٦).

ومنها موافقته في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية، «إِنَّ يَهُودِيًّا لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُهُ صَاحِبُكَ هُوَ عَدُوٌّ لَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»؛ كما ذكره الطبري في تفسيره (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ مِنْهُمْ**».

وأخرج الترمذي (٣٦٨٦)، وقال: حسن غريب. وأحمد (٤/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٨٢٢)، والحاكم (٣/ ٩٢) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ**».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ اللهَ ضَرَبَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»، أخرجه أبو داود (٢٩٦١ - ٢٩٦٢)، والترمذي (٣٦٨٣)، وصححه، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٤٥)، وابن أبي عاصم (١٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١٠٧٧) بألفاظ متقاربة.

ثُمَّ نَهَضَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ: الْكَدْرُ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفَ(١)[١].

وَلَمَّا رَجَعَ فَلُّ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَكَّةَ، نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَلَّا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ حَتَّى يَغْزُوَ رَسُولَ اللهِ(٢)[٢]، فَخَرَجَ فِي مِائَتَيْ رَاكِبٍ، حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ[٣]، فَبَطَنَ لَهُ خَبَرَ النَّاسِ[٤].

---

[١] ولم يلق حربًا.

[٢] لم يبق من زعماء مكة إلا أبو سفيان بن حرب، كلهم قتلوا، فأصاب أهل مكة حزن شديد وغم شديد، فنذر أبو سفيان ألا يغسل رأسه، حتى يصيب من المسلمين.

[٣] وصل أبو سفيان إلى المدينة بهذا الركب الكثير -مائتي راكب-، وقد نزل عند اليهود، فسلام بن مشكم من زعماء اليهود، واليهود يفرحون بالمشركين، مع أنهم أبرموا عهدًا مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نزلوا بالعريض؛ موضع من المدينة، يسمى بهذا الاسم إلى الآن.

[٤] أعلمه سلام بن مشكم خبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في المدينة، أعطاه الأسرار.

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٣)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٦٣)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣٠٩)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٤)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَطَعَ أَصْوارًا(١) مِنَ النَّخْلِ، وَقَتَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ وَحَلِيفًا لَهُ[٤]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِ، فَفَاتَهُ، وَطَرَحَ الْكُفَّارُ سَوِيقًا كَثِيرًا يَتَخَفَّفُونَ بِهِ، فَسُمِّيت غَزْوَةَ السَّوِيقِ(٢)[١].

ثُمَّ غزَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْدًا يُرِيدُ غَطَفَانَ[٢]، فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفَرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا، فَأَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ رَبِيعَ الأَوَّلَ(٣)[٣].

ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَبَلَغَ بُحْرَانَ، مَعْدِنًا بِالْحِجَازِ، فَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا، فَأَقَامَ هُنَالِكَ رَبِيعًا الآخَرَ، وَجُمَادَى الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ(٤)[٤].

---

[١] هذا الذي استطاع أن يفعله، لم يقدر إلا على الأصوار، وقتل رجلًا من الأنصار، وحليفًا له، ثم رجع، ولم يحصل منه شر على المسلمين.

[٢] السويق هو طحين الشعير المحموص، كان معهم يتزودون به، فنثروه من أجل أن يتخففوا في ركابهم، فجاء المسلمون، وأخذوه، فسميت غزوة ذات السويق.

---

(١) الأصوار جمع صور، والصور: جماعة النخل الصغار. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٦٥)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٧٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٠)، ولسان العرب (٤/ ٤٧٥).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٦)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣١٢)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٤ -٤٥)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣).

(٤) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣١٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٦)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٤)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٤).

[٣] ثم بعد بدر غزا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهة نجد شرقي المدينة، يريد قبيلة غطفان في نجد، ولكنه لم يحصل قتال، ورجع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويحصل المقصود وإن لم يلق حربًا، يحصل المقصود وهو إرهاب المشركين، وعلم المشركين أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج، فيعلمون أن عنده قوة وشجاعة، فيحصل الرعب في قلوبهم، ولم يلق قتالًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] فكل هذه الغزوات لم يحصل فيها قتال، ولكن يحصل فيها رعب للمشركين؛ يبلغهم الخبر.



ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعَ(١)[١]، ثُمَّ قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ(٢)[٢]، وَأَذِنَ فِي قَتْلِ مَنْ وُجِدَ مِنَ الْيَهُودِ؛ لِنَقْضِهِمْ العَهْدَ، وَمُحَارَبَتِهِمْ اللهَ وَرَسُولَهُ.

---

[١] بنو قينقاع فرقة من اليهود؛ لأن يهود المدينة ثلاث فرق: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم خانوا.

بنو قينقاع خانوا العهد بعد غزوة بدر، حصل منهم على المسلمين بعض الاعتداء، فغزاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتقض عهدهم بذلك.

وبعد غزوة بدر أسلم عبد الله بن أُبِيٍّ بن سلول ومن معه من المنافقين، لما رأوا قوة الإسلام وانتصار الإسلام، خافوا على أنفسهم، فأظهروا الإسلام؛ ليسلموا على أنفسهم وأموالهم، وليس في قلوبهم إيمان، إنما هم منافقون.

[٢] كعب بن الأشرف من أكبر زعماء اليهود، وهو ليس من اليهود، بل من طيِّئ -أي: عربي-، لكن أخواله من اليهود، وهو يسكن معهم.



---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص ٣١٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٧)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥).

(٢) خبر مقتل كعب بن الأشرف، أخرجه البخاري (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١). وانظر: سيرة ابن إسحاق (ص ٣١٦)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٥٤)، والروض الأنف (٥/ ٢٨٣)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٢).

وَلَمَّا قَتَلَ اللهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ بِبَدْرٍ، وَرَأَسَ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ، جَمَّعَ الجُمُوعَ، وَأَقْبَلَ بِهِمْ إِلَى المَدِينَةِ، فَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ أُحُدٍ[١]، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ المَشْهُورَةُ(١)[٢].

---

[١] جاءت وقعة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.

[٢] سميت وقعة أحد؛ لأنها حصلت عند جبل أحد، وحصل على المسلمين ما حصل بسبب أن الرماة تركوا أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالبقاء في أماكنهم، ونزلوا لما رأوا المسلمين يقتلون المشركين، ويغنمون، ظنوا أن المعركة قد انتهت، قالوا: ننزل نساعد إخواننا في جمع الغنائم، فقال لهم رئيسهم عبد الله بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألم يقل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»(٢)، فلم يلتفتوا إلى قوله، ونزلوا، وبقي هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونفر يسير، حتى استشهدوا على الجبل، فحصل على المسلمين ما حصل لما رأى خالد بن الوليد، وكان مع المشركين حينذاك، وكان فارسًا، وله سياسة في الحرب، فلما رأى الجبل قد خلا، جاؤوا وانقضوا على المسلمين من الخلف، والمسلمون لم يشعروا بذلك، حتى وقعوا بين فكي العدو من الإمام ومن الخلف، ودارت المعركة، وحصل على المسلمين ما حصل، استشهد منهم سبعون، منهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر أخبار غزوة أحد في: سيرة ابن إسحاق (ص ٣٢٢)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٠١)، والروض الأنف (٥/ ٢٩٦)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٣٧)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩، ٤٠٤٣) عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:١٦٥]؛ أي: أن المصيبة حصلت عليكم بسبب منكم أنتم؛ حيث تركتم أمر الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.



وَاسْتَعْرَضَ ﷺ الشَّبَابَ يَوْمَئِذٍ، فَرَدَّ مَنِ اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ[١]، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ[٢]، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]، وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَجَازَ مَنْ رَآهُ مُطِيقًا، مِنْهُمْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَلَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(١).

فَقِيلَ: أَجَازَ مَنْ أَجَازَ لِبُلُوغِهِ، وَجَعَلَ حَدَّ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ[٤]، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَجَازَهُمْ لِطَاقَتِهِمْ[٥]، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ[٦]. قَالُوا: وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلَمَّا رَآنِي مُطِيقًا أَجَازَنِي»(٢)[٧].

---

[١] قبل وقعة أحد استعرض رسول الله ﷺ الشباب؛ لأنهم كانوا يحرصون على القتال، فهم شباب يتقدمون لحمل السلاح، والرسول ﷺ لا يمكن إلا من بلغ الحلم، وأما من لم يبلغ الحلم، فلا يمكنه من دخول المعركة، كان يستعرضهم رضي الله عنهم، فمن رآه بلغ، أذن له بالسلاح والقتال، ومن رآه لم يبلغ، رده، وكان ابن عمر ممن رده في هذه السنة.

[٢] ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ لأنهم صغار.

[٣] زيد بن ثابت رضي الله عنه من شباب الصحابة رضي الله عنهم كان صغيرًا في وقعة أحد.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

[٤] هذا دليل الحنابلة على أن من علامات البلوغ هو بلوغ خمس عشرة سنة، فعلامات البلوغ:

أولًا: الاحتلام، إذا حصل منه احتلام، فقد بلغ.

ثانيًا: الإنبات، إذا أنبت شعرًا حول القبل، فقد بلغ.

ثالثًا: إذا لم يحصل لا إنزال ولا إنبات، فببلوغ خمس عشرة سنة، بدليل هذه القصة.

[٥] إذا بلغوا، هذا يلزم عليهم أنهم يطيقون، وأما إذا لم يبلغوا، فهم لايطيقون.

[٦] لا يطيق إلا من قد بلغ، هذه هي العادة.

[٧] وفي رواية: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي»؛ لأنه دون الخمس عشرة.



ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْأُصَيْرِمِ(١)، وَكَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الجَبَلِ[١]، وَهِيَ مَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجِيبُوهُ». قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟[٢]، قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»[٣].

---

[١] بعد المعركة بعد ما أجرى الله عَزَّوَجَلَّ ما أجرى، فرح أبو سفيان قائد المشركين، وقال كلامًا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأصحابه: «**لَا تُجِيبُوهُ**»، ولكن لما قال بعض الكلمات، قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجِيبُوهُ**».

[٢] ابن أبي قحافة أي: أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] قوله: (**لَا تُجِيبُوهُ**)؛ إهانة له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، بَدَا لَهُ الْإِسْلَامُ، فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَغَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي المَعْرَكَةِ، إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ لِهَذَا الحَدِيثَ، فَسَأَلُوهُ: مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي، فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٠)، والروض الأنف (٦/ ١٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٤١٧).

فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً، لَأَجَابُوا[١]، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! أَبْقَى اللهُ تَعَالَى لَكَ مَا يُخْزِيكَ وَيَسُوؤُكَ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، اعْلُ هُبَلُ[٢]. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ»[٣]. فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»[٤]. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ[٥]. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»[٦]. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٧]، فَأَجَابَهُ عمر، فَقَالَ: لَا سَوَاءً[٨]؛ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَسَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي»(١)[٩].

---

[١] عند ذلك لم يتمالك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرد عليه.

[٢] قوله: (اعْلُ هُبَلُ)؛ هبل هو اسم لصنم كبير كان على جبل الصفا، وكان هناك صنم آخر على المروة يسمى نائلة.

[٣] لما ذكر أبو سفيان الاعتزاز بالصنم، الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم: «أَجِيبُوهُ» هذه المرة، وهذا فيه دليل على الرد على المخالف إذا كان كلامه يستحق الرد.

[٤] أنت تعتز بالصنم، ونحن نعتز بالله عز وجل؛ «اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، انظر إلى الرد البليغ!

[٥] قوله: (لَنَا الْعُزَّى)؛ العزّى اسم لصنم مشهور، وهو أحد الأصنام الثلاثة الكبار، وكانت لأهل مكة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩، ٤٠٤٣) عن البراء رضي الله عنه.

[٦] قوله: «**قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**»؛ لما جاء في قوله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١]؛ أي: لا مناصر لهم.

[٧] قوله: (يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ)؛ أي: أصبنا منكم كما أصبتم منا في يوم بدر.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا سَوَاءً؛ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ).

[٨] قوله: (لَا سَوَاءً)؛ أي: لا سواء بين القتلى: قتلى في النار، وهم قتلى المشركين، وقتلى في الجنة، وهم قتلى المسلمين. فهؤلاء القتلى صار لهم القتل أحسن لهم من الحياة، وأما أنتم، فحياتهم في الدنيا خير لهم من القتل -نسأل الله العافية!-، انظر إلى الردود البليغة القاصمة.

[٩] قوله: (مُثْلَةً)؛ أي: تقطيع لبعض القتلى من المسلمين؛ كحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهم قطعوا أطرافه، هذه مثلة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا غزوا: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا..**»[1]. الحديث.

فقوله: (وَلَا تُمَثِّلُوا)، وإن كان القتلى من المشركين، لا يجوز للمسلمين أن يمثلوا بجثثهم.



(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِآلِهَتِهِ وَشِرْكِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ، وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ إِلَهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِجَابَتِهِ، أَوْ نَهَاهُمْ حِينَ قَالَ: (أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟... إِلَى آخِرِهِ)؛ لِأَنَّ كَلْمَهُمْ لَمْ يَبْرَدْ بَعْدُ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، وَنَارُ غَيْظِهِمْ مُتَوَقِّدَةٌ.

فَلَمَّا قَالَ: كُفِيتُمُوهُمْ[١]، حَمِيَ عُمَرُ، وَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ.

فَفِيهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الحَالِ مَا يُؤْذِنُ بِالْبَسَالَةِ، وَأَنَّهُ وَقَوْمَهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الخَوْفِ.

فَكَانَ فِي جَوَابِهِ مِنَ الْغَيْظِ لِلْعَدُوِّ، وَالْفَتِّ فِي عَضُدِهِ مَا لَيْسَ فِي جَوَابِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ[٢]، فَتَرْكُ الجَوَابِ الْأَوَّلُ أَحْسَنَ، وَذِكْرُهُ ثَانِيًا أَحْسَنَ[٣].

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ إِهَانَةً لَهُ[٤]، وَتَصْغِيرًا لِشَأْنِهِ.

فَلَمَّا مَنَّتْهُ نَفْسُهُ مَوْتَهُمْ، وَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ مَا حَصَلَ، كَانَ فِي جَوَابِهِ إِهَانَةٌ وَإِذْلَالٌ[٥].

فَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجِيبُوهُ»[٦].

---

[١] قوله: (كُفِيتُمُوهُمْ)، لما لم يجيبوا عليه، قال أبو سفيان: (كُفِيتُمُوهُمْ)؛ أي: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مقتولون، فحينئذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يملك نفسه، وكذَّبه.

[٢] عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظهر القوة في هذا الموضع، وفي هذا المقام أظهر القوة والشجاعة، التي أخزت المشركين.

[٣] أجابوا حيث يحسن الجواب، وسكتوا حيث يحسن السكوت.

وكما قيل(١):

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ   فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

[٤] لأنه سفيه، كونهم لم يجيبوه دليل على أنهم استسفهوه.

[٥] كان في جواب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إهانة له وإذلال، وأنه لم يحصل له ما يريد ببقاء هؤلاء.

[٦] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك؛ لأن هذا فيه إهانة للمشرك وإذلالًا له، ففيه فائدة عظيمة للمسلمين.



(١) قائل هذا البيت هو المُؤَمَّل المُحَارِبِيُّ. انظر: الحلم لابن أبي الدنيا (١/ ٣٤)، وأدب الدنيا والدين للماوردي (١/ ٢٥٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (١/ ٥٧).

فَصْلٌ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الأَحْكَامِ[١]

مِنْهَا: أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَمَنْ لَبِسَ لَأْمَتَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ[٢].

---

[١] قوله: (هَذِهِ الْغَزْوَةِ)؛ أي: غزوة أحد. وغزوة أُحُد -كما هو معلوم- في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر، وسببها أن المشركين تألبوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعد ما حصل عليهم في وقعة بدر من النكبة، فأرادوا أن ينتقموا من المسلمين، فجاؤوا بجموعهم وعسكروا عند جبل أحد في الشمال الشرقي من المدينة، ولذلك سميت غزوة أحد.

الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لما ساق هذه الغزوة في كتابه «زاد المعاد»، كان من عادته أن يستنبط من الغزوات ما تدل عليه من الفقه، لا يسرد سردًا فقط مثل سائر المؤرخين، وإنما يقف عند كل غزوة، ويستخلص ويستنبط منها الفوائد العظيمة، فاستخلص من هذه الغزوة فوائد عظيمة في صالح المسلمين، وإن كانت هذه الغزوة قد أضرت المسلمين وآلمتهم، ولكن مصالحها أكثر للمسلمين، والإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يريد أن يبين هذه الفوائد من هذه الغزوة، وقد أطال فيها في «زاد المعاد»، واستنبط منها أحكامًا عظيمة(١).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢١١).

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل المشركون حول أحد، استشار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هل يخرج إليهم، أو يبقى في المدينة؟ يقاتلونهم في المدينة، من فوق الأسطح والأسوار، ويتحصنون بها.

ولكن كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين فاتهم حضور غزوة بدر ندموا، واعتبروا أن هذه الغزوة تعويضًا عما فاتهم في غزوة بدر، فأشاروا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج، فنزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رغبتهم، وخرج، وكان هذا الرأي -أيضًا- رأي عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشارهم، فلما أشاروا عليه بالخروج، لبس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمة الحرب -لبس الدرع، ولبس المغفر-، واستعد للخروج، ثم قالوا له: لعلنا أكرهناك يا رسول الله! نرجع للرأي الأول، ونبقي في المدينة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ**»[١]، فإذا لبس المجاهد لباس الحرب، فيجب عليه أن يمضي، ولا يتراجع. فامتنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البقاء في المدينة؛ لأنه عزم على الخروج، ولبس لباس القتال، فخرج، وحصل ما حصل.

وقوله: (أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ)؛ لأن لبس لأمة الحرب هذا من الشروع في الجهاد، فلا يتراجع عنه؛ لأن هذا يفرح المشركين. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع فيه، ولبس لباس الجهاد؛ فلا يتراجع.

---

(١) أخرجه النسائي (٧٦٠٠)، وأحمد (٢٣/ ١٠٠)، والدارمي (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٧٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد خرج إليهم رسول الله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم، وانخذل منهم جماعة من المنافقين بقيادة الشقي الخبيث عبد الله بن أبي بن سلول، انخذل بهم في عدد كبير من المنافقين بالمئات، وهذا رحمة من الله عز وجل؛ لأنهم لو بقوا مع المسلمين، لحصل منهم ما حصل من الضرر، وإن بقي منهم مع المسلمين بقايا، ودارت المعركة بعد ما رتب رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وكان خلفهم الجبل -جبل يسمى بجبل الرماة-، واختار ﷺ جماعة من الرماة الحاذقين في الرمي، بقيادة عبد الله بن جبير -رضي الله عنهم جميعًا-، وصاروا على الجبل؛ ليحموا ظهور المسلمين؛ من أجل أن يتفرغ المسلمون لما أمامهم من الكفار.

دارت المعركة، وانتصر المسلمون في أولها، لما كانوا متمشين على خطة رسول الله ﷺ، وانخذل المشركون، ووقع فيهم القتل والأسر، وَأَخْذِ الغنائم، فعند ذلك الرماة الذين على الجبل لم يصمدوا كما أمرهم النبي ﷺ بالثبات، بل إنهم ظنوا أن المعركة قد انتهت لصالح المسلمين، فقالوا: ننزل مع إخواننا من أجل جمع الغنائم، وقد ذكرهم قائدهم بما قاله الرسول ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»**[(١)]، ولكنهم أصروا، وعصوا قائدهم، ونزلوا، وبقي عبد الله ابن جبير رضي الله عنه ومعه عدد قليل من الرماة، فلما رأى المشركون أن الجبل قد خلا من الرماة، سنحت لهم الفرصة، فجاؤوا من الخلف، واقتحموا الجبل،

---

(١) سبق عزوه (ص٢٨).

وانقضوا على المسلمين، والمسلمون لايشعرون بذلك؛ لأنهم من جهة الجبل آمنون، ولم يدروا ما حصل لهؤلاء الذين تخلوا عن الجبل، انقض المشركون عليهم من خلفهم، فوقع المسلمون بين المشركين من الإمام ومن الخلف، ودارت المعركة من جديد، وحصل على المسلمين ما حصل، واستشهد منهم سبعون شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفر بعض المسلمين، وانكشفوا، وبقي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتًا، ومعه من معه من المهاجرين، ونادى المسلمين من خلفهم: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٣]، ولما سمعوا صوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاؤوا، ورجعوا مسرعين، والتفوا حول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحموه من الأعداء، فلم يظفر الأعداء باستئصال المسلمين، ولا بقتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انتهت المعركة، ونزل بالمسلمين ما نزل، وأشد ذلك أنه أشيع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قُتِلَ[1]، فلما سمعوا أن الرسول قد قُتِلَ، تضاعفت عليهم المصيبة، وجلسوا ملقين بأيديهم إلى الأرض من الحزن.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم من شرهم، وإن كان أصابه من الجراح، وأصابه ما أصابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه سلم -والحمد لله-، وسلم معه كبار الصحابة والمهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعند ذلك حصل ما حصل على المسلمين بسبب هذه المعصية، التي وقعت من بعضهم، والعقوبة بسبب المعاصي إذا نزلت، فإنها تعم الصالح والطالح، فعمت العقوبة المسلمين.

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣٣٠)، والروض الأنف (٥/ ٣٢٥)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٩٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٠).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُرُوجُ إِذَا طَرَقَ الْعَدُوُّ فِي الدِّيَارِ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصِّبْيَانِ[٢].

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ[٣].

---

[١] إذا حاصر العدو البلد، فلا يلزم المسلمين أن يخرجوا لقتاله، لا يلزم الخروج إليه، بل يجوز أن يقاتلوه في داخل البلد؛ لأنهم أشاروا عليه بذلك، وكاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينزل على هذا الرأي، لولا مارأى من رغبة الذين لم يحضروا بدرًا بالخروج، لم يكن ليخرج، فقد كان يحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرأي هذا بالبقاء في المدينة، لكنه نزل على رغبة هؤلاء الأجلاء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين أشاروا عليه بالخروج، فلو كان يلزمهم الخروج، لما رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من الأول، وقال: اخرجوا.

[٢] لأنه رد جماعة من صبيان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استأذنوه في الخروج للقتال، فوجدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغهم الحلم، ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لأنه لا يؤذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان؛ فرد من الصبيان من لم يبلغ الحلم.

[٣] النساء تخرج مع الجيش؛ لتؤدي مهامًا؛ من سقي الغزاة الماء، وحمل الماء إليهم، وتضميد الجرحى، ومداوة الجرحى، فلهن دور في الجهاد، وإن لم يحملن السلاح، لكن النساء لهن عمل.

فالذين يقولون: إن النساء معطلة، ولا تعمل، فهؤلاء كَذَبة، النساء تعمل العمل اللائق بهن، لا تترك العمل أبدًا، تعمل عملًا مفيدًا للمسلمين، سواء في البيوت، أو إذا خرجن -إذا اقتضى الأمر خروجهن-، فهن لسن معطلات، نصف المجتمع معطل -كما يقولون-، معطل عن العمل الذي يريدونه، والتفسخ والانحلال، وعدم الحياء والحشمة، يريدون هذا، يقولون: إن هذا المعطل. نعم هذا معطل؛ لأنه ضرر، وأما العمل الجدي والشريف، لم تعطل المرأة أبدًا، كذبوا في هذا.



وَمِنْهَا: جَوَازُ الِانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ؛ كَمَا فَعَلَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَفِعْلِهِ غَيْرُهُ(١)[١].

---

[١] جواز الانغماس في العدو، وإن كان في ذلك خطر، فإن الأبطال الشجعان ينغمسون من أجل الفتك بالعدو، ولا ينظرون إلى الخطر، وليس في هذا دليل للمخربين الآن والمفجرين، الذين يتلفون أنفسهم، ويتلفون غيرهم، ويقولون: إنهم يجاهدون، ويستدلون بهذه القصة. لا، الذين انغمسوا في العدو، لم يقتلوا أنفسهم، وإن كانوا قتلوا، فالذي قتلهم هو غيرهم، أما هؤلاء، فإنهم يقتلون أنفسهم -والعياذ بالله-؛ إذ يعلمون أن أول من يقتل هم بالمتفجرات، وأما هؤلاء، فهم مغامرون يقولون: من الممكن أن نقتل، ومن الممكن نَسْلَم.

الانغماس في العدو وقت المعركة هذا من الجهاد، وإن كان عليه خطر؛ لأن هذا من الجهاد، وهذا ليس فيه دليل للذين يقولون بجواز التفجير، التفجير ليس معركة، وإنما هذا عدوان.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

فإن الانغماس إذا دارت الملحمة بين المسلمين والكفار، فإن للإنسان أن يفدي بنفسه، ويدخل في المعركة، ولا يقتل نفسه، لا يجوز له أن يقتل نفسه، لكن يدخل في الخطر، ربما ينجو، وإن قتل، فهو شهيد؛ من أجل ما يترتب على هذا من المصلحة الراجحة. وأما الذي يفجر نفسه، ويقول بأنه مجاهد، فهذا أول شيء يقتل نفسه، وقد حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على الإنسان أن يقتل نفسه.

وثانيًا: أنه يدمر المباني والمساكن والمتاجر، ويتلف أموالًا، ويقتل مَن لا يستحق القتل من النساء، والأطفال، والأبرياء، وكبار السن، والمعاهدين الذين لهم عهد عند المسلمين أو المستأمنين، فهذه خيانة وغدر، وليس فيها مصلحة، بل فيها مضرة. فهناك فرق بين هذا وبين الذي يتشجع، ويدخل في المعركة؛ ليفتك بالعدو، سواء سلم أم لم يسلم، وهو لم يقتل نفسه.

أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتل قتالًا شديدًا؛ حتى قُتِلَ، وقطعته الإصابات، قطعت جسمه، بحيث لم يعرفوا من هو، لما جاؤوا للمعركة لدفن الموتى، لم يعرفوه؛ لأنه مقطع من كثرة الطعنات وكثرة الرمي، لم تعرفه إلا أخته بإصبعه فقط.



وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا جُرِحَ، صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، وَصَلَّوْا وَرَاءَهُ قُعُودًا[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالشَّهَادَةِ وَتَمَنِّيَهَا لَيْسَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ جَحْشٍ(١)[٢].

---

[١] لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقعة أحد بعد نهاية المعركة، وهم منهكون، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا- قد أصابه ما أصابه من الجروح، فصلى بهم قاعدًا، وكذلك إذا مرض الإمام الراتب -إمام الحي إذا مرض-، يصلي بالجماعة، لكن يكون قاعدًا، ويصلون خلفه قعودًا؛ كما في الحديث: **«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**(٢)؛ لأنه يشق عليه القيام، وإن المأمومين -وإن كانوا سليمين، ليس فيهم جراح، ولا مانع- لا يجوز لهم أن يقفوا وراءه، بل يصلون قعودًا؛ تبعًا لإمامهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢٠): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، وَيَجْدَعُوا أَنْفِي وَأُذُنِي، ثُمَّ تَسْأَلُنِي بِمَا ذَاكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَبَرَّ اللهُ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا بَرَّ أَوَّلَهُ»، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا إِرْسَالٌ فِيهِ). وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٧٧) (٤١١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**».

[٢] أن الإنسان يدعو بأن يقتل في سبيل الله، أو يستشهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ هذا ليس منهيًّا عنه، لا يدعو على نفسه بالموت، نهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن تمني الموت، لكن إذا كان القصد منه أنه يقتل في سبيل الله، فهذه غبطة. فتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»[1]، فالذين تمنوا الموت في وقعة أحد ليس من أجل طلب الموت، وإنما من أجل الجهاد في سبيل الله، ويتمنون أن يستشهدوا في سبيل الله، يتمنون الشهادة.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، عَنْ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَقَزْمَانَ(١)[١].

---

[١] مثل الرجل الذي يقال له: قزمان، الذي أبلى يوم أحد بلاء شديدًا، كان شجاعًا، وقاتل يفتك بالعدو، وقتل سبعة من وجوه المشركين، فأعجب به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: ما أبلى أحدٌ منا مثلما أبلى فلان. الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فشق عليهم ذلك، تتبعه رجل منهم؛ ليرى مصيره ونهايته، هذا الرجل جرح في المعركة جراحًا شديدة، فلم يصبر، فتحامل على سيفه، وقتل نفسه، فبذلك تحقق قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»؛ لأنه قتل نفسه، الواجب عليه أن يصبر حتى يموت، ويكون شهيدًا.

فدل هذا على أن من قتل نفسه، فهو في النار -والعياذ بالله-؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز قتل النفس بحال من الحوال، مهما أصابه المرض، مهما أصابته الجراح، يصبر، وكذلك مهما أصابه من الحزن والهم، لا يقتل نفسه، بل يصبر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**».

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ[١]، وَلَا يُكَفَّنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يُسْلَبَهَا[٢].

---

[١] هذه من المسائل الفقهية، وهي أن الشهيد في سبيل الله؛ أي: الشهيد في المعركة؛ لأن الشهيد على قسمين:

القسم الأول: شهيد في المعركة.

القسم الثاني: شهيد في غير المعركة؛ مثل: المصاب بالطاعون، والحامل إذا ماتت أثناء ولادتها، والميت بالغرق، والميت بالهدم، والميت بالحريق(١)، فهؤلاء شهداء، لكنهم شهداء في الآخرة، وأما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الجنائز؛ يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم.

وأما شهيد المعركة الذي مات في المعركة، فإنه لا يغسل؛ من أجل أن يبقى دم الشهادة عليه وسامًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكفن في أثواب غير ثيابه التي قُتِلَ فيها؛ ليلقى الله فيها على صفته يوم قتل بثيابه، وكذلك لا يصلى عليه؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ١٦٢- ١٦٣): عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، فَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**».

لأنه حي عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١٥٤]، فهم ليسوا أمواتًا في الآخرة، بل أحياء، إن كانوا قد ماتوا في الدنيا، فهم أحياء في حياة البرزخ. ولأن الصلاة على الميت شفاعة، والشهيد ليس بحاجة إلى الشفاعة، ولا يصلى عليهم؛ لأنهم وإن ماتوا الميتة المعهودة، إلا أنهم شهداء وأحياء عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] إذا سُلِبَت ثيابه، وأخذت منه، فإنه يكفن بما تيسر، ولا يترك في غير كفن.



وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غُسِّلَ كَحَنْظَلَةَ(١)[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّهَدَاءَ يُدْفَنُونَ فِي مَصَارِعِهِمْ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَيْهَا**(٢)[٢].

---

[١] حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاب حديث الزواج، وحصل منه ما يحصل للرجل مع زوجته من الجماع، وفي أثناء الجماع، سمع الصيحة في المعركة، قام من على امرأته، فأخذ السلاح، وذهب للمعركة، وبادر، وقاتل مع المسلمين، حتى استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عليه الجنابة -فالشهيد إذا كان عليه جنابة، فإنه يغسل-، ورآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغسله الملائكة، فسأل عنه، فقالت امرأته: إنه لما سمع الصوت، قام، ولم يغتسل، فسمي غسيل الملائكة، لقب بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فالشهيد إذا مات وعليه جنابة، فإنه يغسل، أما الشهيد غير الجنب، فإنه لايغسل.

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنِ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**». وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٢٣/ ٤٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

[٢] أن الشهداء يدفنون في مكان قتلهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يدفن شهداء أحد في مكانهم، وألا يغسلوا، وأن يكفنوا في ثيابهم، التي قتلوا فيها، ولايصلى عليهم، وهذا مكانهم الآن، مقبرة الشهداء هو مكان المعركة، هذه أحكام الشهداء، وهم الذين يقتلون في المعركة؛ لإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الشهداء في غير المعركة، والذين يموتون في الحوادث المفاجئة أو بالطاعون، فإن هؤلاء شهداء في الآخرة، وأما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الجنائز؛ يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون في المقبرة العامة.



وَمِنْهَا: جَوَازُ دَفْنِ الِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ(١)[١].

وَهَلْ دَفْنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ اسْتِحْبَابٌ أَوْ وُجُوبٌ؟ الثَّانِي: أَظْهَرُ[٢].

---

[١] إذا كثر الأموات -شهداء، أو غير شهداء-، وشق على المسلمين الحفر لكل ميت على حدة، فإنه يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد؛ تسهيلًا على المسلمين؛ كأن حدث -والعياذ بالله- وباء، وكثر الموت في الناس، أو معركة قتل فيها خلق كثير، ويشق حفر قبر مستقل لكل واحد منهم، فإنه يجوز أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد؛ كما حصل هذا في شهداء غزوة أحد؛ كما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في شهداء غزوة أحد؛ لما كثر القتلى.

[٢] هل دفن الشهيد في ثيابه على وجه الاستحباب؛ أي: أنه إذا كُفِّنَ بغيرها، جاز هذا، أم على الوجوب؛ أي: لا يجوز أن يكفن في غيرها؟

قال: إن الأظهر هو الثاني؛ أي: أنه لا يكفن في غيرها، وأن هذا من باب الوجوب، يدفنون في ثيابهم؛ ليلقوا ربهم فيها، وعليها آثار الدماء بثيابهم التي قتلوا فيها؛ لأن فيها آثار الاستشهاد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٥)، والنسائي (٢١٤٨)، وأحمد (٢٦/ ١٨٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُ؟ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**»، فَقَالُوا: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**».

وَمِنْهَا: أَنَّ المَعْذُورَ كَالْأَعْرَجِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ(١)[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا مُسْلِمًا فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا، فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ(٢)[٢].

---

[١] قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح:١٧]؛ أي: في ترك الجهاد، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبى إلا أن يجاهد؛ طمعًا في الشهادة، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخول المعركة، ثم إنه استشهد، فإذا ألح الأعرج على الخروج، فإنه يؤذن له، لكن إذا خرج الأعرج، وقتل في سبيل الله، فإن حكمه حكم غير الأعرج، فإن عمرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أعرج، واستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل المعركة، فأذن له، واستشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] في قصة اليمان والد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وأبوه اليمان صحابيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واليمان أبو حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله المسلمون

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٢): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**». فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ**». فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا، فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٧)، والحاكم (٣/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٨٨٨)، وفيه: «اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

خطأ؛ يظنونه من الكفار، وتبين أنه من المسلمين، وهم لا يعرفونه حين اختلطوا، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أبي! أبي! حتى قتل، فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» ما صنعتم!(١).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع ديته من بيت المال؛ لأنه مسلم قُتِلَ خطأً، فلا يذهب هدرًا، ولأن القتيل إذا لم يتعين قاتله، فإن ديته تجب في بيت المال، ولكن امتنع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين.



(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي! أَبِي! فَقَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

وَأَمَّا الْحِكَمُ الَّتِي فِي هَذِهِ الوَقْعَةِ، فَقَدْ أَشَارَ -سُبْحَانَهُ- إِلَى أُمَّهَاتِهَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١] إِلَى تَمَامِ السِّتِّينَ آيَةً[١].

فَمِنْهَا: تَعْرِيفُهُمْ بِسُوءِ عَاقِبَةِ المَعْصِيَةِ وَالفَشَلِ وَالتَّنَازُعِ؛ لِيَتَّقُوا وَيَحْذَرُوا مِنْ أَسْبَابِ الخِذْلَانِ[٢].

---

[١] هذه التي سبقت أحكام شرعية فقهية، وأما الحكم هذه، فليست أحكامًا، وإنما هي حكم، وهناك فرق بين الحِكَمِ والأحكام، فالحِكَمُ التي أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الغزوة كثيرة، وقد استنبط منها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكثير، واختصرها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المختصر، وهي حكم عظيمة لما جرى على المسلمين في هذه الوقعة.

وقعة أحد ذكرت في سورة آل عمران، أما وقعة بدر، فقد ذكرت في سورة الأنفال، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ في سورة آل عمران ما يزيد عن الستين آية في سياق غزوة أحد وما فيها من الحكم والأحكام.

[٢] من هذه الفوائد أو الحكم أن الله عَزَّوَجَلَّ أوقع بالمسلمين هذه المصيبة بسبب ما حصل منهم من المعصية لأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما حصل من الفشل والتنازع بينهم، فالله جَلَّ وَعَلَا عاقبهم بما جرى عليهم؛ تمحيصًا لهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم

مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

فقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ هذا في أول المعركة، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾؛ أي: تقتلونهم، ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: بأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾؛ طمأنهم بأنه عَزَّوَجَلَّ قد عفا عنهم، بسبب ما حصل منهم، وذلك لتركهم المواقع التي أوقفهم فيها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال لهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا عَلَيْهِمْ**»(١).

وقاتل الناس قتالًا شديدًا، فانهزمت قريش، واستمرت الهزيمة عليهم في أول المعركة، فلما رأى الرماة أن النصر للمسلمين، قالوا: قد هزم أعداء الله، فما لقعودنا ها هنا معنى.

فذكرهم أميرهم عبد الله بن جبير أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إياهم بألا يزولوا، فقالوا: قد انهزموا، وانتهت المعركة. ولم يلتفتوا إلى قوله، وقاموا إلا قليلًا منهم.

ثم إنهم لما نزلوا، أدرك المشركون فراغ الجبل، فَكَرَّ المشركون، واستداروا على المسلمين من خلفهم، ولم يشعر المسلمون إلا والعدو من ورائهم ومن أمامهم، فأصاب المسلمين ما أصابهم، ولو أنهم استمروا على ما أراده

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاستمر لهم النصر، ولكن لما خالفوا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حصلت عليهم المصيبة، وهم خيار الخلق بعد الرسل.

خيار الخلق بعد الرسل هم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما حصل من بعضهم هذه المخالفة، وقعت المصيبة على الجميع.

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥].

حتى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناله ما ناله منها؛ حيث شج في وجهه، وكسرت رباعيته، وهشم المغفر على رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسقط في حفرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، فأصابه من هذا الذنب ما أصابه؛ فإن العقوبة إذا نزلت، فإنها تعم.

فعند لقاء العدو لا يجوز الاختلاف والنزاع، بل يصمدون أمام العدو على أي حال كان.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٠٩): عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». وانظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٩٤)، والسيرة النبوية (٣/ ٥٨).

وَأَنَّ حِكْمَةَ اللهِ جَرَتْ بِأَنَّ الرُّسُلَ وَأَتْبَاعُهُمْ يُدَالُونَ مَرَّةً، ويُدَالُ عَلَيْهِم أُخْرَى[١]، لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ[٢]،

---

[١] ومن الفوائد: أن النصر لا يستمر للمسلمين، بل تارة ينتصرون، وتارة يُنتصر عليهم؛ لئلا يحصل عندهم الغرور، لو استمر النصر لهم، يحصل لهم الغرور.

وأيضًا يدخل في الإسلام من لا يرغبه نفاقًا، فما دام أنهم ينتصرون دائمًا، يدخل معهم المنافقون، وإنما ينكشف المنافقون عند المصائب، أما عند النعم، فإن المنافقين يدخلون مع المسلمين، ويتسترون، ولا يدرى عنهم، لكن إذا جاءت المصيبة، انكشفوا، وظهرت حقيقتهم، وتكلموا -والعياذ بالله-؛ كما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عنهم في هذه الغزوة، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [آل عمران:١٤٠]، لا تستمر النعم والنصر للمسلمين، بل يدال عليهم أحيانًا، يمحصهم الله، ويطهرهم، ولئلا يغتروا بأنفسهم، ولينكشف أهل النفاق من أهل الإيمان، فالله عَزَّوَجَلَّ يجري المحن من أجل يمحص المؤمنين، ولأجل أن يمحق الكافرين، فإن الامتحان والابتلاء يبين الصادق من المنافق، ولا يصمد إلا الصادق في إيمانه.

[٢] فجرت سنة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أن الرسل وأتباعهم يدال عليهم تارة، وينتصرون تارة؛ كما قال تَعَالَىٰ: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠]؛ تكون العاقبة للمؤمنين، ولكن بعد الابتلاء والامتحان، ولهذا لما سأل هرقل عظيم الروم أبا سفيان -وكان مشركًا-، فَقَالَ: «... قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ»(١).

وهذا من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه جرى عليه ما يجري على الأنبياء وأتباعهم.



(١) أخرجه البخاري (٧) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: «.... قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. ثم قال هرقل: فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ...» الحديث.

فَلَوِ انْتَصَرُوا دَائِمًا، دَخَلَ مَعَهُمُ المُؤْمِنُ وَغَيرُهُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا[١]، وَلَوِ انْتَصَرَ غَيرُهُمْ دَائِمًا، لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ[٢].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٩][٣]؛ أَيْ: مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَى هَذَا مِنَ الْتِبَاسِ المُؤْمِنِينَ بِالمُنَافِقِينَ، حَتَّى يَمِيزَهُمْ[٤].

---

[١] دخل معهم المؤمن الصادق، والمنافق الكاذب.

[٢] أي: أنه إذا انتصر العدو دائمًا، لم يحصل المقصود، وهو النصر للإسلام وللمسلمين، ولهذا جرت حكمة الله عَزَّوَجَلَّ بالمداولة.

[٣] قوله تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾؛ أي: من عدم التميز بين المؤمن والمنافق، بل لابد أن يجري سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما يميز الصادق من الكاذب في إيمانه.

فقوله: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾؛ أي: يتركهم على ما هم عليه من النعمة والنصر.

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾؛ حتى يتبين الخبيث في عقيدته من الطيب في عقيدته، وذلك بما يجري من الامتحان؛ فالمؤمن هو المؤمن عند النعمة وعند المصيبة؛ «**إِنْ أَصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١)، هو مؤمن لايتغير، بخلاف المنافق؛ فإنه مع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

النعمة يظهر الإيمان والمودة، لكن إذا جاءت الشدة، انكشف، وظهر نفاقه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:١١]، هذه حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ أنه يجري المصائب على المسلمين؛ ليتميز الدخيل الذي يدخل معهم من أجل أن ينال من الدنيا ما ينال، بينما ليس في قلبه إيمان.

[٤] أي: حتى يفرق بينهم، ويتبين المؤمن من المنافق.



﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ [آل عمران:١٧٩][١]، الَّذِي يَمِيزُ بِهِ، بَلْ يُرِيدُ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمْيِيزًا مَشْهُودًا[٢].

---

[١] قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ [آل عمران:١٧٩]؛ أي: أنتم لا تعرفون المنافق، الناس لا تعرف المنافق، إلا إذا جاءت الفتن، تبين المنافق، ولو تركوا، فإن المؤمنين لا يعرفون المنافق؛ فهم يثقون فيه، لكن إذا جاءت الفتن، تميز، فعرفوه، وتجنبوه، وحذروا منه، وعلموا من هو المنافق بما يحصل من الامتحان، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله، وإنما يحصل التميز عند المصائب.

[٢] الله يعلم من هو الخبيث من الطيب، ويعلم المؤمن من المنافق، ولكن الناس لا يعلمون ذلك، والله عَزَّوَجَلَّ لم يطلعهم على الغيب، وإنما يجري هذه الحوادث؛ من أجل أن يتبين الصادق من الكاذب.

قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾، وإنما يعلم هذا بالمشاهدة، حين تحصل الفتن، يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق؛ ليعرفوا هذا من ذاك؛ لأن المسلمين لا يعلمون الغيب، ليس لهم إلا الظاهر.

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٧٩]؛ أي: أن الله -سُبْحَانَهُ- لا يطلع أحدًا على شيء من غيبه إلا الرسل؛ معجزة لهم، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فإنه يطلعه على شيء من الغيب؛ معجزة له، فهذا من خصائص الأنبياء؛ الاطلاع على بعض الغيوب، التي

يطلعهم الله عليها، هذا من خصائص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لمصلحة البشر.

فالله يطلع رسله على شيء من الغيب -من المغيبات-؛ معجزة لهم، ومن أجل أن تقوم الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة.

وأما ما يخبر به السحرة والكهان، فهذا ليس من علم الغيب، وإنما هذا مما تعلمه الشياطين؛ فالشياطين يعلمون شيئًا لا تعلمه الإنس.

فالشياطين يأتون إلى أوليائهم من الكهان، ويخبرونهم بأشياء لا يدركها الإنس، فيظن الناس أن هذا من الكرامات، وهذا ولي من أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشيطان، فما معهم ليس من عند الله، وإنما هو من الشيطان.

وقد يكون معه شيء من عند الله، وهو ما تسترقه الشياطين من السمع، لكنه قليل بالنسبة للكذب؛ كلمة يسمعها من السماء، فيكذب معها مائة كذبة[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ».

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ [آل عمران:١٧٩] اسْتِدْرَاكٌ لِمَا نَفَى مِنَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى الْغَيْبِ[١]، أَيْ: سِوَى الرُّسُلِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ؛ كَمَا فِي سُورَةِ الجِنِّ[٢]، فَسَعَادَتُكُمْ بِالإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ رُسُلَهُ[٣]، فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَاتَّقَيْتُمْ، فَلَكُمْ أَعْظَمُ الأَجْرِ[٤].

وَمِنْهَا: اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ فِي السَّرَاءِ والضَّرَاءِ[٥]، فَإِذَا ثَبَتُوا عَلَى الطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبُّوا وَكَرِهُوا، فَهُمْ لَيسُوا كَمَنْ يَعْبُدُهُ عَلَى حَرْفٍ[٦].

---

[١] أي: لا يطلع على الغيب إلا الرسل.

[٢] كما في سورة الجن؛ قوله تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

[٣] سعادة المؤمنين بالإيمان بالغيب، ولهذا جاء في أول سورة البقرة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة:٣]، وذلك اعتمادًا على الخبر الصادق من الله ورسوله؛ فهم يؤمنون به، وإن لم يروه أو يشاهدوه، هذه هي علامة الإيمان ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾.

[٤] فهذه هي سعادتكم؛ الإيمان بالله ورسله.

[٥] من المحن التي تجري على المسلمين؛ صدق العبودية مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السراء والضراء، أما الذي لا يعبد الله إلا في السراء، فهذا ليس بمؤمن، فالمؤمن هو الذي يعبد الله في السراء والضراء جميعًا، إذا أصابته سراء، شكر الله جَلَّ وَعَلَا، استعملها في طاعة الله، وأما إذا أصابته ضراء، صبر

على ذلك، واحتسب الأجر، هذا هو المؤمن، أما غير المؤمن، فإنه إذا أصابته سراء، فإنه يفسق، ويبطر، ويتكبر، وإذا أصابته ضراء، فإنه يجزع، ويسخط -والعياذ بالله-، فالمؤمن الصادق هو الذي يعبد الله في السراء والضراء، وأما غير الصادق، فإنه يعبد الله في السراء فقط، وأما في حالة الضراء، فإنه يكفر.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج:١١].

فمن هذه الفوائد: أن عباده المؤمنين لا يتغير إيمانهم، سواء في السراء أو في الضراء، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢]، وأما المنافقون -والعياذ بالله-، قال تَعَالَىٰ حاكيًا عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

يقولون: إن محمدًا يزعم أنكم ستفتحون مشارق الأرض ومغاربها -كما جاء في الحديث: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»[1]-، كيف هذا، ونحن الآن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٩٥): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ،...**». الحديث.

لا نستطيع أن نذهب للبول ولقضاء الحاجة؟!(١) يقولون هكذا؛ يكذبون بالغيب- والعياذ بالله-، ولا يصدقون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الحج:١١].



(١) قائل هذا هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وقال هذا الكلام في غزوة الأحزاب. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٢)، والروض الأنف (٤/ ٢١١، ٦/ ٢٠٧)، وعيون الأثر (٢/ ٩٠)، وتفسير الطبري (١٩/ ٣٠).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ دَائِمًا، لَكَانُوا كَمَا يَكُونُونَ لَو بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ[١]، فَهُوَ المُدَبِّرُ لَهُمْ، كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ؛ إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ إِذَا انْكَسَرُوا لَهُ اسْتَوجَبُوا النَّصْرَ[٢]، فَإِن خُلْعَةَ النَّصْرِ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣][٣].

---

[١] قال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى:٢٧]، فالله جَلَّ وَعَلَا يداول بين الرزق وبين الفقر تارة وتارة؛ من أجل أن يتميز المؤمن الصادق الصابر من المنافق وضعيف الإيمان، الذي إذا أصابته سراء، بطر، وإن أصابت ضراء، كفر -والعياذ بالله-.

كذلك لو أن الله عَزَّوَجَلَّ بسط لهم النصر دائمًا، لطغوا، وبغوا في الأرض، لكن الله -سُبْحَانَهُ- يبتليهم، ويمتحنهم.

[٢] إذا انكسروا وذلوا له سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، استوجبوا النصر؛ فالله يبتليهم بالشدائد والمحن من أجل أن يلجؤوا إليه -سُبْحَانَهُ-، ويعرفوا ضعفهم، ثم يمنحهم الفرج والنصر.

[٣] قوله: (فَإِن خُلْعَةَ النَّصْرِ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ)، الذي يأتي مع النصر، فإذا صبر العبد، ولجأ إلى الله، ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، وتضرع إليه، جاءه النصر، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران:١٢٣].

فقوله: ﴿وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞ﴾؛ أي: ضعفاء، ليس معكم ظهر، وليس معكم سلاح، ولا خرجتم للقتال، ولكن لما ذللتم لربكم عَزَّوَجَلَّ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهد في الدعاء، تضرع إلى الله، مكث طوال الليل وهو يدعو ربه ويتضرع بين يديه، منحهم الله النصر[1].



وقوله: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ﴾ [التوبة:٢٥][١] الآيَةُ.

---

[١] (يوم حنين) هو الغزوة المشهورة بعد فتح مكة، لما أرادت هوزان أن تغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمعوا قوتهم وجيوشهم، وجاؤوا بأموالهم وأولادهم يزحفون، خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم في اثني عشر ألف مقاتل. لم تحصل هذه الكثرة من قبل للمسلمين، انظر إلى الفارق بين غزوة بدر وغزوة حنين؛ في بدر كان عدد المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر، بينما في حنين كانوا اثني عشر ألف مقاتل، في بدر انتصر المسلمون، وفي حنين حصل عليهم محنة؛ لأنهم قالوا: لن نغلب اليوم من قلة(١). قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥-٢٦].

انهزموا أمام العدو، ولم يثبت إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه عدد قليل، لم ينهزموا من مكانهم، بل ثبتوا، وأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يناديهم، فلما سمعوا داعي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجعوا إليه،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٤)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١١٤)، والروض الأنف (٧/ ٢٨٦)، وتفسير الطبري (١١/ ٣٨٩).

والتفوا حوله، حينئذ دارت المعركة من جديد، ونصر الله عَزَّوَجَلَّ المسلمين على الأعداء بعد الامتحان، وبعد ما حصل على المسلمين. قال تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾، العبرة ليست بالكثرة، وإنما العبرة بالإيمان والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾؛ أحاط بهم العدو بالجبال، وهم صاروا في بطن الوادي.

قال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾؛ أي: انهزموا، انهزم المسلمون.

فقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فدالت الجولة للمسلمين على الكفار، فانتصروا، وغنموا، صارت العاقبة لهم، لكن بعد الامتحان.



وَمِنْهَا: أَنَّهُ هَيَّأَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ، لَا تَبْلُغُهَا أَعْمَالُهُمْ[١]، وَلَا يَبْلُغُونَهَا إِلا بِالْبَلَاءِ[٢]، فَقَيَّضَهُ لَهُمْ كَمَا وَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ العَافِيَةَ الدَّائِمَةَ، وَالنَّصْرَ وَالغِنَى يُورِثُ رُكُونًا إِلَى العَاجِلَةِ، وَيُثَبِّطُ النُّفُوسَ، وَيَعُوقُهَا عَنِ السَّيرِ إِلَى اللهِ[٤]،

---

[١] ومن الحكم -أيضًا-: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد هيأ للمؤمنين منازل في الجنة، لا تبلغها أعمالهم، لكنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يبتليهم بما يرفع به درجاتهم؛ حتى ينالوا هذه المنازل.

[٢] البلاء أي: الابتلاء والامتحان؛ لأن المؤمن يرفعه الله بما يجري عليه من المكاره، يرفعه الله به في الجنة.

[٣] الجنة إنما تنال بأمرين:

الأمر الأول: الأعمال الصالحة بعد رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثاني: الابتلاء والامتحان، الذي يرفع الله به درجات المؤمنين.

[٤] كما سبق أن هذه الفائدة كالفائدة السابقة، وهي أن دوام النعمة، دوام النصر للمسلمين يكسبهم الكسل والراحة والتلذذ بالدنيا والتمتع بالدنيا، فالله عَزَّوَجَلَّ يبتليهم من أجل أن يخلصهم من هذه الآفة. قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى:٢٧].

لو دامت العافية، ودام الرزق، ودام النصر للمسلمين، لحصل من غالب المسلمين شيء من البغي والعدوان والكبر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يريد أن يؤدب عباده، ويهذبهم.

وأما الانشغال بالدنيا؛ فإذا فتحت الدنيا على الناس، انشغلوا بها عن الآخرة، صار الإنسان يشتغل بتجارته، بأمواله، بصناعته، والآخرة لا يتذكرها إلا نادرًا، أو ينساها نهائيًّا، وهذا الذي حصل.

لما فتحت الدنيا على المسلمين اليوم، أو على طوائف من المسلمين اليوم، ضعفت حالتهم الدينية، حتى المساجد لايتجهون إليها، إلا نادرًا، وعلى عجل، فالدنيا تشغل عن الآخرة.



فَإِذَا أَرَادَ اللهُ كَرَامَةَ عَبْدٍ، قَيَّضَ لَهُ مِنَ البَلَاءِ مَا يَكُونُ دَوَاءَ ذَلِكَ[١].

---

[١] وأشد الناس بلاءً الأنبياء؛ كما في الحديث: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، ويبتلى المؤمن بحسب إيمانه(٢).

ليس هناك شك في أن الدنيا تشغل عن الآخرة، هما ضرتان؛ مثل: الزوجتين إذا ملت إلى أحداهما، عضلت الأخرى.

الدنيا والآخرة ضرتان، إن كنت ملت إلى الآخرة، وتركت الدنيا، فإن الدنيا تغضب عليك، وتسخط، وإذا ملت إلى الدنيا، وتركت الآخرة، فإن الآخرة تغضب عليك؛ مثل الضرتان(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٧٤٤٠)، وأحمد (٤٥/ ١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٤٤٨)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الدارمي (٢٨٢٥)، وابن حبان (٧/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ١٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤٤): عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

(٣) كما جاء في الأثر الذي أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (١/ ٤٩)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٢١٠): عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جُورَانَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: «مَثَلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ ضَرَّتَانِ، إِنْ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا، أَسْخَطَ الْأُخْرَى».

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى المَرَاتِبِ[١]، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ شُهَدَاءَ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- إِذَا أَرَادَ هَلَاكَ أَعْدَائِهِ، قَيَّضَ أَسْبَابًا يَسْتَوجِبُونَ بِهَا الهَلَاكَ[٣]، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بَغْيُهُمْ وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ، فَيُمَحِّصَّ بِهِ أَولِيَاءَهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَسْبَابِ مَحْقِ أَعْدَاءِ اللهِ[٤].

---

[١] قوله: (أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى المَرَاتِبِ)؛ أي: أن نيل الشهادة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من أعلى المراتب، ولذلك قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿**وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [آل عمران:١٤٠]، فما جرى في غزوة أحد من حكمه أن الله عَزَّوَجَلَّ اتخذ من المؤمنين شهداء عنده.

[٢] هذا من الحكم؛ أنه يستشهد منكم من يستشهد في سبيل الله، فينال هذه الكرامة عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

[٣] قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦]، الأمر هنا ليس أمرًا شرعيًّا، وإنما هو أمر قدري كوني؛ لأن الأمر نوعان: أمر كوني، وأمر شرعي.

فقوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا﴾؛ أي: أمرًا كونيًّا قدريًّا.

الكفار لما طغوا في هذه المعركة، وأعجبتهم أنفسهم سبب ذلك لهم الهلاك وإدالة المسلمين عليهم. والله عَزَّوَجَلَّ قد يعطي الكافر وينصره مؤقتًا؛

من أجل الاستدراك، من أجل أن يزيد في شره وطغيانه، ويعجب بنفسه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

وأما المؤمن، فعلى العكس، فإن الله يبتليه؛ ليرفعه، وليكرمه، وأما الكافر، فإن الله -سُبْحَانَهُ- ينعم عليه؛ ليهينه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

[٤] قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣]، فإذا غير الناس غير الله عَزَّوَجَلَّ عليهم.

فمن الحكم في هذه المعركة: في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران:١٤١]؛ أي: ليطهرهم من الذنوب، ومن المخالفات.

وكذلك: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، انظر! في معركة واحدة، والحكمة فيها مختلفة؛ بالنسبة للمؤمنين تمحيص -أي: تطهير-، وبالنسبة للكفار محق -والعياذ بالله- وإهلاك.



وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران:١٣٩]، إلى قوله: ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١][١].

---

[١] قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩-١٤١].

في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾؛ أي: لا تضعفوا بسبب ما أصابكم.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما أصابكم وفاتكم.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، فأنتم الأعلون، وليس الكفار، الكفار وإن نالوا شيئًا من النصر الظاهر، إلا أن هذا خذلان لهم، وليس نصرًا، هو خذلان لهم؛ من أجل أن يغتروا ويأثموا. وما أصاب المسلمين ليس لأنهم هانوا على الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن من أجل أن يرفعهم عنده.

قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فالعلو عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يحصل بالنسب، ولا بالجاه، ولا بالمال، وإنما يحصل بالإيمان، يحصل بهذا الشرط.

فقوله: ﴿يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٌ﴾؛ أي: مصيبة.

وقوله: ﴿فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٌ مِّثۡلُهُۥ﴾؛ أي: ما حدث في غزوة بدر.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾؛ أي: لا تضعفوا، بل هذا يزيدكم قوة.

وقوله: ﴿وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ على المصيبة، بل اصبروا عليها، فالحزن يتنافى مع الصبر.

فَجَمَعَ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ، وَحُسْنِ التَّعْزِيَةِ[١]، وَذَكَرَ الحِكَمَ البَاهِرَةَ الَّتِي اقْتَضَتْ إِدَالَةَ الْكُفَّارِ. فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران:١٤٠]؛ أَيْ: مَا بَالُكُمْ تَحْزَنُونَ وَتَهِنُونَ عِنْدَ هَذَا، وَقَدْ مَسَّهُمْ مِثْلُهُ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ[٢].

---

[١] جمع بين تشجيعهم على الصبر، وحسن التعزية في قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، فلا تظنون أنه قد أصابكم ذلة أو هوان، إنما هو علو عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠].

فقوله: ﴿يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ في أحد مصيبة.

وقوله: ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ﴾؛ أي: الكفار.

وقوله: ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾؛ أي: في بدر.

وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: أن هذه هي سنة الله في الناس، وهي المداولة. فأنتم قد مسكم هذا في سبيل الرحمن، وهم مسهم ما يسرهم في سبيل الشيطان غرورًا، واستدراجًا لهم، وإنما هو في الحقيقة إذلال وخذلان، وليس نصرًا، وما أصاب المسلمين ليس إذلالًا، وإنما هو عز ورفعة لهم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٠٤]، وهم لا يرجون شيئًا، يرجون العذاب- والعياذ بالله-، وأما أنتم، فترجون الرحمة والجنة.



ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الحَيَاةِ[١]؛ لأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يُقَسِّمُهَا بين أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، بِخِلَافِ الْآخِرَةِ[٢].

---

[١] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، يداول هذه الحياة الدنيا؛ لأنها لا تدوم، فهي عرض حاضر؛ فلايدوم فيها خير أو شر، لا يدوم شيء.

فقوله: ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ المؤمنين والكفار، فالمؤمنون لا يكونون في نصر دائم، وفي نعمة دائمة، وكذلك الكفار لا يكونون في علو دائم، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ يداول بين هذا وهذا بين عباده؛ ابتلاء وامتحان، من أجل أن يطغى الكافر، ومن أجل يتوب المؤمن، ويذل لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٢] الدنيا فيها خلط بين الفرح والحزن، وبين النقمة والنعمة، وبين الشدة والفرج، وأما الآخرة، فلا؛ فالآخرة إما عذاب دائم للكفار، وإما نعيم دائم للمؤمنين، ليس للكفار في الآخرة فرح أبدًا، ولا يرجون خلاصًا مما هم فيه، وأما المؤمنون، فهم في سرور دائم، لا يخافون مثلما يخافون في الدنيا؛ فهم في نعيم وسرور، وصحة ونعمة، فالآخرة تنقسم إلى قسمين: إما جنة أو نار، سرور أو عذاب، وأما الدنيا، فهي مختلطة.

قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

هذا من الحِكم؛ أنه يتبين المؤمن الصادق، وأنه يحصل شهادة لبعض المؤمنين، فهذا خير لهم من الحياة الدنيا وما فيها، فالمؤمن يشترك في الحياة الدنيا مع الكافر، وربما قد يكون الكافر أوفر حظًّا من المؤمن في الدنيا، وأما في الآخرة، فإنها للمؤمنين، وليس للكفار فيها من نصيب.



ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِ، فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ شَهَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْغَيْبِيَّ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ[١].

---

[١] العلم العام هذا يعلمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قبل أن يخلق السموات والأرض، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ(١)، وإنما أراد -سُبْحَانَهُ- أن يظهر هذا علم شهادة للناس، فأجرى الله ما أجراه، فهذا يسمى علم الظهور.

قوله: علم شهادة؛ أي: علم مشاهدة، أي: يشاهده الناس.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران:١٧٩].

وأيضًا الله عَزَّوَجَلَّ لا يعذب على أنه يعلم أن هذا يكفر، لا يعذبه حتى يكفر بالفعل، فالله لا يعذب على القدر، أو على العلم، حتى يحصل من العبد شيء يوجب له ذلك. وأيضًا لا يكرم على العلم أن هذا يصير مؤمنًا، لايكرم -سُبْحَانَهُ- على هذا، وإنما يكرم على فعل العبد، فإذا ظهر هذا، حصل المقصود.

فالناس لا يعلمون الغيب، ولا يدرون من هو المؤمن الصادق من المنافق، كلهم سواء في الظاهر، وأما اختلافهم، فهذا أمر غيبين لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهذا لا يظهره إلا الشدائد والابتلاء والامتحان، والله عَزَّوَجَلَّ لا يعذب على أنه يعلم أن فلانًا كافر، بل إنه لايعذبه إلا إذا كفر بالفعل، وظهر كفره، فيعذبه على فعله، لا على علم الله -سُبْحَانَهُ- أنه يكفر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ اتِّخَاذُهُ مِنهُمْ شُهَدَاءَ[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠] تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ انْخَذَلُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّهُمْ[٢].

---

[١] اتخذ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ سبعين شهيدًا، فالله يتخذ من المؤمنين شهداء؛ لأن الله يحب الشهداء، فما يحصل على المؤمنين من فوائده أنه يستشهد منهم من يستشهد في سبيل الله.

[٢] قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠]؛ إشارة إلى الذين انخذلوا أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يتخذ منهم شهداء، بل حرمهم من هذه المرتبة العظيمة، وإن كانوا مؤمنين.

وفي قوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران:١٤٠] دل هذا على أنه لايتخذ من الذين انخذلوا.

والمنافقون خرجوا مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غزوة أحد، ولكن في الطريق -والعياذ بالله- انخذل رئيسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وتبعه سبعمائة من المنافقين، ورجعوا، وهذا لحكمة الله؛ أن الله حرمهم من القتال ومن الشهادة، حرمهم من ذلك، نفاقهم حجزهم عن الجهاد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نفاقهم هو الذي أرجعهم، وحرمهم مما منحه الله للمؤمنين من الشهادة ومن المغفرة ومن التوبة؛ لأنه لا يحبهم، والله عَزَّوَجَلَّ لا يتخذ شهداء إلا ممن يحبهم.

وأيضًا فيها ذكر الله جَلَّ وَعَلَا أنه يحب الأعمال الصالحة، ويحب الصالحين، ويبغض الأعمال السيئة، ويبغض العصاة والمذنبين والمنافقين والكفار.

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ تَمْحِيصُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَيْضًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ[١].

---

[١] تمحيصهم من المنافقين؛ لأن المنافقين يؤذون المؤمنين، ولكن إذا جاءت الشدائد، انكشفوا، وظهر مكرهم وكيدهم، فعرفهم المسلمون وحذروا منهم.

قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران:١٤١].

ما جرى على المسلمين هو تمحيص لهم من ذنوبهم، وهكذا المسلم لا يصيبه شيء، إلا كَفَّرَ الله به من خطاياه، ولهذا قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]، فالله عَزَّوَجَلَّ يجريه على المؤمنين؛ ليكفر عنهم به من سيئاتهم.

وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٣].

لما نزلت هذه الآية، شقت على الصحابة -كأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-؛ إذ ليس هناك أحد يسلم من الخطأ(١).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبري (٦٧٧٤)، وشعب الإيمان (٩٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٨٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ: =

فقوله: (هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ)؛ أي: يطهر به من الذنوب والمعاصي، هذا بالنسبة للمؤمن، وأما بالنسبة للكافر، فما يجري عليه عقوبة له، لا يجري شيء في هذا الكون إلا لحكمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تمحيص المؤمنين من الذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؛ مؤمنًا كان، أو منافقًا، أو كافرًا، لكن المؤمن تكون له تمحيصًا، أما الكافر، فيكون محقًا له وعقوبة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١].

والله جَلَّ وَعَلَا قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٠٤]، هذا للمؤمن.



=«غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ مَحْقُ الْكَافِرِينَ.

ثُمَّ أَنْكَرَ حُسْبَانَهُمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِدُونِ الْجِهَادِ وَالصَّبْرِ، وَقَالَ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٢][١]؛ أَيْ: وَلَمَّا يَقَعْ مِنْكُمْ، فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ[٢].

ثُمَّ وَبَّخَهُمْ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرٍ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ[٣].

---

[١] قال تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]؛ الحسبان الخاطئ؛ إذ لابد أن يمتحن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده بالمصائب؛ حتى يتبين المؤمن الصابر المحتسب، الذي لا يتزعزع في إيمانه من المنافق، الذي ينقلب على عقبيه، إذا أصابته فتنة، انقلب على عقبيه.

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾، الله عَزَّوَجَلَّ يعلم كل شيء في الأزل والأبد، ولكن هذا علم ظهور، ووقع لأنه لا يعذب على الفعل، أما أنه يعلم في سابق علمه، فهذا من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكنه لا يعذب على علمه بما يحصل، وإنما يعذب على فعل العباد، أو يُنَعِّم على فعل العباد، فالجزاء مرتب على العمل، لا علم الله فقط؛ على الواقع، لا على العلم، على ما يقع منكم، ولا ينعِّم على الفعل، إلا إذا وقع من العبد. فإن العبد لا يُعذَّب على ما يعلمه الله جَلَّ وَعَلَا، وإنما يُعذَّب على أفعاله، سواء كانت صالحة أو سيئة؛ فالجزاء معلق بالفعل، لا بعلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا بالقدر -أي: أن الله قدر هذا-،

لا يُعذب على القدر، وإنما يعذب الله -سُبْحَانَهُ- على الشيء إذا وقع من العبد باختياره؛ خيرًا أو شرًّا.

هذا علم ظهور، وإلا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم كل شيء قبل أن يحدث، ولكن الله لا يعذب على ما يعلم من الكافر، حتى يظهر ذلك عِيانًا بكفره وتعديه.

[٣] (وَبَّخَهُمْ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرٍ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ)، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [آل عمران:١٤٣]؛ أي: كنتم تمنون الشهادة والقتال، فلما لقوه، حصل من بعضهم ما حصل.

قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾، فلما حصل من بعضهم أنهم انخذلوا، ثم رجعوا وتابوا، وتاب الله عليهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٥٥].

فقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ﴾؛ أي: من المسلمين.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾؛ أي: ما حصل منهم بسبب ذنب صدر منهم، ثم تاب الله، وعفا عنهم.



وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الوَاقِعَةَ مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَي مَوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]،

---

[١] فقوله: (أَنَّ هَذِهِ الوَاقِعَةَ مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَي مَوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لكي يطمئنوا، عند موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلت هذه الآية؛ حتى يطمئنوا عند موته؛ فالرسول ليس مخلدًا في الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٤-٣٥].

فقوله: ﴿لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾؛ الرسول بشر، سيموت، إذا سلم من القتل، فإنه سيموت، ما الواجب عليكم إذا قُتِلَ أو مات الرسول؟ الواجب هو الصبر والثبات والاحتساب، الشجاعة. وهكذا المسلمون يجب عليهم عند المصائب أن يثبتوا، وأن يزيدوا قوة، ولا يتضعضعوا أبدًا، الشدائد لابد أن تقع، ولابد لها أن تحصل، لكن يجب على المسلمين الثبات ومواجهة الشدائد بالصبر، وباتخاذ الأسباب التي ترفعهم عنهم.

هذه تمهيد لموت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، هل تظنون أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدوم معكم، الرسول يموت مثلما مات غيره من إخوانه النبيين، لكن هل تثبتون إذا مات، أم لا تثبتون؟!

ولهذا لما مات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصل عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حصل من الحيرة والاضطراب، حتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصل منه ما حصل، وصار يهدد كل من يقول: مات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى أن جاء أبو بكر

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصعد على المنبر، وقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٤].

عند ذلك عرف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعرف عمر -رضي الله عن الجميع- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات فعلًا، فعند ذلك صبروا، واختاروا الخليفة بعده، وهو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن موت الرسول مصيبة، أعظم المصائب هو موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك خارت قواهم لما قيل بأن الرسول قد مات، وحصل عندهم تشكك في كونه مات أم لم يمت، إلى أن جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسم الأمر، وتلا هذه الآية، ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»[(١)]، فعمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه نسي هذه الآية، إلى أن تلاها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره بها، نسيها من شدة الهول، ثم رجع عن مقالته التي ذكرها.

انظر إلى شدة الرجال، وثبات أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى الرجال، ومع هذا حصل عنده ما حصل من الخور ومن الضعف، ولكن هذا الرجل أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت ثبات الجبال، فهذا من مواقفه العظيمة.



=﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا».

وَالشَّاكِرُونَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ، فَثَبَتُوا عَلَيْهَا حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ لَهُمُ العَاقِبَةَ[١]، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا[٢].

---

[١] لما ثبتوا عند وفاة الرسول ﷺ، صارت العاقبة لهم، وانتصروا على العالم، وليس على العرب فقط، انتصروا على العالم، وفتحوا الدنيا، وأسقطوا الدول الكبيرة، كسرى وقيصر أسقطوهم، لما ثبتوا بعد وفاة الرسول ﷺ، وحملوا الرايات والسيوف، وجاهدوا في سبيل الله، نصرهم الله، ولم يؤثر موت الرسول ﷺ، فكأنه حي؛ لأنه ما دام القرآن موجود والسنة موجودة، فكأن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، نعمل بالكتاب والسنة، ويحصل لنا المقصود عاجلًا وأجلًا، فما مات الرسول ﷺ طالما بقيت سنته، وبقي القرآن الذي جاء به.

[٢] إن الموت لا بد منه، قال تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥]، الرسول ﷺ وغيره لا يعيشون أكثر مما أجل الله لهم من العمر.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٤-٣٥].



ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قُتِلُوا[١]، وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ كَثِيرُونَ، فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ[٢]،

---

[١] قال تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ﴾ [آل عمران:١٤٦].

وفي قراءة أخرى: «قُتِلَ»(١)، وفي القراءة الأخرى عند حفص المشهورة: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾.

ولكن هناك قراءة: «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ»؛ أي: قُتِلَ نبي وقُتِلَ أتباعه كثير، وهذه سنة الله عَزَّوَجَلَّ.

فيكون المعنى: فإن كان محمد قد قُتِلَ، فإن سبيله هو سبيل الأنبياء الذين قُتِلوا، ولا يكن عندكم خوار وضعف.

لأنه قد أشيع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ في غزوة أحد، فأصاب المسلمين نكبة أشد مما أصابهم من القتل والجراح، لما بلغهم أن الرسول قُتِلَ، ذهلوا ذهولًا شديدًا، فالله عَزَّوَجَلَّ بيَّن لهم هذا.

[٢] حتى لو قُتِلَ الرسول، فلا يصبكم الوهن والضعف، قوموا من بعده بالأمر الذي ترككم عليه، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بدائم.



---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٣٥)، وتفسير الطبري (٦/ ١٠٩- ١١٠)، وزاد المسير (١/ ٣٣٢)، وابن كثير (٢/ ١٣٠).

أَو مَا وَهَنُوا عِنْدَ القَتْلِ[١]، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الفَرِيقَيْنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- عَمَّا اسْتَنْصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَمُهُمْ مِنِ اعْتِرَافِهِمْ، وَتَوبَتِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَسُؤَالِهِمُ التَّثْبِيتَ لِأَقْدَامِهِمْ، وَالنَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ[٢].

---

[١] أتباع الرسل لما قُتِلَ الرسل كما قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٦-١٤٧]، فأنتم سبيلكم مثل سبيل إخوانكم السابقين، الذين قُتِلَ أنبياؤهم، ولم يضعفوا، ولم يستكينوا، ولم تنفلَّ عزائمهم، بل قاموا بما جاءت به رسلهم من بعدهم، وهذا حصل -والحمد لله- في هذه الأمة.

وكما ذكرنا ما دام أن القرآن موجود، والسنة موجودة، فكأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي بين أظهرنا، ولهذا جاء في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إني قد تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتي»**(١).

[٢] قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٤٧]، أخبر عن ذلك.



---

(١) أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧]. فَسَأَلُوا اللهَ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِمْ، وَتَثْبِيتَ أَقْدَامِهِمْ وَنَصْرَهُمْ، لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَزِلُّهُمْ، وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا، وَأَنَّهَا نَوْعَانِ: تَقْصِيرٌ فِي حَقٍّ، أَو تَجَاوُزٌ فِي حَدٍّ[١].

---

[١] الشيطان ينتهز الفرصة عند المصائب؛ ليستزل أقدامهم، ويحصل منهم انحراف أو تشكك في أمر الدين.

هناك البعض ممن ينتسبون إلى الإسلام يقول إذا أصيب المسلمون: إنهم لو كانوا على حق، لما أصيبوا، وهؤلاء الكفار مع أنهم كفار، إلا أن عندهم قوة، وعندهم حضارة، بينما المسلمون ضعفاء ومتأخرون، وكل هذا إنما بسبب الإسلام، فالإسلام هو الذي أخرهم. وهذا كذب؛ الإسلام لم يؤخرهم، هم الذين تأخروا، هم الذين كسلوا؛ إذ إن الإسلام يحث على العلم، يحث على العمل، يحث على الصناعة، يحث على ما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، الإسلام يحثهم، ولكن هم الذين تخاذلوا، وركنوا إلى الملذات والحياة، هذا فعلهم هم، وأما الإسلام، فإنه دين القوة، دين العزة، دين الكرامة، فما بالمسلمين ليس من جهة الإسلام، وإنما من جهة أنفسهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥].

فقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا هو السبب.

فالذنوب على نوعين: إما ترك واجب، أو فعل محرم؛ تقصير في حق، بترك شيء من الواجبات، أو زيادة على ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ بالغلو، وكلاهما مذموم؛ الزيادة والنقص؛ إذ لابد من الاعتدال على أمر الله ورسوله من غير إفراط ولا تفريط، من غير تشدد ولا تساهل.



وَأَنَّ النَّصْرَ مَنُوطٌ بِالطَّاعَةِ، فقَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا**﴾ [آل عمران:١٤٧]، **ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهُ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ، وَيَنْصُرْهُمْ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، سَأَلُوهُ مَا هُوَ بِيَدِهِ**[١]**، فَوَفَّوُا المَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا: مَقَامَ الْمُقْتَضِي، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ، وَمَقَامَ إِزَالَةِ المَانِعِ مِنَ النَّصْرِ، وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْإِسْرَافُ، ثُمَّ حَذَّرَهُمْ -سُبْحَانَهُ- مِنْ طَاعَةِ العَدُوِّ**[٢].

---

[١] التثبيت من الله عَزَّوَجَلَّ، الشيطان يستزل بني آدم، والله يثبت عباده المؤمنين، فلولا تثبيت الله، لاستزلهم الشيطان؛ فالنصر والثبات إنما هو بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يثبت الأقدام وينصر، إذا اتخذنا الأسباب للنصر والثبات، أما أننا نعتمد على القضاء والقدر، فهذا عجز، ولا يجوز.

تقولون: إننا مسلمون، ونريد أن ننتصر. بدون عمل؟!! لن ننتصر، وإن كنتم مسلمين لن تنتصروا، فلابد من العمل، لابد من فعل الأسباب، فالثبات والنصر بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما أسباب النصر وأسباب الثبات، فهي من العباد.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ**﴾ [آل عمران:١٤٩-١٥٠]، هذا شأن العدو دائمًا وأبدًا، لاننخدع به، نقول: صديق، أو ما أشبه ذلك. لا ننخدع به. نعم، نعاهده

المعاهدات، لكن يجب أن نكون على حذر منه، لا نثق فيه أبدًا، ولا نمنحه الثقة والاطمئنان؛ فهو عدو.

[٢] قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩-١٥٠].

هذه آفة ومصيبة عظيمة وقعت في المسلمين الآن، وهي طاعة الكفار الذين لا يريدون لهم الخير مهما كان، هم عدو لا يريد لك الخير؛ فلا تثق فيه، خذ حذرك منه. لا مانع من أن تتعامل معه في المباح والمنافع، لكن لا تعتمد عليه، ولا تثق فيه، وإن أظهر ما أظهر من الصداقة، ومن...، ومن...؛ فهو كاذب وغادر، وعدو يتربص بك الدوائر، لكن هل نستمع للقرآن، هل نعمل بالقرآن؟!!



وَأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، خَسِرُوا الدَّارَيْنِ[١]، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِمَنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا انْتَصَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ[٢].

ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرُ النَّاصِرِينَ[٣]، فَمَنْ وَالاهُ، فَهُوَ الْمَنْصُورُ[٤].

---

[١] قال تعالى: ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩]؛ لم تحصلوا على شيء في الدنيا، والآخرة فاتتكم.

[٢] المنافقون هكذا دأبهم جميعًا، دائمًا في كل مكان وزمان إذا رأوا للمسلمين نصيبًا، انحازوا للمسلمين، قال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [النساء:١٤١]، وإن رأوا للكفار شيئًا من الامتحان على المسلمين، انحازوا إلى الكفار.

[٣] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩-١٥٠].

فقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾؛ اعتمدوا على مولاكم، لا على الكفار.

وقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾؛ فإذا اعتمدتم عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو خير الناصرين، ولن ينصركم الكفار، الذي ينصركم هو الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يجب أن توالوا الله بعبادته، وطاعته، ودعائه.

[٤] من والاه بطاعته وامتثال أمره، فهو المنصور، وإن حصل عليه ما حصل من الامتحان، فهو المنصور ولابد، ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ سَيُلْقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ الرُّعْبَ، الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ[١]، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الشِّرْكِ[٢]، وَعَلَى قَدْرِ الشِّرْكِ يَكُونُ الرُّعْبُ[٣]، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِالشِّرْكِ لَهُ الأَمْنُ وَالْهُدَى[٤].

---

[١] إذا توكلتم على الله، واعتمدتم على الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيلقي الرعب في قلوب الأعداء، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٥١]، الشرك ذلة -والعياذ بالله-، وإن كان المشركون عندهم قوة مادية، لكن قلوبهم ذليلة، عندهم خوف وقلق نفسي، وإن كان بأيديهم قوة.

[٢] قال تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [آل عمران:١٥١].

فقوله تعالى: ﴿بِمَآ﴾؛ أي: بسبب ما أشركوا بالله، فـ«ما» مصدرية؛ أي: بسبب شركهم، فالشرك ذلة -والعياذ بالله-.

[٣] إذا كثر الشرك وعظم، عظم الرعب، وإذا خف، فإنه يخف الرعب.

[٤] قال تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨١-٨٢].

فقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾؛ أي: بشرك.

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ لهم الأمن في الدنيا، والأمن في الآخرة، وهداية في الدنيا على الحق.



ثُمّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- بِصِدْقِ وَعْدِهِ فِي النَّصْرِ[١]، وَأَنَّهُمْ لَوِ اسْتَمَرُّوا عَلَى الطَّاعَةِ، لَاسْتَمَرَّ النَّصْرُ، وَلَكِنِ انْخَلَعُوا عَنْ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ، فَفَارَقَتْهُمُ النُّصْرَةُ[٢]، فَصَرَفَهُمُ ابْتِلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِعَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ[٣]، ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- بِعَفْوِهِ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

قِيلَ لِلْحَسَنِ: كَيفَ عَفَا وَقَدْ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ؟[٤] فَقَالَ: لَوْلَا عَفْوُهُ، لَاسْتَأْصَلَهُمْ، وَلَكِنْ بِعَفْوِهِ دَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِئْصَالِهِمْ(١)[٥].

---

[١] قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

هذا في غزوة أحد، في أول الواقعة لما كانوا ممتثلين لتخطيط الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرين عليه، انتصروا، وقتلوا الكفار، انهزم الكفار، وولوا مدبرين.

لكن لما أن بعض الجند قد عصوا أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخلوا عن أماكنهم، رجع عليهم الكفار؛ عقوبة لهم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٩، ٧٩٧)، وزاد المسير (١/ ٣٣٥).

قال تَعالَى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾، هذا في أول المعركة، لما كنتم تمشون على مخطط الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] بسبب تخلي الرماة عن أماكنهم.

[٣] قال تعالى: ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٢].

في الأول أنتم في أعقابهم، في أدبارهم تقتلونهم، وهم شاردون على وجوههم، ثم لما حصل ما حصل ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾؛ بما حصل عليكم من الدائرة، ثم بشرهم بألا ييأسوا، فقال تَعالَى: ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٥٢].

[٤] سئل الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف عفا عنهم، وسلط عليهم؟ إذًا لم يعفُ عنهم! يأتي الجواب.

[٥] لولا عفو الله عَزَّ وَجَلَّ، لاستأصلوا المسلمين، ولكن الله ألقى في قلوبهم الرعب، لما أرسلوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا سنرجع إليكم، ونقتل بقيتكم، فالرسول عند ذلك أمر أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين فيهم الجراح خاصة، الذين حضروا غزوة أحد، أمرهم بالمسير، وقادهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرجوا ونزلوا بمكان يقال له: حمراء الأسد[١]، ينتظرون المشركين. فلما بلغ المشركين أنهم خرجوا في طلبهم، قالوا: ما فعلوا هذا، إلا أن عندهم قوة، فانهزموا، وألقى الله عَزَّ وَجَلَّ الرعب في قلوبهم. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ

---

(١) انظر في ذكر غزوة حمراء الأسد: سيرة ابن هشام (٢/ ١٢١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٧)، والروض الأنف (٦/ ٣١).

لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران:١٧٣-١٧٤]، عندما بلغ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المشركين انهزموا، وولوا الأدبار، وذهبوا إلى مكة، ولم يرجعوا، عند ذلك رجع المسلمون إلى المدينة سالمين ومأجورين، وقد نالوا رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن هذا بعد الابتلاء والامتحان، وبعد الصبر، وبعد الثبات.



ثُمَّ ذَكَّرَهُمْ -سُبْحَانَهُ- بِحَالِهِمْ وَقْتَ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ -أَيْ: جَادِّينَ فِي الهَرَبِ[١]، أَوْ صَاعِدِينَ فِي الجَبَلِ (١)- لَا يَلْوُونَ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ.

وَالرَّسُولُ ﷺ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ[٢]: «إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ» (٢)، فَأَثَابَهُمْ بِهَذَا الْفِرَارِ غَمًّا بَعْدَ غَمٍّ: غَمَّ الْفِرَارِ، وَغَمَّ صَرْخَةِ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ، وَقِيلَ: جَازَاكُمْ غَمًّا بِمَا غَمَمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ (٣)[٣].

---

[١] الذي حصل من المسلمين لما وقع فيهم القتل بعد النصر.

قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٥٣].

فقوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾؛ أي: تهربون، وقيل: تصعدون في جبل أحد.

وقوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾؛ أي: أن كلٌّ مشغول بنفسه.

وقوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ أي: أن الرسول ﷺ ثبت في مكانه، وثبت معه من ثبت من الصحابة رضي الله عنهم، ونادى

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٦)، وزاد المسير (١/ ٣٣٥)، والقرطبي (٤/ ٢٣٩)، وابن كثير (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٩٩)، وابن كثير (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٩ -١٥٠)، وزاد المسير (١/ ٣٣٦)، وابن كثير (٢/ ١٤٣).

الرسول ﷺ، ولما سمعوا صوته، جاؤوا من كل حدب وصوب، رجعوا من الهرب، والتفوا حول الرسول ﷺ.

[٢] قوله: (أُخْـرَاهُـمْ)؛ أي: أن الرسول ﷺ خلفهم، ما تضعضع عن مكانه.

[٣] قال تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ [آل عمران:١٥٣]؛ أي: غموم تتابعت عليهم.

وقيل: إن قوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: أنكم غممتم المشركين في غزوة بدر، فهم قد غموكم في غزوة أحد، وهذا من المداولة.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠].



وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد:٢٣] إِلَى آخِرِهِ، تَنْبِيهٌ عَلَى الحِكْمَةِ، وَهُوَ نِسْيَانُهُمُ الحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الظَّفَرِ، وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الهَزِيمَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِغَمٍّ يَعْقُبُهُ غَمٌّ آخَرُ.

الثَّانِي: مُطَابَقَةُ الْوَاقِعِ، فَحَصَلَ غَمُّ فَوَاتِ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ غَمُّ الهَزِيمَةِ، ثُمَّ غَمُّ الجِرَاحِ وَالقَتْلِ، ثُمَّ سَمَاعُ قَتْلِ النَّبِيِّ، ثُمَّ ظُهُورُ العَدُوِّ عَلَى الجَبَلِ، وَلَيْسَ المُرَادُ غَمَّيْنِ اثْنَيْنِ، بَلْ غَمًّا متتابعًا؛ لِتَمَامِ الابْتَلَاءِ[١].

الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿بِغَمٍّ﴾ مِنْ تَمَامِ الثَّوَابِ، لا أَنَّهُ سَبَبٌ للثَّوَابِ.

وَالمَعْنَى: أَثَابَكُمْ[٢] غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ جَزَاءً عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الهَرَبِ وَإِسْلَامِ النَّبِيِّ، وَتَرْكِ الاسْتِجَابَةِ لَهُ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي لُزُومِ المَرْكَزِ[٣]، وَتَنَازُعِهِمْ وَفَشَلِهِمْ[٤]. وَكُلُّ وَاحِدٍ يُوجِبُ غَمًّا يَخُصُّهُ، وَمِنْ لُطْفِهِ -سُبْحَانَهُ- بِهِمْ أَنَّهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الطِّبَاعِ[٥] الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ النَّصْرِ المُسْتَقِرِّ.

---

[١] هذا ترجيح منه رَحِمَهُ اللَّهُ للقول الثاني؛ أنها غموم، وليس غمين فقط، غم بغم للكفار؛ أنها غموم على المسلمين، كلها مترادفة.

[٢] قوله: (أَثَابَكُمْ)؛ ليس من الثواب، وإنما هو من التكرار عليهم.

[٣] المركز: هو مواقف الرماة.

[٤] تنازعوا على الجبل؛ بعضهم يقولون بالنزول، والبعض الآخر يقول بعدم النزول، وفي الآخِر صمموا على النزول، وتركوا إخوانهم الذين ثبتوا.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

[٥] أي: من موجبات الطباع النفسية.

فَقَيَّضَ مَا أَخْرَجَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا آثَارُهَا، فَعَلِمُوا أَنَّ التَّوبَةَ مِنْهَا، وَالاحْتِرَازَ مِنْهَا، وَدَفْعَهَا بِأَضْدَادِهَا مُتَعَيِّنٌ، وَرُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَادُ بِالعِلَلِ(١)[١].

ثُمَّ إِنَّه -سُبْحَانَهُ- رَحِمَهُمْ، فَغَيَّبَ عَنْهُمُ الغَمَّ بِالنُّعَاسِ، وَهُوَ فِي الحَرْبِ عَلَامَةُ النَّصْرِ كَمَا أَنْزَلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ[٢].

---

[١] صارت تربية من الله عَزَّوَجَلَّ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم؛ أن معصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسبب النكبات والهزيمة من العدو إلى يوم القيامة، وهذا درس للمسلمين -إن تأملوا هذا-، والواجب أن يتم تدريس هذه الأمور، وهذه المواقف، وهذه الغزوات في مدارس الجند.

هكذا ينبغي أن تكون دراسة التاريخ، لا تكون سردًا وقراءة فقط، بل ينبغي أن يتفقه في التاريخ، وفيما يجري، وما جرى.

[٢] فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجري على عباده الصالحين ألوانًا من الابتلاء والامتحان؛ لحكم عظيمة: ليربيهم على الصبر، وليعظم لهم الأجر، وليكفر عنهم ما قد يحصل منهم من سيئات ومخالفات؛ كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ تمحيص، فهي خير لهم من لو توالت عليهم النعم؛ فإن هذا خطر عليهم، فتارة كذا، وتارة كذا، هذه حكمة الله

---

(١) عجز بيت للمتنبي، وصدره: (لعَلَّ عَتْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ). انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ١٧١)، وزهر الآداب وثمر الألباب (٤/ ٩٣٥)، والتذكرة الحمدونية (١/ ٢٧٩).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد نصرهم عَزَّوَجَلَّ في بدر نصرًا عجيبًا، ثم حصل عليهم في أحد الهزيمة بسبب من عندهم -كما يأتي-، وإلا لو تجنبوا هذا السبب، لحصل لهم النصر -أيضًا-، فلابد أن ما يصيب المؤمنين إنما بسبب من عندهم؛ من أجل أن يتنبهوا، ويستدركوا، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أصاب المسلمين بما أصابهم في هذه الغزوة، فغمهم ذلك غمًّا شديدًا بانتصار الكفار، وبما استشهد من خيار المؤمنين، غمهم هذا.

ثم إنه -سُبْحَانَهُ- أردف هذا الغم بغم آخر، قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٥٣].

فهذا غم مع غم، وهو أن الشيطان صرخ، وقال: (قُتِلَ مُحَمَّدٌ)، فهذا أشد على المسلمين مما أصابهم في الأول، لما بلغهم أو سمعوا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، هذا أشد عليهم.

ومن العلماء من قال بأن قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: أنكم غممتم الكفار في غزوة بدر، فأصابكم الغم في غزوة أُحُد، فهذا الغم مقابل هذا.

ولكن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن الصحيح هو الأول، وهو أن قوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: توالى عليكم الغم؛ من الهزيمة، إلى شائعة قتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أشد، وفيه ابتلاء وامتحان.

ثم إنه بعد ذلك طمأنهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلم يكترثوا لما أصابهم؛ أنزل عليهم الأمنة، وأذهب عنهم الخوف، وهذه الأمنة هي النعاس الذي ألقاه الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، فأصابهم النعاس، وهذا دليل الأمان؛ لأن الخائف لا ينعس ولا ينام، فهم أصابهم النعاس.

وقد سماه الله الأمنة ﴿نُّعَاسًا﴾، وهو أوائل النوم، مع أنهم في أرض المعركة، والقتل من حولهم يمينًا وشمالًا، والعدو قريب منهم، فهم في موطن خوف، ولكن مع هذا الله أمنهم، أنزل عليهم النعاس، ولكن هذا النعاس إنما يصيب المؤمنين، وأما المنافقون، فإنهم قد أهمتهم أنفسهم؛ فلا يصيبهم النعاس من الهم.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فقوله: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾، وهم المؤمنون.

وقوله: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، وهم المنافقون، فصاروا يتكلمون، ويقولون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾، وما أشبه ذلك، ويتلاومون.

قوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾، ما السبب في هذا؟

السبب في هذا هو ما جاء في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾؛ أي: يظنون أن هذا ليس بعده عز، وأن هذه هي النهاية، ولا يأملون في الله عَزَّوَجَلَّ أنه سيعوضهم، وسينصرهم في المستقبل؛ لأن ليس عندهم إيمان.

وأما المؤمن، فلا يهمه هذا؛ لأنه يثق في الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإذا أصيب، لا يقنط من رحمة الله، يحتسب الأجر، ويؤمل ويحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، أما المنافق، فلا.



وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ، فَهُوَ مِمَّنْ أَهَمَّتْهُ نَفْسُهُ، لَا دِينُهُ، وَلَا نَبِيُّهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ[١]، وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ[٢].

---

[١] إذا أصاب النعاس المجاهدين في المعركة، فهذا علامة النصر لهم؛ كما حصل هذا في غزوة بدر؛ إذ أصابهم النعاس، فصار هذا علامة على نصرهم على العدو. قال تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، ما أهمهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أشيع أنه قتل، ولا أهمهم دينهم يخشى عليه، ولا أهمهم أموالهم، ولا أهلهم، إنما أنفسهم فقط؛ من جبنهم وقلة إيمانهم، وضعف يقينهم، وسوء عقيدتهم.

[٢] قوله: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، كل ما ينسب إلى الجاهلية، فهو مذموم؛ كظن الجاهلية، حمية الجاهلية، حكم الجاهلية، كل أمور الجاهلية مذمومة، والجاهلية: هي ما قبل الإسلام(١).

---

(١) قال ابن منظور: (جَهِلَ: الجَهْلُ: نَقِيضُ العِلْم، وَقَدْ جَهِلَه فُلَانٌ جَهْلًا وجَهَالَة، وجَهِلَ عَلَيْهِ. وتَجَاهَلَ: أظهر الجَهْل؛ عَنْ سِيبَوَيْهِ. الجَوْهَرِيُّ: تَجَاهَلَ؛ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الجَهْلَ، وَلَيْسَ بِهِ، واسْتَجْهَلَه: عَدَّه جاهِلًا، واسْتَخَفَّه أَيضًا. والتَّجْهِيلُ: أَن تَنْسُبَهُ إِلى الجَهْل، وجَهِلَ فُلَانٌ حَقَّ فُلَانٍ، وجَهِلَ فُلَانٌ عَلَيَّ، وجَهِلَ بِهَذَا الأَمر. والجَهَالَة: أَن تَفْعَلَ فِعْلًا بِغَيْرِ العِلْم. ابْنُ شُمَيْلٍ: إِن فُلَانًا لَجَاهِل مِنْ فُلَانٍ أَي جاهِلٌ بِهِ. وَرَجُلٌ جَاهِلٌ، وَالْجَمْعُ جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّلٌ وجُهَّالٌ وجُهَلَاء؛ عَنْ سِيبَوَيْهِ، قَالَ: شَبَّهوه بِفَعيل كَمَا شَبَّهُوا فَاعِلًا بفَعُول؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: قَالُوا جُهَلاء كَمَا قَالُوا عُلَماء، حَمْلًا لَهُ عَلَى ضِدِّهِ. وَرَجُلٌ جَهُول: كجاهِل، وَالْجَمْعُ جُهُلٌ وجُهْلٌ). انظر: لسان العرب (١١/ ١٢٩). =

قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾، هذا الظن يوصف أولًا: بأنه غير حق، وثانيًا: أنه ظن الجاهلية، وليس ظن المؤمنين.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍ﴾، لم يقولوا هذا على وجه التسليم لله عَزَّوَجَلَّ، وإنما قالوه على وجه اللوم، وأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ رأيهم؛ إذ ليس لهم رأي عند الرسول.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍ﴾؛ أي: أن سبب هذه الهزيمة أن ليس لهم من الأمر شيء، وإن كان لهم من الأمر شيء، لم تصبهم هذه الهزيمة بزعمهم.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: أن الأمر كله لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وليس للرسول، وليس لكم، ولا لأي مخلوق، الأمر لله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا يحتاج إلى أن نؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ، ونسند كل الأمور إليه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

قوله تعالى: ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾؛ أي: لو أن محمدًا -هم لا يقولون: النبي، أو الرسول، بل يقولون: محمد- لو أن محمدًا أخذ برأينا، لم نصب بهذه المصيبة، وإنما هذه المصيبة بسبب أنه أخذ برأي غيرنا، ونزل على رغبة غيرنا.

= وقال ابن فارس: (جَهِلَ) الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ، وَالْآخَرُ الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ. فَالْأَوَّلُ الْجَهْلُ نَقِيضُ الْعِلْمِ. وَيُقَالُ لِلْمَفَازَةِ الَّتِي لَا عَلَمَ بِهَا: مَجْهَلٌ). انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩). وانظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٧).

قال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾؛ لذلك رد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، لا ينفع الرأي، إذا قدر الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، فلا ينفع الحذر، ولا الرأي، ولا الاحتياط؛ إذ لا بد أن ينفذ القدر.

فالذي كُتِبَ عليه القتل، فإنه يخرج من بيته تسوقه منيته، يخرج من بيته، ويذهب إلى مصرعه، لا يمكن له أبدًا أن يهرب، ويفلت.

قوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، الذي كُتِبَ عليه القتل يخرج، ويذهب إلى مصرعه؛ لأن هذا مدبر؛ لأن الأمر لله عَزَّوَجَلَّ، فالله جَلَّ وَعَلَا رد عليهم.

ثم استطرد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق الظنون السيئة بالله عَزَّوَجَلَّ في مناسبة قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، ظنوا أنه -سُبْحَانَهُ- لا ينصر رسوله، وأن الإسلام سيضمحل، وانتهت القضية وهكذا.

ثم استطرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق الظنون السيئة بالله عَزَّوَجَلَّ، وأورد مقالات الجهمية[1] والمعتزلة والأشاعرة[2] في ظنونهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، وهو رأس في التعطيل، قُتل سنة ١٢٨هـ، قتله سَلْم بن أحوز. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

(٢) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتتلمذ على يد أبي علي الجبائي ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كلاب وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث =

كل ما ينسب إلى الجاهلية فهو مذموم، ومنها الظن.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول لأهل النار: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت:٢٣]؛ أي: يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأهل النار: إنكم ظننتم أن الله عَزَّوَجَلَّ لايعلم كثيرًا مما تعملون، هذا ظن الجاهلية.



=وانتسب للإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة والجماعة: الإبانة، والموجز، ورسائل الثغر، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كلاب، وتوفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قال الذهبي: ويقال بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة. اهـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

وَفُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ- لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ[١]،

---

[١] ظنوا بالله أنه لا ينصر رسوله، وهذا سوء الظن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ كيف أن الله يتخلى عن رسوله؟!!

هذا لا يمكن أبدًا، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لن يتخلى عن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لا يتخلى عَزَّوَجَلَّ عن المؤمنين أبدًا، وإن أصاب الرسول وأصاب المؤمنين ما يصيبهم، فإن الله لا يتخلى عنهم أبدًا، بل لابد أن ينصرهم، لابد أن يدير الدائرة لهم، والنصر لهم.

والمسلمون ليسوا دائمًا منتصرين؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران:١٤٠]، فإذا انتصر المسلمون في كل معركة، لدخل الناس كلهم في دين الله، ولكن يصيب المسلمين ما يصيبهم؛ ليتخلف المنافق، والراغب في الدنيا والطامع في الدنيا، فإنه يتخلف، فهذا تمحيص وتخليص للمؤمنين من المنافقين.



وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ[١]**، وَفَسَّرَ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ، وَلَا حِكْمَةَ لَهُ فِيهِ**[٢]**.**

---

[١] أن أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيضمحل، وهذه هي النهاية -كما يقولون-، وانتهى الدين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يضمحل أمره.

بل ذاك المتنبي الكاذب هو الذي ينقطع، وأما الرسول الحق، فهذا أبدًا لا يمكن أن ينقطع خبره وشرعه ودينه وأمره، مهما أصابه، فإنه باق ومنصور، وهكذا حصل لدين الإسلام، فمهما أصابه من الأعداء، فإنه دائم ومستمر -ولله الحمد-.

[٢] وهذه مصيبة؛ إذ صاروا لا يؤمنون بالقدر؛ كما قال تعالى: ﴿**يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾ [آل عمران:١٥٤]؛ أي: أنهم كفروا بالقدر، وأن الأمر كله راجع إليهم، وإلى تخطيطهم وتدبيرهم، وهذه أشد، لكن ما يصيب الناس شيء إلا بقضاء الله وقدره، سواء من خير أو شر، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

أنت بذلت السبب، ولكن لم تكتب لك النتيجة التي ترجوها؛ هذا من قضاء الله وقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ[١]، وَإِنْكَارِ إِتْمَامِ دِينِهِ[٢]، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ)[٣].

---

[١] إنكار الحكمة: في أن الله عَزَّوَجَلَّ أجرى هذا الشيء لا لحكمة، وإنما أجراه لاستئصال المؤمنين واستئصال الرسول، وليس لحكمة التطهير والتمحيص.

[٢] إنكار إتمام دينه: أن أمره سيضمحل، وأن هذه هي النهاية، وأن الإسلام انطوى وانتهى. وليس الأمر هكذا.

[٣] ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المنافقين -أيضًا- في سورة الفتح الذي يتناول صلح الحديبية، ذكر أنهم أساؤوا الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، وقالوا: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى أمره.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الفتح:١١]، يقول تَعَالَى مخبرًا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يعتذر به المخلفون من الأعراب، الذين اختاروا المقام في أهليهم وشغلهم، وتركوا المسير مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعتذروا بأموالهم وأهليهم؛ إذ ليس لنا من يقوم بهما.

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ كذبهم، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

فقوله: ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ﴾؛ أي: أن السبب في تخلفكم هو سوء ظنكم بالله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا﴾، هذا سبب تخلفكم، وهو أنكم ظننتم أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لن يرجع، وسيقتله أعداؤه، وسيقتلون المؤمنين، فأنتم أخذتم طريق الاحتياط لأنفسكم بزعمكم.

أكذبهم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فقال: ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾؛ أي: زينه الشيطان لكم.

ثم قال: ﴿وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ بالله عَزَّوَجَلَّ.

وقال: ﴿وَكُنتُمۡ قَوۡمَۢا بُورٗا﴾؛ أي: هالكين، هذا هو السبب.



وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ، وَالجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا يَلِيقُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ[١]، وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّةِ وَصِدْقِهِ فِي وَعْدِهِ[٢].

---

[١] لماذا كان هذا الظن ظن السوء، وظن الجاهلية؟ لأنه ظن بالله في غير ما يليق بالله: من حكمته، ورحمته، وتدبيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] الله عَزَّوَجَلَّ وعد النصر للمؤمنين، فلابد أن يتحقق، وإن تأخر، وإن حال دونه ما يحول، فإنه سيتحقق، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٦].

ولهذا لما صدوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عن عمرة الحديبية، وصالحهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجوع، والعودة من قادم، قال بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لرسول الله: «أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»(١).

فحصل ما أخبر الله به، ودخلوا مكة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٢٧٣١)، من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

كان رسول الله ﷺ قد رأى في المنام أنه دخل مكة، وطاف بالبيت، فأخبر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك وهو بالمدينة، فلما ساروا عام الحديبية، لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تتفسر هذا العام.

فلما وقع ما وقع من قضية الصلح، ورجعوا عامهم ذلك، على أن يعودوا من قابل، وقع في نفوس بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك شيء، حتى سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، فقال له فيما قال: «أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]، فقوله تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية، وقد سماه الله فتحًا للإسلام والمسلمين.



وَهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً[١]، يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ اضْمِحْلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ[٢]، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٣]، وَنَسَبَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدَرِهِ، فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ مُلْكَهُ[٤]،

---

[١] الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يديل الباطل على الحق، ولكنها إدالة غير مستقرة، وليست دائمة، فهم يظنون أنها إدالة دائمة ومستقرة، وأن الحق لن يعود، هذا هو ظن المنافقين.

[٢] وهذا لا يمكن أن الحق يضمحل اضمحلالًا لا يقوم بعده، بل لابد أن يقوم الحق، وإذا حصل عليه وعلى أهله شيء، فلابد أن ينتصر الحق في المستقبل، ولابد أن يقوم به من ينصره الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] من ظن أن الله يمحو الحق، ويسلط الأعداء، ويقطع الحق قطعًا مستمرًّا، فهذا قد ظن بالله عَزَّوَجَلَّ ظن السوء، قال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾.

[٤] من قال كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤] -أي: رد الأمر إليه، ونفى القدر-، فإنه قد أساء الظن بربه عَزَّوَجَلَّ، وظن به ظن السوء.



وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الحِكْمَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيهَا الحَمْدَ فِي ذَلِكَ[١]، بَلْ زَعَمَ أَنَّهَا مَشِيئَةٌ مُجَرَّدَةٌ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص:٢٧][٢].

---

[١] من الفرق -الأشاعرة وغيرهم- من ينكرون الحكمة، ويقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يفعل هذا لحكمة، وإنما يفعلها للمشيئة فقط -لمشيئة مجردة-؛ فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يجوز أن يعذب المؤمن عذابًا مؤبدًا، وأن ينعم الكافر نعيمًا مؤبدًا؛ لأن هذا راجع إلى مشيئته. وهذا خلاف الحكمة الإلهية؛ إذ لا يمكن أن الله ينعم الكافر، ويعذب المؤمن، هذا يخالف حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

هم يقولون: إن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ ليست لحكمة، وإنما هي لمجرد المشيئة فقط، وليس فيها حكمة، ولذلك يجوزون على الله أن يعذب المؤمن تعذيبًا مؤبدًا، ويخلده في النار، وأن ينعم الكافر تنعيمًا مؤبدًا؛ لأن هذا يرجع إلى مشيئته، والله عَزَّوَجَلَّ يفعل ما يشاء، يفعل ما يشاء -سُبْحَانَهُ-، ولكن لحكمة ومشيئة، وليس لمشيئة فقط.

[٢] الذين ينفون الحكمة عن الله عَزَّوَجَلَّ، وأن أفعاله ليست مبنية على الحكمة، بل على المشيئة فقط، هذا ظن السوء، وهذا ظن الذين كفروا.



وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ[١]، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ، وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ[٢]، وَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ -سُبْحَانَهُ-، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٣].

---

[١] يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وما يجري عليهم، وما يجري على غيرهم، ولا يردون هذا إلى حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه فعله لحكمة.

[٢] لا يعرف هذا إلا من عرف الله حقيقة المعرفة، وعرف أسماءه وصفاته حقيقة المعرفة؛ فإنه يعرف أنه لا يجري شيء إلا لحكمة بالغة، لا يجري شيء عبثًا أو اعتباطًا أبدًا، هذا بالنسبة للمخلوقين، بعض المخلوقين هو الذي يتخبط، لكن الله جَلَّوَعَلَا أبدًا لا يجري شيء في ملكه، إلا بمشيئته، ولحكمة عظيمة -عرفناها، أو لم نعرفها-، نؤمن بحكمة الله عَزَّوَجَلَّ في كل شيء.

[٣] من قنط من رحمة الله، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فبعض الناس يأتي إليه الشيطان، ويقول له: أنت أكثرت من الذنوب، ليس لك توبة، كيف تتوب وأنت قد فعلت كذا وكذا؟! ألا تستحي من الله؟!! ثم يمنعه من التوبة -والعياذ بالله-.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾؛ أي: مهما أسرفت، لا تقنط من رحمة الله، تب إلى الله، والله يغفر لك.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر:٥٤].

فقوله: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ لابد من الإنابة، لا يكفي أنك لا تقنط من الرحمة، وترجو الرحمة، وتستمر على الذنوب، هذا الرجاء مذموم، لكن لابد أن يكون الرجاء معه توبة، ومعه فعل الأسباب.

هناك من الناس من يعتمد على الوعيد فقط -وهم الخوارج[1]-؛ فيقنط من رحمة الله، وهناك من الناس -أيضًا- من يعتمد على الرحمة فقط -وهم المرجئة[2]-؛ فيترك العمل، ويترك التوبة، وكلا الفريقين على باطل.

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**»، أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٦،٤)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(٢) **المرجئة**: قيل من الإرجاء أي: من التأخير لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق شتى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٣٢)، والفَرق بين الفِرق (ص ١٩٠).

المؤمن يرجو رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ويخاف؛ فيجمع بين الخوف والرجاء، يخاف الله خوفًا ليس معه قنوط، ويرجو الله رجاءً ليس معه أمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، بل يكون خائفًا راجيًا؛ متعادلًا في هذا، بخلاف الخوارج، الذين أخذوا الجانب الأول وهو القنوط، وبخلاف المرجئة، وهم أخذوا جانب الرحمة، وتركوا العمل، وقالوا: إن الله غفور رحيم للإنسان مهما عمل، وكما يقول قائلهم[1]:

تَـزَوَّدْ مَا اسـتَطَعتَ مِنَ الخَطَايَا ... إِذَا كَـانَ الـقُـدومُ عَلَـى كَرِيمِ

هذا غرور -والعياذ بالله-.



(١) البيت لأبي نواس الشاعر الذي عاش في العصر العباسي. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٩٧)، والدر الفريد وبيت القصيد (٥/ ٣٣٩)، وكنز الدرر وجامع الغرر (٥/ ١٥٨).

وَمَنْ جوَّزَ عَلَيهِ - سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ يُعَذِّبُ المُحْسِنَ، وَيُسَوِّي بَينَهُ وَبَينَ عَدُوِّهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ[١]، وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدَىً مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٢].

---

[١] من ظن أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعذب المحسن، وينعم الكافر، فقد ظن بالله ظن السوء، ونفى عن الله الحكمة في أفعاله، وهذا ظن السوء؛ إذ إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يسوي بين المحسن والمسيء.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥-٣٦]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]. أبدًا لا يستوون عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] كذلك من ظن أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يشرع لعباده؛ لا يحلل ولا يحرم، ولا يأمر ولا ينهى، وإنما يتركهم يعملون بظنهم واختيارهم المطلق، ومشيئتهم المطلقة، وليس لله جَلَّ وَعَلَا دخل في ذلك، فهذا ظن المعتزلة الذين ينفون القدر، ويقولون: إنه ليس الإيمان والكفر مقدرين، وإنما الإنسان يفعلهما باختياره المطلق؛ إذ ليس لله جَلَّ وَعَلَا دخل في ذلك، ولذلك سموا بالقدرية(١)؛ لأنهم

---

(١) القدرية: هم نفاة القدر القائلون بأن العبد يخلق فعل نفسه، وليس لله فيه إرادة ولا خلق ولا مشيئة، فأنكروا عموم المشيئة والخلق. قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٤٩٣): «والقدرية نفاة القدر جعلوا خالقين مع الله تعالى؛ ولهذا كانوا مجوس هذه الأمة، بل أردأ من المجوس...». اهـ. ويُطلق اسم القدرية على الغلاة في القدر، وهم الجبرية. انظر: الفرق بين الفرق (ص١١٢، ٢٤١)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٧-٥٨)، والصفدية (١/ ٥٠)، ودرء التعارض (١/ ٣٧١-٣٧٤).

ينفون القدر، ويغلون في إثبات إرادة العبد ومشيئة العبد، وينفون القدر.

نعم، العبد له مشيئة، وله قدرة، وله إرادة، لكنها مربوطة بمشيئة الله جَلَّ وَعَلَا، قال تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له مشيئة، وكذلك العبد له مشيئة، وله إرادة، ولكن مشيئته بعد مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، ليست مستقلة؛ كما تقوله المعتزلة.



وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثِيبُهُمْ وَلَا يُعَاقِبُهُمْ، وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ[١]، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ العَمَلَ الصَّالِحَ بِلا سَبَبٍ مِنَ العَبْدِ، وَيُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ[٢]، أَوْ جَوَّزَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ بِالمُعْجِزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا الرُّسُلَ[٣].

---

[١] من ظن أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يثيبهم على طاعاتهم، ولا يعاقبهم على معاصيهم، وأنهم أحرار في ذلك، فقد ظن بالله ظن السوء؛ إذ إن الله عَزَّوَجَلَّ يثيب المؤمنين، ويعاقب الكافرين، ويثيب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي، هذا مقتضى حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] كما سبق يقولون: إنه يجوز على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعذب المؤمن الذي أفنى عمره في الطاعة والعمل الصالح، وأن يُنعم الكافر الذي أمضى عمره في الكفر والمعاصي؛ لأن هذا راجع إلى مشيئة الله، وليس عندهم حكمة يثبتونها لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا من سوء الظن بالله.

[٣] هناك الخرافيون والمشعوذة الذين يقولون: إن ما يجري على أيدي الكهان والسحرة والمشعوذين من الخوارق معجزات؛ مثل ما يجري على أيدي الرسل، فهم لا يفرقون بين المعجزة وبين الخارق الشيطاني، لا يفرقون بين هذا وهذا، كلهم أولياء الله عَزَّوَجَلَّ عندهم؛ يمشي على النار، يقولون: إن هذا ولي. وهو بالفعل لم يمش على النار، لكنه يروج على الناس، تحمله الشياطين، يمشي على البحر، فيقولون: إن هذا ولي من أولياء الله. لم يمش على البحر، بل الشياطين حملته، وطارت به، لاترونهم؛ فهذا خداع وغرور.

وليس هذا مثل الأنبياء والرسل، الذين أجرى الله عَزَّوَجَلَّ على أيديهم المعجزات التي لا تكون لغيرهم أبدًا.

وأما هذه، فتكون خوارق شيطانية، تكون لأولياء الشيطان، يطير بهم في الهواء، يمشي بهم على الماء، يحضر لهم الشيء البعيد، يخبرهم بأشياء لا يعرفونها؛ من أجل هلاكهم واستدراجهم، فلا يستوي هذا وهذا.

وأنتم قد قرأتم كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقد ذكر في هذا الكتاب هذه الأمور؛ لأن هناك من يخلط، ويقول بأن كل ما جري على يديه خارق، فإنه ولي.

نقول: لا، الخارق يختلف؛ منه ما هو كرامة لأولياء الله، ومنه ما هو شيطاني على يد الشيطان؛ ليضر بني آدم؛ لذا لابد من التفريق بين هذا وهذا.



(١) لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله- شرح ممتع على كتاب: (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وهو مطبوع، ولله الحمد.

وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يُخَلِّدَ فِي النَّارِ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ، وَيُنَعِّمَ مَنْ أَنْفَذَ عُمْرَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ[١]، وَكِلاهُمَا فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ، لَا يُعْرَفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ[٢].

---

[١] هذا سبق؛ أنه لا فرق بين المؤمن والكافر؛ لأن هذا راجع إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الذي ينعم، ويعذب بدون حكمة، إنما لمجرد المشيئة، وفي هذا سوء ظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] هؤلاء الذين ينفون التحسين والتقبيح العقليين يقولون: إن العقل لايدل على شيء، وإنما هذا راجع إلى مشيئة الله. وهذا باطل، العقل يدل على شيء، ولكن لا يستقل؛ إذ لابد له أن يرتبط بالشرع، وإلا فإن العقل يدرك الضار، ويدرك النافع، بخلاف المجنون، الذي ليس عنده عقل، ألا ترون الفرق بين العاقل والمجنون؟!

العاقل يتصرف تصرفات طيبة، وأما المجنون، فيتخبط؛ لأن ليس عنده عقل، فالعقل نعمة من عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه لا يستقل -كما تقول المعتزلة-، المعتزلة غلوا في العقل، حتى جعلوه إلهًا، وغير المعتزلة أساؤوا في نفي العقل، وأنه لا تصرف له، وأنه لا فائدة منه، وإنما هذا راجع إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ فقط.

وهذه المسألة يسمونها مسألة التقبيح والتحسين العقليين، والوسط فيها أن نقول بأن العقل له إدراك، وله مفعول، ولكنه لابد من أن يرتبط

بالشرع، لايستقل بمعرفة الحسن والقبح، لا يستقل بهذا، لكنه يدرك نوع الحسن ونوع القبح، لكنه لا يشرع.

فعندهم ما دل عليه العقل يصير شرعًا، وما دل على حسن يصير واجبًا، وما دل على قبح يصير محرمًا؟!!

لا، نقول: إن هذا راجع إلى مشيئة الله، وتقديره، وحكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله هو الذي خلق العقل، وأعطاه الإنسان؛ ليميز به بين الضار والنافع.

فهناك قوم غلوا في العقل، وأعطوه كل شيء، وقوم أساؤوا مع العقل، ونفوا أن له ميزة، أو له قيمة، وأن هذا راجع إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ فقط.



وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ[١]،

---

[١] هؤلاء المؤولة -مؤولة الأسماء والصفات-، الواجب أن تجرى الأسماء والصفات على معانيها، وعلى ظاهرها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أراد ذلك، وأخبرنا بها، وهو -سُبْحَانَهُ- يريد أن يوصف بها، وأن يدعى بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

الجهمية والمعتزلة والأشاعرة يقولون: إن الأسماء والصفات ليس لها معانٍ؛ لذا لابد أن تؤول عن ظاهرها؛ الرحمة بإرادة الإنعام، والغضب بإرادة المعاقبة، وما أشبه ذلك من ترهاتهم.

يؤولون الأسماء والصفات على غير معانيها، ويحرفونها، ولذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

لذا فإن الواجب هو أن نثبت الأسماء والصفات على ما يليق بجلال الله وعظمته؛ إثباتًا بلا تمثيل، وننزه الله عَزَّوَجَلَّ عن مشابهة المخلوقين؛ تنزيهًا بلا تعطيل، وسط في هذا، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وهؤلاء الفرق الضالة قد تكلموا في الأسماء والصفات بما تعلمونه من التأويل، ومن التخبط، ومن التفويض؛ بعضهم يقولون: لا نفسرها، وإنما

نكلها إلى الله، ولا نفوضها، لكن نعلم أنه ليس لها معانٍ نعرفها، وإنما هذا إلى الله.

هذا كلام باطل -أيضًا-؛ هل الله يتعبدنا بشيء لا نعرف معناه، أي: بألغاز؟! هذا غير ممكن، هذا ينافي حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، الأسماء والصفات لها معانٍ، ولها آثار، لكنها على ما يليق بجلال الله، فهي ليست كأسماء المخلوقين وصفات المخلوقين، وإن اشتركت في المعنى، لكن تختلف في الحقيقة والكنه:

فصفة البصر: الله بصير، والمخلوق بصير -أيضًا-، ولكن بصر الله عَزَّوَجَلَّ غير بصر المخلوق، بصر الله يليق به -سُبْحَانَهُ-، وبصر المخلوق يليق بالمخلوق، لكن لا نخلط بين هذا وهذا.

صفة العلم: الله جَلَّوَعَلَا له علم، والمخلوق له علم، لكن مع الفرق، وهكذا في جميع الأسماء والصفات؛ تشترك في المعنى، لكن تختلف في الكيفية والحقيقة.

فقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ)؛ كما تقول بذلك المؤولة والمحرفة، يقولون: لو وصفنا الله بها، لكان هذا باطل؛ لأن هذه للمخلوقين، فنحن شبهنا الله عَزَّوَجَلَّ بخلقه، إذا أثبتنا الصفات، والمخلوقون لهم الصفات، فنكون قد شبهنا الله بخلقه.

فسبحان الله، نشبه الله عَزَّوَجَلَّ بخلقه إذا أثبتنا له ما أثبته لنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ!!

ونحن لا نشبهه بخلقه، بل نقول كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فالله عَزَّوَجَلَّ لم ينف الاسم، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، أثبت لنفسه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ السمع والبصر، ولكنه قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾؛ أي: ليس كسمع المخلوق، وليس كبصر المخلوق، خذ هذه الآية كمقياس في الأسماء والصفات.



وَأَنَّهُ تَرَكَ الحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ إِلَّا بِرَمْزٍ مِنْ بَعِيدٍ، وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتْعِبُوا أَذْهَانَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلامِهِ[١]، وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ، لَا عَلَى كِتَابِهِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالحَقِّ، وَإِزَالَةِ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُوقِعُ فِي اعْتِقَادِ البَاطِلِ[٢]، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفَهُ عَبَّرُوا عَنِ الحَقِّ دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ الهُدَى فِي كَلامِهِمْ[٣]، وَأَنَّ كَلامَ اللهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا الضَّلالُ[٤]، فَهَذَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللهِ.

---

[١] تحريف كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتأويله في الأسماء والصفات، أو في الشرع، أو في غير ذلك.

[٢] لكنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يريد أن يمتحنهم، وإلا فهو لم يرد معانيها، لكنه أراد أن يمتحنهم: هل يفوضونها، أو يؤولونها، أم أنهم يجرونها على ظاهرها؟ هذا امتحان، صار إجراؤها على ظاهرها امتحانًا، وليس هذا بصحيح، لابد من تأويلها، هكذا يقولون.

[٣] هكذا يقولون، يقولون: إن ظاهر القرآن والسنة باطل، الظاهر باطل، لذا لابد من أن نؤوله، ولابد أن نصرفه عن ظاهره، فصاروا بذلك أعرف من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ!!! نسأل الله العافية!

[٤] من الضلال، إذا أجريناها على ظاهرها، شبهنا الله، وهذا ضلال، التشبيه ضلال، نعم، التشبيه ضلال، لكن ليس ظاهرها التشبيه، وإنما ظاهرها

التوحيد، ومدح الله، والثناء عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأسمائه وصفاته؛ فالذي ليس له أسماء وصفات ناقص، فالأسماء والصفات كمال لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن أنتم لاتفهمون المقصود بها.



فَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ[١]، وَمِنَ الظَّانِّينَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٢].

---

[١] بلا شك أن هؤلاء هم أشد من ظن بالله ظن السوء؛ لأنهم ظنوا أن الله عَزَّوَجَلَّ قد خاطب عباده بشيء لم يرد معناه، ولم يرد ظاهره، فيكلفهم بأن يحرفوه عن ظاهره، فهذا سوء ظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك من ظن أنه -سُبْحَانَهُ- لا يشرع لعباده، ومن ظن أنه لا يبعث الأموات ويجازيهم -كل هذا سيأتي-، فقد ظن بربه ظن السوء.

[٢] ما زال الشيخ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين من معنى هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وهذه الآية نزلت أصلًا في المنافقين، وما حصل منهم في غزوة أحد، وظهر نفاقهم، وتكلموا، فظهر ما في قلوبهم؛ ما كانوا يخفونه من قبل(١).

وهذه الآية شاملة لكل من ظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ظن السوء؛ ظن الجاهلية من كل الفرق، وليس هذا خاصًّا بالمنافقين فقط، فكل الفرق التي تظن بربهم عَزَّوَجَلَّ ما لا يليق به، فقد ظنوا به ظن السوء، وظن الجاهلية.

وقد وصلنا إلى مسألة القدرية، وهم الذين يقولون: إنه يكون في ملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما لا يريد، وهم المعتزلة، الذين يقولون: إن العبد هو الذي

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٦٢)، وزاد المسير (١/ ٣٣٧)، وابن كثير (٢/ ١٤٥).

يخلق فعل نفسه، وليس لله إرادة في ذلك، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يرد منه هذا الفعل، والكافر لم يرد الله منه الكفر، وكذلك العاصي لم يرد الله منه المعصية، وإنما العبد هو الذي فعلها، وأوجدها بدون أن يكون لله عَزَّوَجَلَّ تقدير في ذلك. يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه.

هؤلاء ظنوا بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ظن السوء، فإذًا يكون في ملكه ما لا يريد، وأن هناك في ملك الله ما لا يدخل تحت إرادة الله ومشيئته، مع أن إرادة الله عامة، ومشيئة الله عامة.

فهم يريدون أن ينزهوا الله -بزعمهم- عن الظلم؛ أنه كيف يقدر عليه الظلم، ثم يعذبه؟ وكيف أنه -سُبْحَانَهُ- يقدر عليه المعصية، ثم يعذبه؟ هكذا يقولون، ولم ينظروا إلى أن العبد هو الذي فعل، وهو الذي كفر، وهو الذي أشرك، وهو الذي عصي بمشيئته واختياره، لا ينظرون إلى هذا.

فالله عَزَّوَجَلَّ لا يعذب من لا يستحق العذاب؛ حتى يوصف جَلَّوَعَلَا بالظلم، وإنما يعذب الناس على أقوالهم وأفعالهم التي فعلوها باختيارهم؛ كفروا، وفسقوا، وعصوا، وأذنبوا باختيارهم وإرادتهم ومشيئتهم، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قدر عليهم ذلك؛ عقوبة لهم، وأملى لهم، وأمهلهم عقوبة لهم؛ من باب الجزاء عل فعل العبد، فالله -سُبْحَانَهُ- منزه عن الظلم، وتعذيبهم على هذا ليس من الظلم، وإنما هذا على أفعالهم وعلى إراداتهم واختياراتهم ومشيئتهم، هم الذين فعلوا هذا.

الله عَزَّوَجَلَّ يكون ظالمًا لو عذبهم على شيء لم يفعلوه، وأما إذا عذبهم على شيء فعلوه باختيارهم، فتعذيبه لهم عدلٌ منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وليس ظلمًا.

ولذلك فإن الذي لا إرادة له، ولا فعل له، لا يؤاخذ؛ مثل المكره، ومثل المجنون، ومثل الصغير الذي ليس له إرادة أو اختيار، إذا فعل شيئًا من المخالفات، فإنه لا يعذب على ذلك، لا يؤاخذه الله، كذلك الناسي لا يؤاخذ، الجاهل لا يؤاخذ، إنما يؤاخذ من تعمد هذا الشيء، وأقدم عليه باختياره وإرادته، وعصى الله، فهذا هو الذي يعذبه الله على فعله وإرادته.

والإرادة على نوعين: إرادة كونية، وإرادة شرعية(١).

الإرادة الشرعية: كما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٧-٢٨]، هذه إرادة شرعية.

أما المشيئة، فلا تكون إلا كونية، ولا تكون شرعية، وإنما التقسيم في الإرادة، والإرادة الشرعية قد تقع، وقد لا تقع.

فالله عَزَّوَجَلَّ أراد من الخلق الإيمان؛ منهم من آمن، ومنهم من كفر، فلا يلزم وقوع الإرادة الشرعية، بل هي مفوضة إلى اختيارهم وإرادتهم ومشيئتهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاج السنة النبوية (٣/ ١٥٦): «الوجه الثالث: طريقة أئمة الفقهاء، وأهل الحديث، وكثير من أهل النظر، وغيرهم، أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة تتعلق بالأمر، وإرادة تتعلق بالخلق، فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره به، وأما إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو، فإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا، وهي الإرادة الدينية، والثانية المتعلقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية» اهـ.

وأما الإرادة الكونية، فهي لابد من وقوعها، وهي لا تقع إلا على من يستحقها؛ عدلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لظلمهم، ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ لكفرهم، الذي فعلوه باختيارهم، عاقبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف:٥٥]، فقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾؛ أي: أغضبونا.

وقوله: ﴿ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾؛ فلما أن أغضبوا الله عَزَّوَجَلَّ بفعل ما نهاهم عنه، الله جَلَّ وَعَلَا انتقم منهم.

قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف:٥٥]؛ قوم فرعون.

الأمور لها أسباب يفعلها العبد باختياره وإرادته ومشيئته؛ فهو الذي يفعل الخير والطاعة بإرادته، ويفعل الشر، ولو شاء العبد، لتركه، ولو شاء، لابتعد عنه.



وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ مُعَطَّلًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَنِ الفِعْلِ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَوءِ[١].

---

[١] هذا في المعطلة، الذين يقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يوصف بصفات أزلية، إنما هذه الصفات لم يكن متصفًا بها في الأزل، ثم إنه -سُبْحَانَهُ- اتصف بها بعد ذلك، ما السبب في ذلك؟

قالوا: لأننا لو قلنا: إن هذه الصفات أزلية، لشاركت الله عَزَّوَجَلَّ في الأزل والقدم، والله لا شريك له، لم يكن له صفات ولا أفعال، ثم إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد ذلك اتصف بهذه الأفعال وبهذه الصفات؛ لأنه لو وصفناه بها أزلًا، للزم الشرك. وهذا من أعجب العجب.

الصفات تشارك الله عَزَّوَجَلَّ؟!! من قال بهذا؟! الله ليس له شريك من خلقه، فهل صفاته -سُبْحَانَهُ- من خلقه، مخلوقة؟!!

لا، يعني الله خلق صفاته؟!! لا، فالله جَلَّوَعَلَا بصفاته أزلي قديم، باق أبدًا، لم يمض عليه وقت ليس له صفات، ثم اتصف بهذه الصفات -كما يقولونه-، ولا يلزم من قدم الصفات معه أنها شريكة له، كيف الصفات تشارك الموصوف؟!! الصفات لا تشاركه، إلا إذا كانت مخلوقة، والله عَزَّوَجَلَّ لا شريك له، الله جَلَّوَعَلَا بصفاته وأفعاله لا شريك له، أما أن يعطل من أسمائه وصفاته، ثم تحدث له هذه الأمور -بزعمهم لنفي الشرك-، وشاركت الله في القدم والأزل، فهذه شبهة باطلة؛ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى متصف بصفاته أزلًا وأبدًا، لاتنفك عنه صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فقوله: (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ مُعَطَّلًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَنِ الفِعْلِ)، ثم فعله، مضى عليه وقت كان لا يقدر على الفعل، ثم صار قادرًا؛ كان لا يسمع ولا يبصر، ثم صار سميعًا بصيرًا. يقولون: هذا من أجل التوحيد.

هل هذا توحيد؟!! بل هذا تعطيل، الشرك في نظرهم هو إثبات الصفات، والتوحيد هو نفي الصفات؛ لأن هذا هو فهم الجهمية والمعتزلة، هذا فهمم المنكوس، لم يقدروا الله حق قدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (وَلَا يُوصَفُ بِهِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيهِ)، هذا يشمل الصفات الفعلية والصفات الذاتية، كلها ملازمة لله عَزَّوَجَلَّ من القدم، وباقية معه إلى الأزل، ولا يلزم من هذا الشرك -كما يقولون-.



ومن ظن أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَعْلَمُ المَوجُودَاتِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[١].

---

[١] الذين ينفون السمع والبصر عن الله؛ أنه عَزَّوَجَلَّ لايسمع ولايبصر، وقالوا: لأن السمع والبصر موجود في المخلوقين، فإذا وصفنا الله -سُبْحَانَهُ- بالسمع والبصر، فقد شبهناه بالمخلوقين، ولا يجوز التشبيه؛ فالله لاشبيه له، ولا مثيل له. هكذا يقولون.

الله جَلَّوَعَلَا أثبت لنفسه السمع والبصر، ونفى عنه التشبيه، قال تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فلا يلزم من إثبات السمع والبصر المشابهة بينه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبين الخلق، وإن كان المخلوق سميعًا وبصيرًا، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

ليس السمع كالسمع، وليس البصر كالبصر؛ بينهما فرق، هناك بين صفات الله عَزَّوَجَلَّ وصفات المخلوقين فرق؛ كما أن ذاته عَزَّوَجَلَّ لا تشبه الذوات، فكذلك صفاته لا تشبه الصفات، والذي ليس له سمع ولابصر لا يصلح أن يكون إلهًا، قال -تَعَالَىٰ- على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]، هذا من عيوب الصنم؛ أنه لا يسمع، ولا يبصر، إذًا يشبهون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالصنم!!! هم فروا من تشبيه الله عَزَّوَجَلَّ بالمعبود الحي، وشبهوه بما هو أسوأ من ذلك، وهو

الصنم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢].

ثم إن أبا الخليل إبراهيم لم يرد عليه قائلًا: وأنت تعبد ما لا يسمع، ولا يبصر.

لا، الله عَزَّوَجَلَّ يسمع ويبصر، والمخلوق يسمع ويبصر، ولكن بينهما فرق؛ بين الخالق والمخلوق في ذاته وأسمائه وصفاته، فرق بينه وبين المخلوق. وهذا في الآية؛ فهي حاسمة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]؛ أي: أن السمع له عَزَّوَجَلَّ لايشبه سمع المخلوق، والبصر لايشبه بصر المخلوق، هذا واضح.



وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ، وَلَا كَلَامَ يَقُومُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا[١].

---

[١] هذا مذهب الجهمية والمعتزلة، وأيضًا الأشاعرة من بعض الوجوه؛ إذ إنهم ينفون الكلام عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم يقولون: إن الله يتكلم، والمخلوق يتكلم، فإذا أثبتنا الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، لشبهناه بالمخلوق.

تعالى الله عما يقولون! الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكلم، لكن ليس تكلمه كتكلم المخلوق، بل كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذا قلتم: إن الله لا يتكلم، فهذا الكلام، وهذا القرآن من أين أتى؟

يقولون: إن هذا مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ، أو خلقه الله في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو خلقه في محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تكلم به، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يوصف بأنه يتكلم، فكلام الله مخلوق.

تعالى الله عما يقولون! الله يتكلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٨].

نزلت هذه الآية ردًا على بني إسرائيل، لما عبدوا العجل في أثناء ذهاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى ربه جَلَّ وَعَلَا لموعده، عبدوا العجل الذي صنعه لهم السامري، رد الله عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٨].

فقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ﴾؛ أي: العجل والصنم.

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾؛ لأن الذي لا يكلم لا يكون ربًّا، ولا يصلح أن يكون ربًّا؛ كيف يأمر؟ وكيف ينهى؟ وكيف يدبر، وهو لا يتكلم، جماد؟!! نسأل الله العافية! أين العقول؟! وأين العلم! يزعمون أنهم علماء!!!

قال تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٧٤]، لأن الكلام كمال، وعدم الكلام نقص، فهم لم ينزهوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن النقص، بل إنهم وصفوه بالنقص، ونزهوه عن الكمال، هذا من انتكاس البصائر.

انظر إلى العقول إلى أين تذهب بأصحابها، إذا اعتمدوا عليها!!! العقول قاصرة، لا تصل إلى كل شيء، فهي محدودة.

قوله: (وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا)، لم يكلم أحدًا من خلقه؛ مثلما كلم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثلما كلام آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومثلما كلم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج، يقولون بأنه عَزَّ وَجَلَّ لا يكلم أحدًا؛ أبكم، تَعَالَى الله عما يقولون!

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلم أناسًا من رسله، وهو -سبحانه- يتكلم إذا شاء، متى شاء، وبما شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يتكلم، فهذا كمال.

فالذي لا يتكلم، هذا نقص، والذي يتكلم، هذا من صفات الكمال، كيف يكون ربًّا، وهو لا يتكلم؟!

ربٌّ لا يأمر، ولا ينهى، ولا يتكلم، كيف يكون هذا ربًّا؟!! لا.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٨].

هذا من الرد عليهم، الصنم لا يكلمهم، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾ [الأعراف:١٤٨]؛ يدخل فيه الهواء من جانب، ويخرج من جانب، فيصير له صوت، فيقولون: إن هذا رب، له خوار، وله صوت، هكذا زين لهم الشيطان هذا الشيء.

وقوله: (وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا)، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتكلم في الأزل، ويتكلم إذا شاء ومتى شاء، ويتكلم يوم القيامة، يكلم خلقه مشافهة، إذا شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا حجر له في ذلك، وهذه صفة كمال.



وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[١].

---

[١] أي: أنه سُبْحَانَهُ لم يأمر، ولم ينهَ، إنما هذا الأمر والنهي والكلام خلقه الله عَزَّوَجَلَّ في اللوح المحفوظ، أو في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو في محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكلم به عن الله عَزَّوَجَلَّ.

الأشاعرة يقولون بالكلام النفسي؛ هو موصوف بالكلام النفسي، وأما الصوت والحرف، فينزهون الله عَزَّوَجَلَّ عن الحرف والصوت؛ يتكلم لا بحرف ولا بصوت، إنما هذا القرآن تعبير عن كلام الله، حكاية عن كلام الله، حكاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما في نفس الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تعالى الله عما يقولون! فهؤلاء الأشاعرة في مذهبهم جمعوا بين مذهب الجهمية، وأخذوا شيئًا من مذهب أهل السنة، فقد وصفوه بالكلام في نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من مذهب أهل السنة والجماعة.

وأخذوا من مذهب الجهمية أنه لا يتكلم بحرف ولا بصوت يسمع، وإنما جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حكى عن الله، أو أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى، أو عبر عن الله. تَعَالَى الله عما يقولون! فالأشاعرة جمعوا بين أنواع الضلال؛ إذ هم ليسوا مع الجهمية، ولا هم مع أهل السنة والجماعة.

هذا مثل الذي عند النصارى، الذين يقولون باتحاد اللاهوت مع الناسوت؛ أي: أن المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندهم مكون من شيئين: من الله، ومن الخلق؛ فهو من ناحية مخلوق، ومن ناحية هو ابن الله.

تعالى الله عما يقولون! وهذا يشبه مذهب الأشاعرة في كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أنه مركب من شيئين: شيء رباني، وشيء إنساني.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيسَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ[١]، وَأَنَّ الأَمْكِنَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ سَوَاءٌ[٢]،

---

[١] وكذلك من مذهب المعطلة أنهم ينفون علو الله عَزَّوَجَلَّ على خلقه، واستواءه على عرشه، ويقولون: إنه ليس له مكان؛ لا داخل ولا خارج، ولا أسفل ولا فوق، ولا يمنة ولا يسرة... إلى آخره؛ لأنه إذا وصفنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بأن له مكانًا، شبهناه بالمخلوقين، وأنه بحاجة إلى المكان. هكذا يقولون.

الله جَلَّوَعَلَا أخبر عن نفسه أنه فوق مخلوقاته، وأنه استوى على عرشه؛ لذا فإن له جهة العلو، وفي العلو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا أثبته الله لنفسه، وهذا موجود.

وقد ذكر العلماء له ما يزيد عن ألف دليل في مسألة العلو(١)؛ كما ذكره الإمام الذهبي في كتاب «العلو للعلي الغفار»، وهذا الكتاب مطبوع.

في هذا الكتاب رد عليهم بأن الله فوق مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى له العلو؛ علو الذات، وعلو الصفات، وعلو القهر.

---

(١) انظر: الجواب الصحيح (٤/ ٣١٨)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٥٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٧٤)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٢١).

[٢] قوله: (وَأَنَّ الأَمْكِنَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ سَـوَاءٌ)، هذا هو مذهب الحلولية(١).

وشبهتهم: أنهم يقولون: إنهم ينزهون الله عَزَّوَجَلَّ عن المكان؛ لأن المكان من خصائص المخلوقات، فهم ينزهون الله عن الجهة؛ لأن الجهة من خصائص المخلوقات، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ليس في جهة.

نقول: لا، الله هو في جهة العلو، لا في جهة الأسفل، أو في جهة اليمين أو الشمال، أو أنه مختلط مع عباده؛ كما تقول بذلك الحلولية.



(١) **الحلولية**: هم الذين يعتقدون أن الله -تعالى- بذاته حل في مخلوقاته؛ كما يحل الماء في الإناء، وأنه -تعالى- بذاته في كل مكان، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا! وأما الاتحاد: فهو القول بأن الله تعالى متحد بمخلوقاته، وممتزج بها؛ كما يمتزج الماء بالطين، وأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوقات؛ أي: أن الوجود واحد. والقول بالحلول والاتحاد مآلهما واحد، وهذه عقيدة غلاة الصوفية والفلاسفة، كابن عربي، وابن سبعين، والحلاج، والتلمساني، وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١١١- ٤٨٠).

وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَسْفَلَ؛ كَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى[١]، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ[٢].

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ؛ كَمَا يُحِبُّ الطَّاعَةَ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٣].

---

[١] يقولون: ليس له مكان، وليس في العلو، بل إنه عَزَّوَجَلَّ في كل مكان، وأن من قال: سبحان ربي الأعلى -وهو المؤمن- كمن قال: سبحان ربي الأسفل -وهو الجهمي-، هؤلاء سواء؛ لأن الله في كل مكان؛ في العلو، وفي كل مكان. تَعَالَى الله عما يقولون!

وقوله: (وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَسْفَلَ؛ كَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)؛ أي: عندهم؛ لأن الله ليس له جهة، لايقال: في جهة العلو، ولايقال: في جهة كذا وكذا.

[٢] ظن بالله أقبح الظن، وهو العدم؛ لأن الذي ليس في جهة معدوم.

[٣] من ظن أنه عَزَّوَجَلَّ لا يفرق في محبته في الأفعال بين الكفر والإيمان، لا يفرق بين الطاعة والمعصية، لا يفرق بين كذا وكذا.

فينفون عنه -سُبْحَانَهُ- المحبة والبغض، التي أثبتها لنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما يقولون: إن هذا من باب التنزيه -تنزيه الله-؛ لأن الغضب في المخلوق، والمحبة في المخلوق، والمحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس بينه وبين خلقه مناسبة. فهذه فلسفة باطلة.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يُوَالِي، وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ[١]، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٢].

---

[١] يقولون: لأن هذه صفات المخلوقين؛ فإذا وصفنا الله عَزَّوَجَلَّ بها، لشبهناه بخلقه، ولا يفرقون بين صفات الخالق وصفات المخلوق.

[٢] والله جَلَّوَعَلَا يقرب منه المؤمن؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

ما معنى قوله: ﴿وَٱقْتَرِب﴾؟ اقترب من الله عَزَّوَجَلَّ؛ «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١).

فهو قرب لا يشبه قرب المخلوق من المخلوق، بل هو قرب الخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من المخلوق.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ أي: أنه مختلط؟ لا.

هو معكم، وهو فوق سماواته وعلى عرشه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فهي معية إحاطة وعلم، ومعية إعانة ونصر وتوفيق.



---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١].

وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أنه يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمُرِ بِكَبِيرَةٍ تُخَلِّدُهُ فِي نَارِ الْجَحِيمِ[٢].

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا يفرق بين المتضادين: بين الكفر والإيمان، وبين الطاعة والمعصية، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥]. لا يفرق بينهم؟!!

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٧-٢٨]، تعالى الله عن ذلك!

[٢] هذا مذهب الخوارج والوعيدية، الذين يقولون: إن المؤمن المطيع إذا فعل كبيرة دون الشرك والكفر؛ لأن الذي فعل الشرك، فإنه بلا شك يكفر.

هم يقولون: المؤمن المطيع إذا فعل كبيرة دون الشرك والكفر، المهم أنها كبيرة، فإنه يخرج من الإيمان، ويكفر، ويخلد في النار، هكذا يقولون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

فقوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: دون الشرك.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يغفر الكبائر، التي هي دون الشرك، يغفرها إذا شاء، وإن شاء عذب صاحبها عذابًا لا يؤبد، وإنما هو عذاب مؤقت، يطهر بالنار، ثم يخرج إلى الجنة، ولا يخلد في النار، إلا الكافر والمشرك.

فالله عَزَّوَجَلَّ قد فرق بين هذا وهذا، بينما الوعيدية يقولون: إنه ليس هناك فرق بين الكافر وفاعل الكبيرة، أو بين المشرك وفاعل الكبيرة، نسأل الله العافية!



وَبِالجُمْلَةِ[١] فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَو وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، أَو عَطَّلَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوءِ[٢]؛ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا[٣]، أَوْ شَرِيكًا، أَوْ شفيعًا بدون إِذْنِهِ[٤].

---

[١] الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فصل هذه التفصيلات، ثم أجمل، فقال: (وَبِالْجُمْلَةِ).

[٢] إجمالًا، ما سبق من التفصيلات، هذه تفصيلات، لكن بالإجمال كل من وصف الله عَزَّوَجَلَّ بما لا يليق به، ولا ينزهه عما لا يليق به، فقد ظن بالله ظن السوء.

[٣] من ظن أن الله عَزَّوَجَلَّ له ولد؛ كما تقول بذلك النصارى؛ أن المسيح ابن الله، والعرب يقولون: إن الملائكة هن بنات الله، فأثبتوا له -سُبْحَانَهُ- البنين والبنات -تَعَالَى الله عن ذلك- والابن والولد هذا شريك لوالده، والله -سُبْحَانَهُ- ليس له شريك، الولد بضع من والده، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف:١٥].

فقوله: ﴿ جُزْءًا ﴾؛ أي: المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الولد جزء من الوالد، وبضعة من الوالد، فالله منزه عن الصاحبة والولد.

وأيضًا الله عَزَّوَجَلَّ غني عن الولد، قال تعالى: ﴿ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٠٧].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس بحاجة إلى الولد، بل المخلوق هو بحاجة إلى الولد، لكن الله جَلَّ وَعَلَا غني، ليس بحاجة إلى الولد، الله جَلَّ وَعَلَا لم يتخذ ولدًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝٨٨ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٨٨- ٩٣].

كيف العبد يكون ولدًا لله عَزَّوَجَلَّ؟!!

الولد يكون شريكًا لله في الربوبية؛ لأنه جزء منه!

[٤] أو شريكًا من خلقه يشفع عنده -كما يقول المشركون-، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، الشفاعة منها حق، ومنها باطل، أما الشفاعة التي أثبتها الله عَزَّوَجَلَّ، فهي حق، وأما الشفاعة التي نفاها الله، فهي باطلة.



أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ، يَرْفَعُونَ حَوائِجَهُمْ إِلَيْهِ[١].

---

[١] كذلك ما يفعله القبوريون والمشركون؛ من أنهم يعبدون الأموات، ويستغيثون بهم، ويقولون: إن هذا ليس من الشرك، هذا من اتخاذ الوسائط، نحن بحاجة إلى الوسائط، ونحن لا نصل إلى الله جَلَّ وَعَلَا إلا بهم، هم يتوسطون لنا؛ كما يتوسط الوزراء عند الملوك. تَعَالَى الله عما يقولون!

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله عَزَّوَجَلَّ لم يطلب وسائط، قال: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؛ أي: ادعه مباشرة، يستجب لك، ويسمع كلامك، ويسمع شكواك، ويقدر على إجابتك، فلماذا تتخذ وسائط بينك وبين الله، الله عَزَّوَجَلَّ لم يأمرك بهذا.

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

هذا لا يجوز، ليس بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبين خلقه واسطة يقضي حوائجهم بها -كما يكون عند الملوك-، الله غني وقادر، ويعلم، بينما الملوك عاجزون، وأيضًا لا يعلمون أحوال الخلق؛ فيحتاجون إلى الوسائط، أما الله جَلَّ وَعَلَا، فلا يحتاج إلى هذا.

فارفع يديك في أي وقت إلى ربك، وادعُه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]؛ مباشرة.

فمن فعل هذا -أي: من قال: إن دعائي لا يصل، وطلبي لا يصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلا بواسطة-، فقد ظن به ظن السوء؛ لأنه شبهه بالخلق من السلاطين والملوك.

أَو أَنَّ مَا عِنْدَهُ -سُبْحَانَهُ- يُنَالُ بِالمَعْصِيَةِ كَمَا يُنَالُ بِالطَّاعَةِ[١].

أَو ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا، لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيرًا مِنْهُ[٢].

أَو ظَنَّ أَنَّهُ يُعَاقِبُ بِمَحْضِ المَشِيئَةِ بِغَيرِ سَبَبٍ مِنَ العَبْدِ[٣].

---

[١] أي أن كله سواء؛ الطاعة لا تؤثر في حصول المطلوب، والمعصية لا تؤثر في منع المطلوب، وأن هذا راجع إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا شاء الله، أعطاك، وإذا شاء الله، منعك.

نقول: نعم، إذا شاء الله، أعطاك، وإذا شاء الله، منعك، لكن بأسباب؛ يمنعك بسبب منك، ويعطيك بسبب منك، فهم يلغون الأسباب، فيقولون: إن الأمر كله راجع إلى المشيئة فقط، وليس للأعمال قيمة.

[٢] كذلك من ظن أنه إذا ترك من أجل الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا أن الله لا يعوضه خيرًا منه، فقد ظن به ظن السوء؛ لأنه ظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى البخل.

[٣] يقولون: إن العمل ليس له تأثير، وإن الله عَزَّوَجَلَّ يعذب من يشاء، وينعم من يشاء، ولا دخل للعبد ولا للعمل في ذلك.

وهذا من سوء الظن بالله جَلَّ وَعَلَا؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الأشياء مربوطة بأسبابها؛ فإذا وجدت الأسباب، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يرتب عليها مسبباتها، وإذا لم توجد الأسباب، فلاتتعب؛ لن تأخذ شيئًا، ولن تحصل على أي شيء، أتدخل الجنة بلا عمل؟!!

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢].

أتدخلون الجنة بلا أي شيء؟!!

لا يصلح هذا؛ إذ لابد من الأعمال التي تسبب دخول الجنة، ولابد من تجنب الأعمال التي تسبب دخول النار.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

الأسباب من قبل العبد، والتيسير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويقولون: إن الأسباب ليس لها قيمة، ولا أي شيء، هذا راجع إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ فقط.

هذا ظن بالله ظن السوء.



أَو ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ[١]، أَو ظَنَّ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقِرًّا فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ[٢].

---

[١] أو ظن أن العبد إذا صدق الله -أي: صدق مع الله في الرغبة والرهبة-، أن الله يخيبه، فقد ظن بالله ظن السوء؛ لأن من صدق مع الله في رغبته ورهبته، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون عند حسن ظنه به؛ من كرمه وفضله وإحسانه.

فعليك بإحسان الظن بالله، وبصدق الرغبة لله، والرهبة من الله، فتحصل على مطلوبك، بدون ذلك لا يمكن.

[٢] رجع الشيخ إلى ما بدأ به من قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٢].

لما خرج الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى عمرة الحديبية أو للغزو، فإنهم قالوا: إنهم لن يرجعوا، ولذلك تخلفوا عنهم؛ لاعتقادهم بأنهم لن يرجعوا، وأن الكفار سيستأصلونهم، ثم لما رجع الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سالمين، جاؤوا يعتذرون، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١].

رد الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١١].

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح:١٢]؛ أي: لم يكن تخلفكم تخلف معذور ولا عاص، بل

تخلف نفاق؛ إذ لم تشغلكم أموالكم وأهلوكم عن الخروج، فالذي شغلكم عن الخروج هو ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح:١٢].

فقوله: ﴿وَكُنتُمْ﴾؛ أي: بهذا الظن ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾؛ أي: هالكين -والعياذ بالله.

انظر! كيف رد الله عَزَّوَجَلَّ عليهم؛ لأنه يعلم ما في قلوبهم، وإن اعتذروا وقالوا ما قالوا.

وقوله: (ظَنَّ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقِرًّا فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ)؛ يسلط على رسوله، لكن ليس مستقرًا، يسلط عليهم مثل ما حصل في وقعة أحد، ولكن ليس مستقرًّا، وإنما هذا لعارض عرض، والله جَلَّ وَعَلَا عاقبهم لشيء حصل، ثم يتوب الله عليهم، ويعود لهم النصر والعز؛ كما حصل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غزوة أحد.



فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيِّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ[١]، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ بِلا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِمْ[٢]، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَدِّلِينَ مُضَاجِعِينَ لَهُ فِي حُفْرَتِهِ، تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ[٣].

---

[١] هذه مسألة الشيعة، الذين يقولون: إن الخلافة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بها لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظلما عليًّا، وأخذا الوصاية، وظلماه بذلك.

تعالى الله عما يقولون! ألم يكن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المبايعين بالخلافة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أليس كذلك؟!! كيف أنه يبايع وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلم أن الخلافة له، وليست لهما؟! كيف يفعل هذا؟!! لم يقل: إن الخلافة لي وإن هذا نص من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هل يبايع أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو يعلم أنها ليست لهما؟!! هذا فيه تخوين لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وَصِيِّهِ)؛ أي: علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولذلك يقولون: علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الوصي، فإذا قالوا: الوصي، يعنون أنه وصي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصِ بالخلافة لأحد، ولكنه أعطى إشارات أنها لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث قدمه في الصلاة مع وجود علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمر كذلك بإغلاق الأبواب التي على المسجد، ما عدا باب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ من أجل أن يخرج ليصلي بالمسلمين(١).

لماذا أمر بذلك؟ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيكون الإمام بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطى بذلك إشارات إلى استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخذ بها الصحابة، وبايعوا أبا بكر، ولو أنهم علموا أن الرسول قد أوصى بالخلافة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يكونوا ليتجاوزا الوصاية.

أيضًا فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدَّعِ الوصاية، بل بايع لأبي بكر، وبايع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاهد معهما أيضًا.

ولذلك فإن الشيعة يلعنون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويسمونهما: صنمي قريش.

[٢] كانت العزة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بينما ولي الله ووصي الرسول علي ليس له شيء. هكذا تقول الرافضة قبحهم الله!

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**».

[٣] أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما ماتا، أين تم دفنهما؟

دفنا في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك فإن الذي يأتي للسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسلم عليهما إلى أن تقوم الساعة، هذا هو عمل المسلمين مع أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يسلمون عليهما بعد السلام على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل المسلمون على ضلال بذلك؟!!

الرافضة إذا جاؤوا للسلام -ظاهرًا- على الرسول، فإنهم يتفلون على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يضعون الأذى على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَكُلُّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ مَقْهُورٍ، فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ[١]، فَأَكْثَرُ الخَلْقِ بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ السَّوْءِ[٢].

وَمَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ، رَآهُ فِيهَا كَامِنًا[٣] كُمُونَ النَّارِ فِي الزِّنَادِ[٤]، فَاقْدَحْ زِنَادَ مَنْ شِئْتَ يُنْبِئْكَ شَرَارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ[٥]، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ[٦].

وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عظيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا(١) [٧]

---

[١] كل مبطل وكل كافر مقهور فإنه يظن بربه ظن السوء، هذا في الجملة.

[٢] الأكثر من الخلق يظنون بالله عَزَّوَجَلَّ غير الحق، وهو ظن السوء، ولا يظن بالله ظن الحق، إلا قلة من عباده، وهم المؤمنون.

فكل من كفر بالله، فقد ظن به ظن السوء، وكل من أشرك بالله، فقد ظن به ظن السوء.

كم عدد المشركين، وعدد الكافرين؟ وكم عدد المؤمنين؟ المؤمنون أقل، إذًا الذين ظنوا بالله ظن السوء هم أكثر الخلق.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣].

---

(١) هذا البيت للصحابي الجليل الأسود بن سريع التميمي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين، كان يقوله في قصصه، فسرقه الفرزدق، وهو أول من قص في مسجد البصرة. انظر: المعارف (ص٥٥٧)، وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧٤).

[٣] أي: أن ظن السوء هذا ليس خاصًّا بهؤلاء؛ إذ إن كل إنسان عنده ظن بربه، لكنهم يختلفون؛ فمنهم مقل ومستكثر، ففتش نفسك من هذا الظن، فتش نفسك أيها المسلم.

[٤] الزناد، كانوا يشعلون النار قديمًا من الحجارة من المرو، يقدحون فيها الزناد، وهو حديد، يقدحونها في المرو، ويضعون خرقة، ثم تقدح النار، وتشتعل هذه الخرقة، ثم يوقدون منها النيران، ويطبخون عليها، هذا قديمًا قبل معرفة الكبريت.

[٥] أي، إذا لم تجد كبريتًا، أحضر مروًا، أو حجارة صلبة، وأحضر حديدة، واضربهما ببعضهما، ينتج الشرر، ثم أحضر خرقة، أو ما أشبه.

[٦] قوله: (فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ)؛ أي: أنه لا يسلم من ظن السوء هذا أحد حتى أهل الإيمان، لكن يدفعونه بالإيمان والرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[٧] قوله: (لَا إِخَالُكُ)؛ أي: لا أظنك ناجيًا، يصير عندك شيء.



فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا المَوْضِعِ[١]، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ[٢].

وَالمَقْصُودُ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤][٣].

---

[١] واللهِ! موضع عظيم، رحم الله ابن القيم!

[٢] إذا وقع في نفسك شيء من الظن بالله -ما لا يليق به-، فتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، واستغفره.

فالذي ييأس من الفرج، إذا اشتد به، هذا ظن بربه ظن السوء، والذي يدعو الله، وييأس من الإجابة، فهذا قد ظن بربه ظن السوء، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] ما قصرت، جزاك الله خيرًا.

كل هذا من قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

انظر إلى الكلام العظيم الذي جاء به هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أكثر الناس لايدري عنه، غافلون عنه، كل هذا الكلام استنتجه من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال بأن هذا ليس مقصورًا على المنافقين، فكل من أساء في حق الله عَزَّوَجَلَّ، فقد ظن به ظن السوء، على اختلاف الناس.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول للكفار -أهل الجاهلية- يوم القيامة: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٢ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت:٢٢-٢٣].

قوله: ﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾؛ أي: أوقعكم في النار، فهذا ظن الجاهلية -والعياذ بالله-.



ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الكَلَامِ الصَّادِرِ عَنْ ظَنِّهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٤][١].

---

[١] كل ما سبق مما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير لقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾، والمراد بهم: المنافقون، وكل ما ذكره فهو من سوء الظن بالله، يظنون بالله ظن السوء؛ ظن الجاهلية، هذه واحدة.

الثانية: أنه ظن الجاهلية؛ لأن الجاهلية هم الذين يظنون بالله ظن السوء، يظنون في قلوبهم، ثم تكلموا بألسنتهم، وصرحوا بأن فسروا المصيبة التي نزلت بالمسلمين، وتناولت ناسًا من المنافقين، فسروها بأن السبب هو أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ برأيهم، ولم يأخذ بمشورتهم ورأيهم، وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أخذ بمشورتهم ورأيهم، لما أصابهم هذ الذي أصابهم.

قوله تعالى: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ﴾ ن هذا الذي أصابنا هو لأن الرسول لم يشركنا في الرأي، وليس عندهم أن هذا بقضاء الله وقدره؛ لأنهم لايؤمنون بالقضاء والقدر. ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: أن الأمر لله؛ فما أصابكم هو بأمر الله، وليس لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ برأيكم، إنما هذا بأمر الله وقضائه وقدره.

وقولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ﴾ ليس معناه التسليم للقضاء والقدر، ولكن معناه اللوم، إنما معناه اللوم للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾.

ثم بينوا ما كانوا يخفونه، فقال تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾؛ أي: أن سبب القتل الذي أصابهم لم يكن بالقضاء والقدر، وإنما لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ برأيهم.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾.

رد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، فإذا كُتِبَ القتل على أحد -وإن كان في أقصى بيته، وبين حرسه وقوته-، فإنه سيخرج إلى المكان الذي سيقتل فيه، يقوده القضاء والقدر إلى المكان الذي كتب الله عَزَّ وَجَلَّ أنه يقتل فيه، فلاينفعكم رأيكم، ولا ينفعكم قوتكم، لا ينفعكم، ولا يمنع القضاء والقدر.



وَقَوْلُهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]. فَلَيسَ مَقْصُودُهُمْ بِهَذَا إِثْبَاتَ القَدَرِ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ، لَمْ يُذَمُّوا[١]، وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٤][٢].

وَلِهَذَا قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ(١)[٣]: إِنَّ ظَنَّهُمْ هَذَا التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيهِمْ لَمَا أَصَابَهُمُ القَتْلُ[٤]. فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٤][٥]، فَلا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ[٦].

---

[١] في قوله تَعَالَى: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ ليس معناه التسليم للقضاء والقدر، وإنما معناه اللوم للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والكفر بالقضاء والقدر؛ إذ ليس عندهم إيمان بالقضاء والقدر، وإنما هذا راجع إلى أفعال العباد.

[٢] لو كان مرادهم أن هذا ليس من أحدٍ غير الله -التسليم للقضاء والقدر-، لما لامهم الله على ذلك، وإنما هذا لأنهم أرجعوا الأمر إليهم، ولم يسندوه إلى القضاء والقدر.

[٣] هذا تفسير الآية، فقوله: (وَلِهَذَا قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ)؛ أي: من المفسرين.

[٤] إنما قولهم هذا تكذيب للقدر، وإرجاع الأمر إليهم هم، وأن سبب النجاة من القتل إنما هي بالرجوع إليهم وإلى مشورتهم.

---

(١) انظر: تفسيرالطبري (٦/ ١٦٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٥)، وزاد المسير (١/ ٣٣٨)، وابن كثير (٢/ ١٤٥).

[٥] أي: ليس لكم الأمر، قال تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا﴾، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: ليس لأمركم، وإن كان لكم من الأمر من شيء، فلا ينجيكم هذا من القضاء والقدر.

[٦] لا يصيب هؤلاء وغيرهم إلا ما سبق به قضاء الله جَلَّ وَعَلَا، فما قضاه الله وقدره، فلابد أن يقع، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فيجب على المسلم أن يسلم الأمر لله؛ كما جاء في قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

لا يقولون: نحن الذين سببنا هذا، أو أن فلانًا هو الذي سبب هذا، لا، ما يقولون هذا، وإنما يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.



فَلَو كُتِبَ القَتْلُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي بَيتِهِ، لَخَرَجَ إِلَى مَضْجَعِهِ وَلَا بُدَّ[١]، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ[٢].

ثُمَّ أَخْبَرَ -تَعَالَى- عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ[٣]، وَاخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ[٤]. فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ يَظْهَرُ عَلَى جَوارِحِهِ[٥].

---

[١] لو كتب القتل على شخص، فإنه مهما أبعد وتحرز، لن ينجيه ذلك من نفوذ القضاء والقدر، بل لابد أن يسوقه القضاء والقدر إلى حتفه ومكان قتله.

[٢] هذا من أظهر الأشياء إبطالًا لقول القدرية النفاة -وهم المعتزلة-، الذين يقولون: إنه ليس هناك قدر، وإنما الإنسان يخلق فعل نفسه، وهو الذي يوجد الأشياء بفعله، وليس لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها قضاء ولا قدر، هذا قول القدرية النفاة، وهو من جنس قول المنافقين.

[٣] قال تَعَالَى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

في هذه الآية أمران: الابتلاء، وهو الاختبار، والتمحيص؛ أي: تمحيص المؤمنين من ذنوبهم، فالمؤمنون أصابهم القرح؛ قُتِلَ منهم أكثر، هل لأجل أن المؤمنين ليس لهم قدر عند الله عَزَّوَجَلَّ ولا قيمة؟ لا، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أراد بهذا أن يتخذ منهم شهداء، وأراد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذا أن يمحص من بقي من المؤمنين من ذنوبه، ويطهره منها.

[٤] المؤمنون قد ظهر إيمانهم وتسليمهم لله عَزَّوَجَلَّ، والمنافقون ظهر نفاقهم، هذا من الحكمة؛ فلا يتميز المؤمن من المنافق، إلا بمثل هذه المصائب.

[٥] يظهر نفاقه على لسانه وعلى جوارحه وتصرفاته، فهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه يَظهر إيمان المؤمنين، ويَظهر نفاق المنافقين عند المصائب والنوازل.



ثُمَّ ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- حِكْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ تَمْحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ[١]، وَهُوَ تَنْقِيَتُهَا، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا مِنْ غَلَبَةِ الطَّبْعِ وَمَيلِ النَّفْسِ، وَحُكْمِ الْعَادَةِ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتِيلَاءِ الْغَفْلَةِ على مَا يضادُّ مَا فِيهَا مِنَ الإِيمَانِ[٢].

فَلَوْ تُرِكَتْ فِي عَافِيَةٍ دَائِمًا، لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا[٣]، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَيهِمْ بِهَذِهِ الكَسْرَةِ تُعَادِلُ النِّعْمَةَ بِالنُّصْرَةِ[٤].

---

[١] أي: تطهير.

[٢] فالله عَزَّوَجَلَّ يريد أن يخلص إيمان المؤمنين من الوساوس والشكوك والترددات وغير ذلك -وساوس الشيطان-، يريد الله أن يطهر قلوب المؤمنين من ذلك، هذا من الحكمة.

[٣] قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٤].

[٤] الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نصرهم في غزوة بدر، وأنعم عليهم، ثم كسرهم في غزوة أُحد؛ من أجل ألا يظنوا أن النصر دائمًا لهم، وإنما الدنيا مداولات، والحرب سجال، وذلك من أجل ألا يغتر المسلمون بقوتهم وأفعالهم، بل يؤمنون بالقضاء والقدر.



ثُمَّ أَخْبَرَ -تَعَالَى- عَمَّنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمُ اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيطَانُ[١]، فَإِنَّ الأَعْمَالَ جُنْدٌ لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ[٢]، فَفِرَارُ الإِنْسَانِ مِنْ عَدُوٍّ يُطِيقُهُ إِنَّمَا هُو بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ[٣].

---

[١] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾ [آل عمران:١٥٥]، يخبر -تَعَالَى- أن طائفة من المؤمنين فروا لما التقى جمع من المؤمنين مع جمع من المشركين، وذلك بسبب أن الشيطان استزلهم بذلك.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ طمأنهم بقوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران:١٥٥]؛ أي: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عفا عن المؤمنين؛ حصل منهم ما حصل.

فقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٥]. انظر إلى قوله: ﴿مِنكُمۡ﴾؛ أي: من المؤمنين. ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾، وما السبب في ذلك؟ الشيطان؛ قال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾، ولماذا استزلهم الشيطان؟ قال تعالى: ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾؛ عقوبة، المؤمن تأتيه عقوبة على بعض تصرفاته، وذلك من مصلحته.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾، في هذا بشارة من الله عَزَّوَجَلَّ بالعفو؛ لأنهم مؤمنون، فالمؤمن وإن حصلت منه ذلة، فإن الله يغفرها له بسبب إيمانه.

[٢] الأعمال الصالحة جند للعبد ينتصر بها، وسيئات المؤمن جند عليه يعاقب بها؛ فالأعمال جند له، وجند عليه؛ فإن كانت صالحة، فهي جند له، وإن كانت سيئة، فهي جند عليه.

[٣] فرار الإنسان من عدو يطيقه -أي: يطيق قتاله- هذا من التولي في يوم الزحف، ولا يجوز، أما إذا كان الإنسان لا يطيق قتال العدو، فإن له أن ينحاز، وأن يفر.



ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ[١] لِأَنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ شَكٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَارِضٍ[٢].

ثُمَّ كَرَّرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ هَذَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٦٥][٣].

---

[١] بإيمانهم؛ فلا يأتِ من يقول: إن الصحابة بعضهم قد فر، وفلان فر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنهم، فلماذا أنت تبحث والله قد عفا عنهم؟!!

[٢] الفرار لم يكن عن شك، بل هم مؤمنون صادقون، وإنما كان هذا لعارض عرض لهم بسبب ذنوبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾ [آل عمران:١٥٥]، هذا هو العارض.

[٣] قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٦٥].

فقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾؛ أي: وقعة أحد.

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾؛ في غزوة بدر قتلتم من المشركين سبعين، وأسرتم سبعين، وأما في غزوة أحد، فإنه قُتِلَ من المسلمين سبعون؛ أي: أقل مما حصل للمشركين ببدر، النصف.

قال تعالى: ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾؛ أي: ما السبب في ذلك؟

رد الله جَلَّوَعَلَا عليهم بقوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:١٦٥].

لأنهم لما خالف بعضهم تخطيط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزلوا من الجبل، وتركوه للمشركين، هذه معصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ [آل عمران:١٥٢]؛ هذا في أول المعركة.

وقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾؛ أي: تقتلونهم.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾؛ أي: من النصر. فالله عاقبهم على ذلك، لم يلزموا الموقف الذي أوقفهم فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تنازعوا:

فمنهم من قال: لا ننزل. وهو قائدهم، وجماعة معه أبوا النزول.

وطائفة قالوا: ننزل من أجل الغنائم. انتهت المعركة.

تنازعوا، ثم نفذوا ما هموا به، وهو النزول من الجبل، وكان هذا معصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبها عاقبهم الله عَزَّ وَجَلَّ، فأدال الكفار عليهم.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران:١٦٥].

ثم أرجع الأمر إلى القضاء والقدر، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٦]، هو بذنوبكم، وهو بقضاء الله، قدَّره الله عَزَّ وَجَلَّ بذنوبكم، هو بقضاء الله وقدره، والذنوب سبب لذلك.



وَذَكَرَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّوَرِ المَكِّيَّةِ[١]، فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠][٢].

وَقَالَ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء:٧٩][٣]. فَالنِّعْمَةُ فَضْلُهُ، وَالسَّيِّئَةِ عَدْلُهُ[٤].

ثُمَّ خَتَمَ الآيَةَ -سُبْحَانَهُ- بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:١٦٥][٥]، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٦٥]؛ إِعْلَامًا بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ[٦].

---

[١] كما قال الله جَلَّوَعَلَا في آيات كثيرة: إن ما يصيب المؤمن إنما هو بسبب ذنوبه، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]؛ أي: أن المصائب هي بسبب من العبد، يجازيه الله بها، وهي خير له؛ أن يجازيه الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا، ويمحصه، ويطهره، هذا خير له من أن يستدرج، ويمهل، ثم يعاقب به يوم القيامة، قال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٦٥].

وكما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء:٧٩]؛ أي: أن كل ما يصيب الإنسان من المكاره، فإنما هي بسبب ذنوبه.

[٢] في سورة الشورى، وهي مكية.

[٣] هذا في سورة النساء.

[٤] الجزاء على النعمة فضل من الله عَزَّوَجَلَّ، والعقوبة على السيئة عدل من الله؛ لا يظلم ربك أحدًا، لا يعاقبه بشيء بدون ذنب أبدًا.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦].

فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى:٣٠]؛ أي: أن كل المصائب لابد لها من سبب، وهو المعصية.

[٥] الله عَزَّوَجَلَّ لا يعجز عن نصرتكم في غزوة أحد وفي غيرها؛ فهو -سُبْحَانَهُ- على كل شيء قدير، لكن ما أصابكم إنما هو بسبب فعلكم، وإلا فإن الله قادر على أن ينصركم.

[٦] عموم قدرته على كل شيء: على النعم، وعلى المصائب، مع عدله في العقوبة، وفضله بالحسنة.



فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ وَالسَّبَبِ، فَأَضَافَ السَّبَبَ إِلَى نُفُوسِهِمْ، وَعُمُومَ الْقُدْرَةِ إِلَى نَفْسِهِ[١]، فَالْأَوَّلُ: يَنْفِي الجَبْرَ، وَالثَّانِي: يَنْفِي إِبْطَالَ الْقَدَرِ[٢].

فَهُوَ مُشَاكِلٌ قَوْلَهُ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩][٣].

---

[١] أضاف القدر إلى نفسه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، بينما أضاف السبب إلى العبد. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩]، فقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾؛ أي: بسبب نفسك، وهي مقدرة من الله جَلَّوَعَلَا؛ عقوبة.

[٢] لأن القدرية على قسمين:

النوع الأول: قدرية جبرية: يسلبون العبد الفعل والاختيار، ويقولون: إنه مجبر، ولا اختيار له، وإنما هو يحرك كما تحرك الريشة في الهواء؛ فهم يغلون في إثبات القدر، وينفون السبب، وينفون فعل العبد.

النوع الثاني: القدرية النفاة -وهم المعتزلة-: وهم على العكس؛ فهم يغلون في إثبات فعل العبد، وينفون القدر.

فهم على طرفي نقيض، فالآية رد على الجميع: على القدرية الغلاة، وعلى القدرية النفاة.

قوله: (فَالْأَوَّلُ يَنْفِي الجَبْرَ)، وهم الذين يقولون: إن العبد ليس له إرادة، وليس له مشيئة، وإنما هو يحرك بغير اختياره؛ فهم غلوا في إثبات

القدر، وسلبوا قدرة العبد، وسلبوا الأسباب، نفوها، وهذا مذهب الجبرية، وهو مذهب باطل.

وقوله: (وَالثَّانِي: يَنْفِي إِبْطَالَ الْقَدَرِ)، وهم القدرية المعتزلة، الذين على العكس؛ فقد غلوا في إثبات فعل العبد وإثبات الأسباب، ونفوا القدر.

[٣] هذه الآية تشبه آية سورة التكوير، وهي قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير:٢٨]، في هذه الآية أثبت سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المشيئة والاختيار للعبد، وهذا فيه رد على الجبرية.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآية الأخرى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩]، هذا فيه رد مشيئة العبد إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنها داخلة في مشيئة الله جَلَّوَعَلَا، وفي هذا رد على القدرية النفاة.



وَفِي ذِكْرِ قُدْرَتِهِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ؛ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ[١].

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ- عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عِلْمَ عِيَانٍ[٢]،

---

[١] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ أي: أن الأمر بيده وبقدرته؛ فلا تطلبوا من غيره إزالة ما يصيبكم، فالجؤوا إلى الله؛ كما قال تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات:٥٠]، فالفرار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واللجوء إلى الله عند المصائب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران:١٦٦]؛ أي: في غزوة أحد -جمع المشركين وجمع المسلمين- من إصابة المسلمين في هذه الغزوة.

وقوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره؛ إذنه الكوني؛ لأن الإذن على نوعين: إذن شرعي، وإذن كوني، وما أصاب المسلمين في يوم أحد هذا من الإذن الكوني القدري.

[٢] قوله: (عِلْمَ عِيَانٍ)، هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم كل شيء؛ ما كان وما يكون في الأزل في علمه الأزلي، لا يخفى عليه شيء، ولكنه عَزَّوَجَلَّ لا يعاقب على علمه أن فلانًا سيكفر، وأن فلانًا سيعصى، لا يعاقب على مجرد العلم،

بل يعاقب -سُبْحَانَهُ- على الفعل؛ إذ لابد أن يظهر من العبد الفعل، الذي يستحق به العقوبة أو الثواب.

إذ إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يثيب على علمه أن فلانًا يصدق ويؤمن، ولايعاقب على علمه أن فلانًا سيكفر ويسيء، حتى يظهر من العبد فعل -إما طاعة أو معصية-، ويظهر هذا الفعل، ويُعَايَنُ، ويُبْصَرُ.



فَتَكَلَّمَ المُنَافِقُونَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَسَمِعَهُ المُؤْمِنُونَ، وَسَمِعُوا رَدَّ اللهِ عَلَيهِمْ، وَعَرَفُوا مُؤَدَى النِّفَاقِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيهِ، فَلَلَّهِ كَمْ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضِمْنِ هَذِهِ القِصَّةِ وَنِعْمَةٍ[١]! وَكَمْ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَإِرْشَادٍ[٢]!

ثم عزَّاهم -سُبْحَانَهُ- عَمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحْسَنَ تَعْزِيَةٍ[٣]، فَقَالَ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠][٤].

---

[١] أي: قصة غزوة أحد فيها من العبر والعظات الشيء الكثير.

[٢] درس، هذه الغزوة درس للمسلمين.

[٣] قد عزى الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين فيمن قُتِلَ منهم واستشهد منهم بقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ أي: حياة برزخية، وليست حياة مثل الحياة الدنيا؛ فهم ماتوا، وقبروا، وتزوجت نساؤهم، وقسمت مواريثهم، فهم في الدنيا ماتوا، ولكنهم في الآخرة أحياء حياة برزخية، لايعلمها إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

[٤] قوله تعالى: ﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٧٠]؛ أي: أنهم لما شاهدوا منزلتهم في الجنة وما أعده الله عَزَّوَجَلَّ لهم، فرحوا بذلك.



فَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الحَيَاةِ الدَّائِمَةِ، وَالقُرْبِ مِنْهُ[١]، وَأَنَّهُمْ عِنْدَهُ[٢]، وَجَرَيَانِ الرِّزْقِ المُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ[٣]، وَفَرَحِهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَهُوَ فَوْقَ الرِّضى[٤]، وَاسْتِبْشَارِهِمْ بِإِخْوَانِهِمُ، الَّذِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتِمُّ سُرُورُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ[٥]، وَاسْتِبْشَارِهِمْ بِمَا يُجَدِّدُ لَهُمْ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ كَرَامَتِهِ[٦].

---

[١] حياة دائمة، لا موت بعدها، قال تَعَالَى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، قريبون من الله، فجمع لهم بين الحياة الدائمة والقرب منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قرب المنزلة.

[٢] قال تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وفي هذا تكريم لهم، هذه عندية تكريم.

[٣] في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؛ أي: يرزقهم الله عَزَّ وَجَلَّ من الجنة، يأكلون ويشربون من الجنة، خير من الدنيا وما فيها.

[٤] الفرح فوق الرضى، يرضى الإنسان بالقضاء والقدر، لكنهم هم زيادة على ذلك فرحوا بما آتاهم الله عَزَّ وَجَلَّ، فجمعوا بين الأمرين: الرضا بقضاء الله وقدره، والفرح بما أعطاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٥] ألحقهم الله عَزَّ وَجَلَّ بسلفهم الذين ماتوا، اجتمعوا بهم في الجنة، قرت أعينهم بهم.

[٦] ولهذا قال تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾، ولم يقل: «مرزوقون»، بل قال: ﴿يُرْزَقُونَ﴾؛ أي: يتجدد لهم الرزق؛ لأن الفعل المضارع يدل على التجدد.

ويذكر أن خرافيًّا من عُبَّاد القبور جادل أحد أصحاب التوحيد من العوام -عامِّي من الموحدين-، قال له الخرافي: أنتم تنتقصون الأولياء، وتظنون أنهم لا ينفعون، ولا يضرون، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]. قال له العامِّي: هل هم يُرْزَقون أم يَرْزُقون؟ قال: يُرْزَقون. قال: إذًا أنا أطلب من الذي رزقهم أن يرزقني، ولا أطلب منهم هم. فخَصَمَهُ بذلك.

مما ذكروا -أيضًا- أن أحدًا من الجهمية أو المعتزلة كان عند الخليفة، فدخل أحد علماء أهل السنة، فقال له: يا فلان! ماذا تقول لربك يوم القيامة إذا قال لك: من أين أخذت أني أتكلم؟ قال: أقول: يا رب أنت الآن تتكلم. فخصمه بذلك.



وَذَكَّرَهُمْ -سُبْحَانَهُ- فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مِحْنَةٍ تَلَاشَتْ[١] وَهِيَ إِرْسَالُ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[٢].

فَكُلُّ بَلِيَّةٍ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ الْعَظِيمِ أَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًّا[٣]، فَأَعْلَمَهُمْ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ الْمُصِيبَةَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِيَحْذَرُوا، وَأَنَّهَا بِقَدَرِهِ؛ لِيُوَحِّدُوا وَيَتَّكِلُوا. وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُ مِنَ الحِكَمِ؛ لِئَلَّا يَتَّهِمُوهُ فِي قَدَرِهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَذكَّرهم بما هو أعظم مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَعَزَّاهُمْ عَنْ قَتْلَاهُمْ؛ لِيُنَافِسُوهُمْ، وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ، فَلِلهِ الحَمْدُ؛ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

[١] غزوة أُحد مَرَّت على المسلمين، ولم تضرهم -ولله الحمد- في المستقبل، بل زادتهم قوة ورجوعًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وانتصروا على أعدائهم، وفتحوا المشارق والمغارب، وأسقطوا الدول، وأسقطوا دولة كِسرى وقيصر، فما ضرتهم وقعة أُحد، إنما هي من مصلحتهم؛ فقد أخذوا منها درسًا، وعفا الله عنهم، وغفر لهم، ففيها مصالح عظيمة للمسلمين.

[٢] ثم لما ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الوقعة وما فيها من العبر والمداولات، وهذا أكبر نعمة. قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهذه أعظم نعمة تسلي من كل المصائب، التي تحصل على المؤمنين.

نعمة بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي فوق كل نعمة.

[٣] أي: بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ

وَلَمَّا انْقَضَتِ الحَرْبُ، انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ[١]،

---

[١] هذه الوقعة العظيمة هي فيها خير للمسلمين، فيها دروس وعظات؛ تبين عدوهم الذي يزعم أنه منهم -وهو المنافق-، تبين لهم خطأهم، فتابوا، ورجعوا إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

تربَّوا على أن يأخذون الحذر في المستقبل، ويعدون العدة في المستقبل، فيها دروس عظيمة، ولذلك انصقلوا، وكان مستقبلهم أحسن من ماضيهم؛ إذ نصر الله عَزَّوَجَلَّ الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، نفس هؤلاء الذين قاتلوا في غزوة أُحد من المشركين، وآذوا المسلمين أسلم كثيرٌ منهم، وحسن إسلامه، وصار من جنود الإسلام؛ مثل: خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من أبطال المشركين في وقعة أُحد، بل يقال: إنه هو السبب في أن المشركين جاؤوا من خلف الجبل؛ لأنه هو من أتى ورأى الثغرة، وهو من المحنكين في الجهاد والقتال، فدل المشركين، وانقضوا على المسلمين. هذا البطل العظيم قد مَنَّ الله عليه بالإسلام، فأسلم قبل الفتح، وصار جنديًّا من جنود الإسلام الفاتحين.

وكذلك أسلم من أسلم من أهل مكة، وحسن إسلامهم، فزالت هذه المحنة.

ولا يوجد بين وقعة أُحد وفتح مكة إلا سنون قليلة، فقد كانت غزوة أُحد في السنة الثالثة، وفتح مكة في السنة الثامنة؛ فلا يوجد بينهم إلا مدة قليلة، وجاء النصر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٢]، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، لم تضرهم هذه الكسرة في غزوة أُحد، بل إنها صارت قوة لهم.

ثم يأتي امتحان آخر، ليس فقط مقصورًا على الذي وقع في غزوة أُحد، بل إن المشركين لما انصرفوا، هددوا المسلمين بالرجوع إليهم واستئصال بقيتهم، لم يزد المسلمين عند ذلك عندما بلغهم الخبر إلا قوة وتوكلًا على الله، وانتبهوا.



فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمَدِينَةَ[١]**، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَادَى أَبُو سُفْيَانَ: مَوْعِدُكُمُ الْمَوْسِمُ بِبَدْرٍ**[٢]**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُولُوا: نَعَمْ»، ثُمَّ انْصَرَفُوا**(١)[٣].

---

[١] المسلمون ظنوا أن المشركين ذهبوا إلى المدينة؛ لأخذ النساء والأموال -نساء المسلمين وأموالهم-، فأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسبرهم، ويخبرهم كيف هي تحركاتهم، هل هذه تحركات الذي سيذهب إلى المدينة، أو أنها تحركات الذي سيذهب إلى مكة، فسبرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورأى منهم أنهم يريدون مكة، فجاء وأخبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند ذلك اطمأن المسلمون.

[٢] لما انكفؤوا إلى مكة، نادى أبو سفيان، وكان قائد المشركين ذاك الوقت، وأبو سفيان هذا قد مَنَّ الله عليه بالإسلام فأسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصار من المجاهدين في سبيل الله.

فقال أبو سفيان: موعدكم في بدر العام القادم. يهددهم، هذا لم يضر المسلمين، المسلمون فرحوا بأن المشركين انكفوا عنهم، وذهبوا إلى مكة.

[٣] **«قُولُوا: نَعَمْ»**، لم يخافوا، قال المسلمون: نعم، الموعد بدر.



---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٤)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٢٧)، و الروض الأنف (٦/ ١٩)، والبداية والنهاية (٥/ ٤٢١).

فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ تَلَاوَمُوا، فَقَالُوا: أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ يَجْمَعُونَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا؛ نَسْتَأْصِلْهُمْ[١].

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَنَادَى فِي النَّاسِ، وَنَدَبَهُمْ إِلَى المَسِيرِ، وَقَالَ: «لَا يَخْرُجْ مَعَنَا، إِلَّا مَنْ شَهِدَ القِتَالَ»**(١)[٢].

---

[١] هذه النكبة والمصيبة الثانية.

[٢] أمرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسير للقاء الكفار، وهم جرحى ومصابون، وأمر ألا يخرج إلا من شهد وقعة أُحد، فخرجوا، وفيهم الجراح، وبادروا لنداء الله -سُبْحَانَهُ- ونداء رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بادروا.

فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحثهم، فبادروا، وخرجوا معه مسرعين، ونزلوا في مكان على طريق المشركين يترصدون مجيئهم.

فلما علم المشركون أن المسلمين خرجوا، قالوا: ما خرجوا، إلا أن فيهم قوة. فهابوا، وألقى الله عَزَّ وَجَلَّ الرعب في قلوبهم، فذهبوا إلى مكة، وكفى الله المؤمنين القتال، لكن بعد الامتحان.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٧٢]، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ».

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

فقوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ أي: كافينا الله جَلَّ وَعَلَا، نحن لا نعتمد على غير الله، وسيكفينا شر هؤلاء.

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ أي: أنهم وكلوا أمرهم إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

ثم قال تَعَالَى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾؛ أي: أن هذا التخويف الذي حصل لكم إنما هو من الشيطان. هكذا دروس الغزوات والقرآن الكريم.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].



فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ[١] فَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِحَبْسِ أَبِيهِ إِيَّاهُ، فَأَذِنَ لَهُ[٢]، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ[٣].

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِبَعْضِ مَنْ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُبْلِغَ مُحَمَّدًا رِسَالَةً، وَأُوقِرَ لَكَ رَاحِلَتَكَ زَبِيبًا إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْلِغْهُ أَنَّا جَمَعْنَا الْكَرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا قَالَ، بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ، قَالُوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران:١٧٣-١٧٤](١)[٤].

---

[١] أي: على ما بهم من الجروح والمرض، ولم يخرج إلا من شهد القتال.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٧٢].

[٢] لأن أباه عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد في غزوة أُحد من جملة الشهداء، فأوصى ابنه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يبقى عند أخواته في المدينة، فاستأذن من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموجب وصية والده، فأذن له، هو الذي لم يخرج معهم.

[٣] موضع يسمى بهذا الاسم إلى الآن.

[٤] لم يقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وجلسوا في المدينة، بل خرجوا، قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وخرجوا بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم جمعوا بين الخروج والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر غزوة حمراء الأسد في: سيرة ابن هشام (٢/ ١٠١)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٣٤)، والروض الأنف (٦/ ٦٢)، والبداية والنهاية (٥/ ٤٥٤).

وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، فَأَقَامَ بَقِيَّةَ السَّنَةِ[١]، فَلَمَّا اسْتَهَلَّ الْمُحَرَّمُ، بَلَغَهُ أَنَّ طُلَيحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَي خُوَيلِدٍ قَدْ سَارَا فِي مَنْ أَطَاعَهُمَا، يَدْعُوَانِ إِلَى حَرْبِهِ[٢]، فَبَعَثَ أَبَا سَلَمَةَ وَمَعَهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَشِيَاهًا، وَلَمْ يَلْقَوا كَيدًا(١)[٣].

فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحَرَّمِ، بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ الْهُذَلِيَّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجُمُوعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ، فَقَتَلَهُ(٢)[٤].

---

[١] الغزوات الكِبار هي غزوة بدر -وهي الأولى-، ثم غزوة أُحد -وهي بعدها بسنة-، ثم غزوة الخندق، ثم بعدها غزوات صغيرة، بعدها غزوة حُنين، ثم بعدها غزوة تبوك، هذه الغزوات الكبار.

وأما السرايا والغزوات الصغيرةن فهي كثيرة؛ إذ كانت كل حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوة وجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، وغزوة الفتح هي معروفة في السنة الثامنة من الهجرة.

[٢] طليحة الأسدي، وهو الذي ادَّعَى النبوة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تاب عن ذلك.

[٣] أي: غَنِمُوا، ورجعوا بغنيمتهم إلى المدينة، ولم يلقوا حربًا.

[٤] قتله، واستراح منه ومن تأليبه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٤٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦١٩-٦٢٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٤٨).

فَلَمَّا كَانَ فِي صَفَرٍ، قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ[١]، فَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ، فَبَعَثَ سِتَّةً، فِيهِمْ خُبَيْبٌ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدًا، فَكَانَ مَا كَانَ(١)[٢].

---

[١] (عَضَل) قبيلة، اسم قبيلة، و(الْقَارَة) -بالتخفيف-: أيضًا اسم قبيلة، وقد تسموا بذلك؛ لأنهم بجوار قَارَةٍ، وهي الجبل.

---

(١) أخرج هذه القصة البخاري (٣٠٤٥): عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ =

[٢] جاءه قوم من عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، ذكروا أن فيهم إسلامًا، وأنهم يحتاجون إلى من يدعوهم، ويعلمه القرآن، فبعث لهم عشرة من القُرَّاء، وفي روايةٍ بعث لهم سبعة من القُرَّاء يعلمونهم، فعدى عليهم من قبائل العرب في الطريق من عدى عليهم، قتلوهم، وأخذوا خُبيبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة؛ ليبيعوه على أهل مكة؛ من أجل أن يثأروا من الذين قُتِلوا في غزوة بدر، فسجنوه، ثم أخرجوه، وذهبوا به خارج الحرم، وقتلوه، وصلبوه على جذع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه قصة هؤلاء القُرَّاء.



=فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا».

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَتْ وَقْعَةُ بِئْرِ مَعُونَةَ(١)[١].

وَفِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ[٢]، وَزَعَمَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ أَوْ غُلِطَ عَلَيْهِ[٣]، بَلِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ(٢)[٤]،

---

[١] وهذه -أيضًا- واقعة ثانية للقُرَّاء، وهي أكبر؛ لأنه جاءه كبير من كبراء القبائل حول المدينة، وطلبوا منه أن يرسل معهم من يدعو إلى الإسلام، ويعلم القرآن، فبعث سبعين من القُرَّاء. بعث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم سبعين من القُرَّاء، فبينما هم نازلون على بئر معونة، إذ هجم عليهم عامر بن الطفيل عدو الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعه قبيلته، فأحاطوا بهم، وقتلوهم عن آخرهم، وهذه تسمى وقعة القُرَّاء؛ غزوة الرجيع، أو بئر معونة.

[٢] بنو النضير من حول المدينة، وهم اليهود؛ لأن المدينة كان بها اليهود، كانوا ساكنين فيها، ولهم نخيل، فاليهود من أهل المدينة بجوار الأوس والخزرج، وكان اليهود ثلاثة قبائل: بني قينقاع، و بني النضير، وبني قريظة.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قدم المدينة عاهدهم، وعاهدوه على أنهم يكفون أيديهم عن المسلمين، وأنهم يدافعون عن المدينة من غزاها مع

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٣)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٤٥)، والروض الأنف (٦/ ١٤٧)، البداية والنهاية (٥/ ٥٢٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٦٣)، والروض الأنف (٤/ ٢٥٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٤٥).

المسلمين، فكتبوا بهذا عهدًا، ثم إنهم خانوا العهد. فطبيعة اليهود الخيانة؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:١٠٠]، فاليهود دائمًا مع الأنبياء من قبل كانوا يخونون، طبيعتهم الخيانة.

فخانت بنو قينقاع العهد بعد وقعة بدر، فحاصرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أجلاهم عن المدينة، وبعد وقعة أُحد خان بنو النضير العهد، فغزاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاصرهم، واستسلموا على أن يتركوا المدينة، فحملوا معهم ما يستطيعون حمله، وذهب بعضهم عند يهود خيبر، وبعضهم ذهب إلى أذرعات ببلاد الشام، وَفِيهَا أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سورة الحشر، في غزوة بني النضير.

وبعد غزوة الخندق خانت بني قريظة، فغزاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاصرهم حتى نزلوا على أن يحكم بينهم سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فحكم بينهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فانتهى أمرهم -والحمد لله.

وأما غزوة خيبر، فهذه الأخيرة مع اليهود، غزوة خيبر كانت بعد صلح الحديبية، بين صلح الحديبية وفتح مكة، وبها انتهى أمر اليهود.

[٣] الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة التابعين، وهو محمد بن شهاب الزهري، مشهور، ولكنه غَلَط في هذا، أو أنه غُلِطَ عليه؛ أي: نُسِبَ إليه شيء لم يَقُلْهُ في هذه الغزوة.

[٤] أي: أن غزوة بني النضير كانت بعد غزوة أُحد.

وَالَّتِي بَعْدَ بَدْرٍ قَيْنُقَاع[١]، وَقُرَيْظَةُ بَعْدَ الخَنْدَقِ[٢]، وَخَيْبَرُ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ، فَلَهُ مَعَ اليَهُودِ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ.

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي جُمَادَى الْأُولَى -وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ-[٣]، يُرِيدُ قَومًا مِنْ غَطَفَانَ، وَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الخَوْفِ(١)[٤].

---

[١] أي: التي بعد غزوة بدر كانت غزوة بني قينقاع، وكان بنو قينقاع أهل ذهب وأهل صياغة -يصيغون الحُلِي-، وأهل صناعة.

[٢] بعد غزوة الخندق كانت غزوة بني قريظة.

[٣] غزوة ذات الرقاع قِبَل نجد، غزا قبيلة غطفان من قبائل نجد، وتسمى ذات الرقاع؛ لأنهم أصابهم الحفاء والشوك، فصاروا يلفون الرقاع على أرجلهم والخِرَق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فسميت غزوة ذات الرقاع(٢).

[٤] نزلت عليه صلاة الخوف، لما تقابلوا، قال المشركون: إن لهم صلاة هي أحب لهم من كذا وكذا، فنهجم عليهم وقت الصلاة، فأنزل الله

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٠٣)، والروض الأنف (٦/ ٢٢١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٦٠)، والبداية والنهاية (٥/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ».

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الخوف، فصَلَّى بهم صلاة الخوف، والمشركون ينظرون إليهم، فتعجبوا من هذا النظام الدقيق في صلاة الخوف.

وهكذا دين الإسلام، دين الحَيْطَةِ والحذر، ولا يتعارض مع العبادة أن الإنسان يأخذ حذره، ولا مانع من أخذ الحذر وحمل السلاح وهو يصلي.



هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ فِي تَارِيخِ هَذِهِ الغَزْوَةِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفان[١].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بِعُسْفَانَ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَعُلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ، وَلَاخِلَافَ أَنَّ عُسْفَانَ بَعْدَ الخَنْدَقِ، وَيُؤَيِّدُه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى حَضَرَاهَا.

---

[١] هكذا ظن بعضهم أن أول صلاة للخوف صلَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة ذات الرقاع، والصواب: أن أول صلاة للخوف صلاها في عسفان قريبًا من مكة، ثم صلَّاها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا- في ذات الرقاع مرة ثانية(٢).



---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي في الكبرى (١٩٤٥)، وأحمد (١٦/ ٤٤٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ»، قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(٢) انظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على صلاة الخوف في زاد المعاد (٣/ ٢٥٠ - ٢٥٤).

فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانُ، أَو فِي ذِي القِعْدَةِ، خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ، فَانْتَهَى إِلَى بَدْرٍ، وَأَقَامَ يَنْتَظِرُ المُشْرِكِينَ، وَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، رَجَعُوا، وَقَالُوا: العَامُ عَامُ جَدْبٍ(١)[١].

ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعٍ سَنَةَ خَمْسٍ إِلَى دُومَةِ الجَنْدَلِ[٢]، فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ، وَجَاءَ الخَبَرُ إِلَيهِمْ فِي دُومَةَ، فَتَفَرَّقُوا(٢).

---

[١] لأن أبا سفيان عندما عاد من غزوة بدر مهزومًا توعد المسلمين، وقال: موعدكم بدر في العام القادم. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعد لهذا الموعد، خرج بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنزلوا في بدر، مكان الغزوة السابقة، ينتظرون الموعد.

المشركون خرجوا بجيوشهم في ألفي مقاتل والفرسان، ولكن لما خرجوا من مكة بمسافة يسيرة، قال أبو سفيان -وهو قائدهم-: هذا العام عام جُدْب ولا استطاعة لنا بالمضي. فرجعوا إلى مكة.

[٢] دومة الجندل في الجوف، فيها النصارى، وَفِيهَا أكيدر بن عبد الملك وجماعته.



---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق(ص٣١٦)، وابن هشام (٢/ ٢٠٩-٢١٣)، والبداية والنهاية (٥/ ٥٧٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٣)، والروض الأنف (٦/ ١٩٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٥٨٥)، والسيرة النبوية (٣/ ١٧٧).

ثُمَّ بَعَثَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي شَعْبَانَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ -وَهُوَ الْمَاءُ-، وَاصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، وَتَرَامَوا سَاعَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَحَمَلُوا حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ وَالْمَالَ(١). وَفِيهَا سَقَطَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَاحْتَبَسُوا فِي طَلَبِهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(٢)[١]، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً»(٣)، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ[٢].

---

[١] غزا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني المصطلق عند ماءٍ يقال له: المريسيع،

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٢٦٣)، وابن هشام (٢/ ٢٨٩)، والروض الأنف (٧/ ١٨)، والسيرة النبوية (٣/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

(٣) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٤٩).

فانتهى الأمر بانتصار المسلمين، وغَنِموا منهم الأموال. وفي أثناء رجوعهم نزلوا، وكانت معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن القرعة قد أصابتها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرع بين نسائه حينما يريد السفر، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، خرجت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسافر بها. ولكنها في هذا المنزل فقدت عقدًا لها، فتأخروا يلتمسونه، وليس معهم ماء يتوضؤون، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية التيمم بدلًا من الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

فكانت هذه الحادثة سببًا لتشريع التيمم والتيسير على المسلمين.

[٢] في السفر الثاني -أيضًا- بعدها بسنة -أيضًا- فقدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا العقد، ولم يجلسوا هم، هي ذهبت لحاجاتها في الليل، ونسيت العقد، ولا تعلم أين هو، فذهبت تلتمسه، هم رحلوا الإبل، وحملوا، وجاؤوا على الهودج، وحملوا هودج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حملوه على البعير على أنها فيه؛ لأنها كانت خفيفة، وظنوا أنها فيه، فحملوه على البعير، ورحلوا.

وعندما جاءت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجدتهم قد رحلوا، فمن حنكتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لم تذهب يمينًا أو يسارًا، بل بقيت في المكان الذي باتت فيه؛ لأنهم سيعودون إليها، فإن هي ذهبت هنا أو هنا، فقدوها، ولم يجدوها، فهي بقيت في المكان.

حتى جاء صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخرًا عن الجيش، فرأى السواد في الليل، فجاء ينظر ما هو هذا في منزل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رآها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، استرجع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، فاستيقظت على استرجاعه، فأناخ البعير، ووطئ على يد البعير، وركبت، وقاد بها البعير، ولحق بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عند ذلك تكلم المنافقون، واتهموها بأنها على موعد مع هذا الرجل، وحصل حادث الإفك، وحصل من الكرب عليها -رضي الله عنها وعن أبيها- وعلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنافقين والكلام ما حصل.

لكن المؤمنين لم يؤثر عليهم ذلك، ولم يشكوا في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبدًا، ولم تؤثر عليهم هذه الشائعة، إلا نفرًا يسيرًا من المسلمين أثر عليهم، فتكلموا، تكلموا بالقذف.

فلما أنزل الله جَلَّ وَعَلَا براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سورة النور، أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد على ثلاثة من المسلمين، وترك المنافقين، ولم يقم عليهم الحد؛ لأنهم ليس لهم إيمان، الحد إنما يقام على المؤمن، وهؤلاء ليس فيهم إيمان، والحد طهرة، هؤلاء لا يطهرهم الحد، وهؤلاء في الدرك الأسفل من النار.

وقيل: ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامة الحد عليهم؛ لأن لهم قبائل، ويخشى من أن يحصل ضرر أكثر من قبائلهم، فتركهم، هذه حادثة الإفك.



لَكِنْ قِصَّةُ الإِفْكِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعِقْدِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى[١].

وَأَمَّا قِصَّةُ الإِفْكِ، فَهِيَ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفُرَاقِهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا(١)[٢]، لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَأَشَارَ بِتَرْكِ الشَّكِّ؛ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَمِّ الَّذِي لَحِقَهُ بِكَلامِ النَّاسِ.

---

[١] يعني: أن القصتين فيهما فقدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عقدها؛ في القصة الأولى، وفي القصة الأخيرة التي حدث فيها الإفك.

[٢] لما اشتد الأمر على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآذوه، شاور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ماذا يفعل؟ فأشار عليه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفراقها؛ دفعًا للشك وكلام الناس، وأشار الآخرون عليه بإبقائها وعدم الالتفات لهذه الشائعة.

ولكن بقي المسلمين على إثر هذه الشائعة، بقي عليهم الشدة والكرب، لاسيما على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما المؤمنون الصادقون، فإنهم لما سمعوا هذا، قالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، فهذه مقالة المؤمنين ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾؛ ينزهون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك؛ لأنه لا يمكن، ولا يليق بالله أن يجعل

---

(١) انظر استشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠١)، والروض الأنف (٧/ ٣٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

زوجة نبيه خائنة في فراشه أبدًا، لا يمكن هذا، ولذلك نزهوا الله عن ذلك: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، هكذا قال المؤمنون.

وقوله: (إِلَى أَنْ قَالَ)؛ أي: ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد، (إِلَى أَنْ قَالَ) الكلمة هذه للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الْمُخْتَصِرُ.



وَأَشَارَ أُسَامَةُ بِإِمْسَاكِهَا[١]؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلأَبِيهَا، ولِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهَا وَدِيَانَتِهَا[٢]، وَأَنَّ اللهَ لَا يَجْعَلُ حَبِيبَةَ نَبِيِّهِ وَبِنْتَ صِدِّيقِهِ بِالمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَهَا أَهْلُ الإِفْكِ[٣]؛ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦](١).

وَتَأَمَّلْ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ فِي هَذَا المَقَامِ[٤] مِنَ المَعْرِفَةِ بِاللهِ وَتَنْزِيهِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ امْرَأَةً خَبِيثَةً[٥].

---

[١] أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشار على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإمساكها، وألا يطلقها.

[٢] لا تؤثر عليه الشائعات.

[٣] هذه واضحة الكذب؛ لأن صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجد امرأة منقطعة في الطريق وفي الليل، هل يتركها؟!! هذه قضية إنقاذ، لاسيما وأنها زوجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يعني: هل يذهب ويتركها؟! من يقول هذا؟ إنسان فيه إيمان وفيه مروءة؟!! لا يقول هذا أحد، هذا إنقاذ.

[٤] سبحانك! كيف يقولون: «سبحانك»؟ لأن هذا لا يليق بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ أن يجعل زوجة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خائنة.

[٥] ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٢)، والروض الأنف (٧/ ٤٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٧/ ٤٢).

فهذه براءة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنها طيبة، زوجة الطيب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلايمكن أن يجعل مع الطيب امرأة خبيثة أبدًا، إنما يجعل الله عَزَّ وَجَلَّ الخبيث مع الخبيثة، هذه حكمة الله جَلَّ وَعَلَا.



فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ وَسَأَلَ[١]؟ قيل: هَذَا مِنْ تَمَامِ الحِكَمِ الْبَاهِرَةِ، الَّتِي جَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ، وَلِجَمِيعِ الأُمَّةِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ؛ لِيَرْفَعَ بِهَا أَقْوَامًا، وَيَضَعَ بِهَا آخَرِينَ.

وَاقْتَضَى تَمَامُ الامْتِحَانِ بِأَنْ حُبِسَ الوَحْيُ عَنْ نَبِيِّهِ شَهْرًا؛ لِتَظْهَرَ حِكْمَتُهُ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُودِ، وَيَزْدَادَ الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا عَلَى العَدْلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ، وَيَزْدَادَ المُنَافِقُونَ إِفْكًا وَنِفَاقًا، وَتَظْهَرَ سَرَائِرُهُمْ[٢]، وَلِتَتِمَّ العُبُودِيَّةُ المُرَادَةُ مِنْهَا[٣] وَمِنْ أَبَوَيهَا[٤]،

---

[١] توقف، وسأل، وليس عنده شك، لكن ليدفع الريبة، ويدفع هذا الكلام.

[٢] هذا ابتلاء وامتحان وخذلان للمنافقين، ابتلاء وامتحان للمؤمنين؛ ليصبروا، ويثبت إيمانهم، ولم يهتزوا لهذه الشائعة أبدًا، وليظهر نفاق المنافقين؛ حتى يحذرهم المسلمون، وليخزيهم الله عَزَّ وَجَلَّ، فأخزاهم الله عَزَّ وَجَلَّ في النهاية.

[٣] لأنها صبرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانتظرت الفرج، حتى جاء الله بالفرج.

[٤] (أَبَوَيهَا)؛ هما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأم رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها لم تتوقع أنه سينزل فيها قرآن، لم تظن أنه سيأتي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤيا يراها، لم تتوقع أن الله عَزَّ وَجَلَّ سيتكلم في شأنها(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي».

وَتَتِمَّ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلِتَشْتَدَّ الْفَاقَةُ مِنْهُمْ إِلَى اللهِ وَالذُّلُّ لَهُ، وَالرَّجَاءُ لَهُ، وَلِيَنْقَطِعَ رَجَاؤُهَا مِنَ المَخْلُوقِينَ[١]؛ وَلِهَذَا وَفَّتْ هَذَا المَقَامَ حَقَّهُ، وَلَوْ أَطْلَعَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَى الفَورِ، لَفَاتَتْ هَذِهِ الأُمُورُ وَالحِكَمُ، وَأَضْعَافُهَا وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهَا[٢].

وَأَيضًا فَإِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ تَظْهَرَ مَنْزِلَةُ رَسُولِهِ عِنْدَهُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ، وَالرَّدَّ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَذَمَّهَمْ وَعَيبَهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لِرَسُولٍ فِيهِ عَمَلٌ[٣].

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا مَدَّدَ هذه المحنة شهرًا كاملًا، مَدَّدَها من أجل أن تنضج القضية، فيرسخ إيمان المؤمنين، ويحصل منهم الصبر، ويظهر نفاق المنافقين، الذين يظهرون الإيمان وهم كاذبون، أظهر الله عَزَّوَجَلَّ كذبهم، وفضحهم.

[٢] الذي رد عليهم هو الله جَلَّ وَعَلَا، هو الذي رد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم يرد عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد عنها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذي رد عنها هو الله عَزَّوَجَلَّ من فوق سبع سماوات.

[٣] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، فالمقصود من قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو عبد الله بن أُبَيٍّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ المَقْصُودُ بِالْأَذَى، فَلا يَلِيقُ أَنْ يَشْهَدَ بِبَرَاءَتِهَا[١]، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ القَرَائِنِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ ثَبَاتِهِ وَصَبْرِهِ وَرِفْقِهِ، وَفَّى مَقَامَ الصَّبْرِ حَقَّهُ، وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ حُدَّ مَنْ صَرَّحَ بِالإِفْكِ إِلَّا ابْنَ أُبَيٍّ[٢]، مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ الإِفْكِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا لَيس كَذَلِكَ، وَقَدْ وُعِدَ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَيَكْفِيهِ عَنِ الحَدِّ.

وَقِيلَ: الحَدُّ لَم يَثْبُتُ عليه بِبَيِّنَةٍ[٣]، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ[٤]. وَقِيلَ: حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ الآدَمِيِّ لَا يُسْتَوفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةٍ.

---

[١] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المقصود بالأذى، هم لم يقصدوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يقصدون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطعن في رسالته، هذا قصدهم أذية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبرئها من نفسه، مع أنه يعلم براءتها، ولكن الله أراد أن يبرئها هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] حُدَّ من صَرَّحَ بالإفك ممن تكلموا فيه من المؤمنين، وهم ثلاثة؛ رجلان وامرأة، وأقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم حَدَّ القذف(١).

[٣] أي: لِمَ حَدَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء النفر الثلاثة، ولم يحد المنافقين؟ لأن هؤلاء الثلاثة مؤمنون، والحد يطهرهم، أما هذا، فمنافق في الدرك الأسفل من النار، ولا يطهره الحد.

[٤] أيضًا هو لم يُظْهِر هذا، إنما كان يُسِره بين أصحابه، ويفشيه بين أصحابه، ولا يظهر به ظاهرًا، لا يتكلم به ظاهرًا؛ لنفاقه قَبَّحَهُ الله!

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٢)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٣٢٨، ٣٣٧)، ومسند البزار (١٤/ ٣٣٤).

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ حَقٌّ للهِ، فَلَابُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ[١].

وَقِيلَ: تَرَكَهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ[٢]؛ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ[٣]، وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ، وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا[٤].

---

[١] هذا من الإجابات؛ أن حد القذف للمخلوق، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطالب بأن يقام الحد على هؤلاء.

[٢] وهي درء المفاسد؛ لأن له قبيلة، وله ناس.

[٣] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك قتل عبد الله بن أُبَيّ بن سلول مع أنه كان يصرح بالنفاق، لما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله؛ كما في الحديث: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**(١).

[٤] تركه لهذه الوجوه كلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤): عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**، قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»**، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ».

وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨][١] فبَلَّغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ ابْنُ أُبَيٍّ يَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ: مَا قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الَّذِي وَفَّى اللهُ بِأُذُنِهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؟»(١).

---

[١] في هذه الغزوة تكلم ابن أُبَيٍّ؛ لأنه حصلت واقعة بين فتيان من الأنصار ومن المهاجرين، حصل اقتتال أو تناوش بينهما، «وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!.. دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»(٢)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطفأ هذه الفتنة بين المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فماذا كان من الخبيث عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول؟ قال: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»؛ يعني بهذا: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «وَاللهِ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ». هكذا يقول قبحه الله!

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

فقوله: (الْأَعَزُّ)؛ أي: نفسه.

وقوله: (الْأَذَلَّ)؛ أي: الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلما بلغ ذلك ابنه، وكان رجلًا صالحًا يقال له: عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ، قال: يا رسول الله، دعني اقتله.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لا، لا تقتله.

قال: دعني آتيك برأسه، لا أريد أن يقتله أحد غيري؛ فمنعه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأخلاقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلما وصلوا إلى المدينة، وقف ابنه بالسيف مسلولًا، وقال: والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: دعه يدخل؛ فتركه ودخل[1].



فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ[١]

[١] غزوة الخندق سميت بهذا الاسم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حفروا خندقًا حول المدينة؛ ليمنعهم من وصول العدو، فسميت غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة -على التحقيق-؛ لأنه في السنة الرابعة بعد غزوة أُحد كان أبو سفيان قد واعد المسلمين في بدر من العام القادم، الذي هو السنة الرابعة، لكنهم بعدما تهيؤوا، وخرجوا من مكة، رأوا أن الطريق مجدب، فرجعوا، وانخذلوا، ولم يحصل غزو في هذه السنة.

ثم إن اليهود في المدينة سعوا عند المشركين في مكة؛ يستحثونهم على غزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في تفسير الآية: «جَاءَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: مَا أَنْتُمْ وَمَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَصِلُ الأَرْحَامَ، وَنَنْحَرُ الْكَوْمَاءَ(١)، وَنَسْقِي الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ، وَنَفُكُّ الْعُنَاةَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَمُحَمَّدٌ صُنْبُورٌ(٢)، قَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ بَنُو غِفَارٍ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُمْ؟

---

(١) **الكوماء**: هي النَّاقة الْعَظِيمَة السنام طويلته، والكَوَمُ: العِظَمُ في كل شيء. انظر: مادة (كوم) في العين للخليل (٥/ ٤١٨)، وغريب الحديث للقاسم ابن سلام (٣/ ٨٤)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٤٨)، ولسان العرب (١٥/ ٢٣٢).

(٢) **الصُّنْبُور**: أَيْ أَبْتَرُ، لَا عَقِبَ لَهُ. قال ابن الأعرابي: (الصُّنْبُور: الوَحِيدُ، والصُّنْبُور: الضعيف، والصُّنْبُور: الذي لا ولد له، ولا عشيرة، ولا ناصر من قريب ولا غريب). انظر: مادة (صنبر) في لسان العرب (٤/ ٤٦٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي =

قَالُوا: أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٥١]»(١).

فقال أهل مكة لهؤلاء اليهود: أنتم أهل العلم القديم، وأنتم أهل الكتاب، ونحن أمِّيون، فأينا خير، أو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال اليهود: أنتم خير من محمد -والعياذ بالله-، أنتم خير من محمد وأهدى سبيلًا، فأنزل الله تَعَالَى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء:٥١-٥٢].

قوله: ﴿ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾؛ أي: أهل مكة.

لماذا؟ لأنهم أهل كتاب يعرفون أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحق، وأن أهل مكة على الشرك؛ ولكنهم جحدوا، ولكنهم جحدوا من أجل الهوى -والعياذ بالله-، فلعنهم الله عَزَّوَجَلَّ، وفضحهم.

ثم إن المشركين بلغوا القبائل من حولهم، وجمعوا جيشًا قوامه عشرة آلاف لغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن حولهم من القبائل -غطفان

=(١/ ٦٠٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٩٠). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٥): (وأصل الصنبور: سعفه تنبت في جذع النخلة لا في الأرض، وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها. أرادوا أنه إذا قُلع انقطع ذكره، كما ذهب أثر الصنبور؛ لأنه لا عقب له).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٤)، ونقله عنه ابن كثير (٢/ ٣٣٠).

وغيرهم-، فجمعوا جيشًا عظيمًا، وغزوا رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في المدينة.

استشار الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم: ماذا يصنعون؟ فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يحفروا خندقًا حول المدينة، قال: إنا كنا -أي في فارس- إذا حصل مثل هذا، كنا نحفر خندقًا؛ لرد العدو، فأخذ النبي ﷺ بمشورته المباركة، فحفر الخندق في مواجهة العدو، من الجهة التي يأتي منها العدو، وكان هذا الخندق بعد جبل سَلْع؛ ليكون جبل سَلْع يحمي ظهورهم من الخلف، ويكون الخندق يحميهم من الأمام، إذا حصلت المواجهات.

فحفروا هذا الخندق على ما فيهم من الضعف والجوع، وحفر معهم رسول الله ﷺ، كان يحفر معهم كواحد منهم، حتى جهزوه على الوجه المطلوب.

فلما جاء المشركون وعسكروا حول المدينة، وجدوا هذا الخندق حائلًا بينهم وبين المسلمين، قالوا: هذه مكيدة ما كان يعرفها العرب، فمنعهم الله عز وجل بهذا الخندق، ونفع الله به.

واقتحم ثلاثة من فرسانهم، دخلوا الخندق بخيلهم، منهم عمرو بن ود، وكان فاتكًا شجاعًا مشهورًا، فقالوا من يبارزنا؟ يقولون لأصحاب رسول الله ﷺ: من يبارزنا؟ على عادة العرب بالمبارزة، فانتدب لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعه من الصحابة رضي الله عنهم من معه، فقتل

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمرو بن ود الفاتك الشجاع، الذي لا يطاق، قتله هذا الشاب الشهم الهمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما رأى زملاؤه ذلك، انهزموا، ورجعوا إلى قومهم.

وأيضًا اليهود داخل المدينة خانوا، خانوا العهد، وانضموا إلى المشركين، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب:١٠-١١].

وانحاز معهم طابور ثالث، وهم المنافقون، قال تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب:١٢].

وطائفة ممن استأذنوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجعوا إلى بيوتهم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب:١٣].

فاجتمعت على المسلمين هذه الجموع من الداخل والخارج، فبينما هم كذلك، إذ أرسل الله جَلَّ وَعَلَا على المشركين ريحًا شديدة، ومعها الملائكة، فالريح اقتلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، وحصبتهم بالحصبة، والملائكة خذلوهم، ونشروا فيهم الرعب، فتسارعوا إلى رواحلهم وخيلهم، وركبوها منهزمين، وولوا الأدبار، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:٩].

قوله: ﴿ وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾؛ أي: الملائكة.

هذه الآية في المشركين، وأما اليهود، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا قوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢٦-٢٧].

قوله: ﴿ صَيَاصِيهِمْ ﴾؛ أي: حصونهم.

هذه النتيجة، بعد أن ابتلي المؤمنون، جاء النصر، وجاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، وانحلت هذه الأزمة الشديدة.

وأراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرتاح بعدها، وجعل يغتسل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال له: إن الملائكة لم تضع أسلحتها إلى الآن، فاخرج إلى بني قريظة.

فأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١)، فخرجوا غازين بني قريظة، وحاصروهم، وفي النهاية استسلموا لحكم الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد قتلت مقاتلتهم، وسبيت نساؤهم وذراريهم؛ نتيجة الخيانة -والعياذ بالله-.

والمنافقون أخزاهم الله، وحصلت عليهم الذلة -والعياذ بالله-، ونَصَرَ اللهُ المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ذكر في سبب تخاذل المشركين -أيضًا قبل أن تحصل الريح- أن رجلًا من غطفان اسمه نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم، وكان رجلًا داعية محنكًا، جاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ**». فَخَرَجَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ، قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي إِيَّاكُمْ، وَخَاصَّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتُ، لَسْتُ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيْسُوا كَأَنْتُمْ، الْبَلَدُ بَلَدُكُمْ، فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ قَدْ جَاؤُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، وَبَلَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسُوا كَأَنْتُمْ، فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ. وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِبَلَدِكُمْ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا بِكُمْ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُنَاجِزُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشَرْتُ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ أُبْلِغَكُمُوهُ، نُصْحًا لَكُمْ، فَاكْتُمُوا عَنِّي، فَقَالُوا: نَفْعَلُ، قَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ:

إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنْ الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ نَكُونُ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ نَعَمْ. فَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْكُمْ يَهُودُ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ، إِنَّكُمْ أَصْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، قَالَ: فَاكْتُمُوا عَنِّي، قَالُوا: نَفْعَلُ، فَمَا أَمْرُكَ؟، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ وَحَذَّرَهُمْ مَا حَذَّرَهُمْ، ولَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ، وَكَانَ مِنْ صُنْعِ اللهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَرُءُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا بِدَارِ مُقَامٍ، قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ وَالْحَافِرُ، فَاغْدُوا لِلْقِتَالِ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، وَنَفْرُغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، وَهُوَ (يَوْمٌ) لَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْضُنَا حَدَثًا، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ، وَلَسْنَا مَعَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثِقَةً لَنَا حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، فَإِنَّا نَخْشَى إِنَّ ضَرَّسَتْكُمْ الْحَرْبُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ الْقِتَال أَن تنشروا إِلَى بِلَادِكُمْ وَتَتْرُكُونَا، وَالرَّجُلَ فِي بَلَدِنَا، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ الرُّسُلُ بِمَا قَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ: وَاللهِ إِنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ، فَأَرْسَلُوا بَنِي قُرَيْظَةَ: إِنَّا وَاللهِ لَا نَدْفَعُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا

وَاحِدًا مِنْ رِجَالِنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْقِتَالَ فَاخْرُجُوا فَقَاتِلُوا، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، حِينَ انْتَهَتْ الرُّسُلُ إِلَيْهِمْ بِهَذَا: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ، مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ. وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي بَلَدِكُمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ: إِنَّا وَاللهِ لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، وَخَذَّلَ اللهُ بَيْنَهُمْ، وَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ، وَتَطْرَحُ أَبْنِيَتَهُمْ»(١).

فعند ذلك انفل ما بين اليهود وبين المشركين، فكان هذا أول النصر.

لما تأزمت الأمور -أيضًا- «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ؛ فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ، وَلَمْ تَقَعِ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ، وَفِي ذَلِكَ فَفَعَلَا. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ تُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَوْ شَيْءٌ أَمَرَكَ اللهُ بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ عَمَلٍ بِهِ، أَمْ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ لَنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ لَكُمْ وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ

(١) انظر: سيرة بن هشام (٢/ ٢٢٩)، والروض الأنف (٦/ ٢١٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢١٧).

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ شِرَاءً، فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ، وَأَعَزَّنَا بِكَ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا، مَالَنَا بِهَذَا حَاجَةٌ، فَوَاللهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنْتَ وَذَاكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدٌ الصَّحِيفَةَ فَمَحَاهَا، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا»(١).

فهذا ملخص هذه الغزوة؛ غزوة الخندق(٢).



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٣٠- ٤٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤١٢)، وذكره ابن هشام في سيرته (٢/ ٢٢٣)، وابن حزم في جوامع السيرة (١/ ١٤٩- ١٥٠).

(٢) انظر غزوة الخندق في: سيرة بن هشام (٢/ ٢١٤)، والروض الأنف (٦/ ١٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٧٨).

وَهِيَ سَنَةَ خَمْسٍ فِي شَوَّالٍ، وَسَبَبُهَا أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا رَأَوا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحد، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ، فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ، خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ إِلَى قُرَيْشٍ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ. ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ، فَدَعَوْهُمْ، وَاسْتَجَابُوا لَهُمْ، ثُمَّ طَافُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ[١] قِصَّةَ العُرَنِيِّينَ(١)، وَقَالَ: فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ[٢].

---

[١] ذكر القصة؛ أي: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، هذا كلام المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد قصة غزوة الخندق كاملة، فمن أراد التفصيل، فليراجعها في زاد المعاد الأصل(٢).

[٢] العرنيون قوم من عُرَيْنَةَ، جاؤوا إلى المدينة يريدون اللقاء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزعمهم أن يتعلموا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن أصابتهم الحمى؛ لأن المدينة فيها حمى، أصابتهم الحمى، اجتووا المدينة؛ أي: أصابهم جوها بالحمى، فبعثهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إبل الصدقة؛ ليشربوا من ألبانها وأبوالها -لأن بول الإبل وألبان الإبل فيه علاج للحمى-، فذهبوا، وشربوا من البول ومن اللبن -استدل العلماء بهذا على طهارة بول الإبل،

---

(١) أخرجها البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ».

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

وعلى جواز التداوي به، وكذلك ألبان الإبل-، فاستفادوا، وشفوا، إلا أن طبيعة الأعراب غلبتهم، لما رأوا إبل الصدقة، أخذهم الطمع على عادة الأعراب، فقتلوا راعي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسملوا عينيه، ومثلوا به، ثم أخذوا الإبل.

ولما بلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل في طلبهم، فجيء بهم في النهار، جاؤوا بهم أثناء النهار، فصنع بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما صنعوا في الراعي؛ قطع أطرافهم، وسمل أعينهم، وتركهم تحت الموت -يطلبون الماء، فلايسقون- في الحرة، حتى ماتوا شر ميتة -والعياذ بالله.

فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: إذا تابوا، وألقوا السلاح، واستسلموا قبل القبض عليهم، فإنه تقبل توبتهم، أما بعد القبض عليهم، فلا تقبل توبتهم، ولا يسقط عنهم حد الحرابة، فهذا حد الحرابة في هذه الآية.

ومن قصة العرنيين أنهم إذا قتلوا، وأخذوا المال، يقتلون، ويصلبون على الخشب، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا، ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال،

ولم يقتلوا، قطعت أرجلهم وأيديهم من خلاف، وإذا لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، بل أخافوا الطريق، وأخافوا الناس، فإنهم يطاردون، ويخرجون من البلاد، يخرجون من بلاد المسلمين، ولا يتركون يأوون إلى بلد من بلاد المسلمين، حتى يتوبوا.

فتكون «أو» في الآية ليست للتخيير، وإنما هي للتنويع؛ تنويع الحد بحسب الجرائم، كل جريمة لها عقوبة، هذه قضية المحاربين، وهذا حدهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيها مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ)؛ من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، الأصل أن الأبوال حرام، وأنها نجسة، إلا أبوال الإبل، وقاسوا عليها كل ما يؤكل لحمه، كل ما يؤكل لحمه فإن بوله طاهر، وروثه طاهر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَطَهَارَةُ بَولِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ)؛ أي: قياسًا عليه، من الغنم ومن البقر.



وَالجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ إِذَا أَخَذَ المَالَ[١]، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالجَانِي كَمَا فَعَلَ[٢]، فَإِنَّهُمْ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

فَظَهَرَ أَنَّ القِصَّةَ مُحْكَمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الحُدُودِ[٣]، فَالحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا[٤].

---

[١] أي: على التفصيل الذي ذكرناه: إن قتلوا وأخذوا المال، إن قتلوا ولم يأخذوا المال، إن لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، وأخافوا المسلمين.

[٢] أي: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لأنهم قطعوا أطراف الراعي، وسملوا عينيه، وتركوه حتى مات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل بهم مثلما فعلوا بالراعي، وهذا هو القصاص؛ لأن القصاص معناه: أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان ما فعله بالمجني عليه حرامًا، فلا يفعل به الحرام، لكن يقتل بغير ما فعل بالمجني عليه، أما إذا لم يكن حرامًا -أي: ليس بفعل محرم-، فإنه يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، وهذه مسألة معروفة.

بماذا يكون القصاص؟

القول المشهور -والمطابق للأدلة-: أنه يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، يقتل قتلة تشبه قتله للمجني عليه، هذه هو المشهور، وهو الذي يوافقه الدليل.

القول الثاني: أنه يقتل بالسيف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قَـوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**»[(١)]، وهذا هو المذهب؛ أنه يقتل بالسيف، ولا يمثل به[(٢)].

قوله: (وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ)؛ أي: بالمجني عليه، هذا قول الجمهور، وهو الموافق للدليل[(٣)].

[٣] قصة العرنيين لم تنسخ -محكمة أي: لم تنسخ-، وإن كانت حصلت قبل تشريع الحدود.

[٤] فالآية نزلت في تقرير ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرنيين؛ لأن آية المائدة من آخر ما نزل.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى(٨/ ١١٠)، والدارقطني (٤/ ١٠٥) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٠١)، والعدة شرح العمدة (ص ٥٣٨)، والشرح الكبير (٩/ ٤٠٠)، و الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٦٣٩).

(٣) الدليل هنا هو قصة العرنيين.

فَصْلٌ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ

وَذَكَرَ القِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَرَى الصُّلْحُ عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ[١].

---

[١] الحديبية، سماها الله جَلَّوَعَلَا بالفتح، وأنزل فيها سورة الفتح؛ قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١].

وذلك أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج هو وأصحابه في السنة السابعة من الهجرة أو قبلها، خرجوا يريدون العمرة، ومعهم الهدي، وكان المشركون يسيطرون على مكة، فلما رأوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -وكانوا ألفًا وأربعمائة- قادمين إلى مكة، منعوهم من الدخول، منعوهم من أداء العمرة بعدما أحرموا، أحرموا من ذي الحليفة عند المدينة، منعوهم من أداء العمرة، صدوهم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدي، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]؛ صدوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصدوا الهدي.

تفاوض معهم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وحصلت المراسيل بين الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبينهم، فأبوا، ثم حصل التفاوض والصلح فيما بينهم على أن يرجع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا العام هو وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، على أن يأتوا من العام القادم، فيؤدوا العمرة -عمرة القضاء أو القضية-، وتصالحوا -أيضًا- على وضع الحرب بينهم وبين الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١).

---

(١) انظر قصة صلح الحديبية في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٨-٣٢٣)، والروض الأنف (٧/ ٧٦)، وتاريخ الطبري (٣/ ٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣١٢-٣٣٧).

وتصالحوا -أيضًا وهذه أشد على المسلمين- على أن من جاء مسلمًا من المشركين، فإن الرسول ﷺ يرده إليهم، وأن من ذهب من المسلمين إلى المشركين، لا يردونه إلى الرسول ﷺ.

التزم الرسول ﷺ بذلك، وشق هذا على أصحابه رضي الله عنهم مشقة عظيمة، ولكن الله جل وعلا ثبت رسوله ﷺ؛ لأن هذا من صالح المسلمين، من صالح الإسلام، فصار من جاء من المشركين تائبًا، يرد على المشركين، ومن ذهب من المسلمين إلى الكفار، لا يرد: «... فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[(١)].

وكان كذلك، وبموجب الصلح -وَضْع الحربِ- أسلم أناسٌ من أهل مكة من أفذاذهم؛ مثل: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وغيرهم، صار الذي يسلم لا يمنع، ولا يؤذى، ولا يضر، ولا شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٤)، واللفظ لمسلم: «أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

وأيضًا انفتحت الهجرة؛ صار لا يمنع المهاجر مثلما كان قبل الصلح، فحصل بهذا الفتح مصالح عظيمة، خفيت على صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه من هذا الصلح كربٌ عظيم، وحتى إنهم قالوا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟»، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رؤيا، رأى أنه سيدخل مكة هو وأصحابه معتمرين آمنين لا يخافون، قالوا: «أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»[1]، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

فقوله تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾، الذي هو صلح الحديبية، سماه الله عَزَّوَجَلَّ فتحًا للمسلمين، فهذه حكم عظيمة في هذا الصلح، في صلح الحديبية.

وقد سمي صلح الحديبية؛ لأنه وقع في مكان يسمى الحديبية، على حدود الحرم من جهة الغرب الشمالي من مكة، يسمى الآن بالشميسي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ)؛ أي: لا يقوم بين المسلمين وبين المشركين حرب مدة عشر سنين، لكن المشركين نقضوا العهد؛ كما سيأتي في غزوة الفتح.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ)؛ لا يعتمر فيه، وهذا مما شق على المسلمين -أيضًا-، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا جعل فيه الخير الكثير.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]؛ أي: وعسى أن تكرهوا شيئًا، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.



فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا[١]، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ وَالسُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ[٢]، وَمَنْ أَتَاهُمْ، لَمْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، رَدُّوهُ.

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْزَلَ اللهُ فِدْيَةَ الْأَذَى فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) [٣].

---

[١] أي: في الحديبية لما تم الصلح، قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحر هديه، نحره في الحديبية، أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يبادروا؛ ترددوا، يريدون أن يأتي أمر ثان، لم يبادروا، فغضب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدم مبادرتهم، فأشارت عليه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن يخرج، ويحلق رأسه، وهم ينظرون إليه، ثم إنهم سيحلقون كلهم، ففعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فبادروا إلى الحلق، حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا من السرعة، لما رأوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه، تبادروا إلى الحلق والتحلل من إحرامهم؛ اقتداءً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، هذا من الحكم العظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وفيه: «...فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ =

[٢] هذا من الصلح، لا يدخلها بسلاح غزو، إنما يدخلها بسلاح الراكب فقط، هذا من بنود الصلح.

[٣] كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محرمًا، فأصابه القمل في رأسه، فتأذى منه، فجيء به إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتناثر القمل من رأسه، وهو محرم، فالله جَلَّ وَعَلَا أنزل هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: أنه يحلق، وعليه الفدية، يخير بين هذه الأمور الثلاثة، بيَّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الفدية هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك أن يذبح شاة؛ مخير بينها.



=حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا».

وَفِيهَا: دَعَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[١].

وَفِيهَا: نَحَرَ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(١)[٢].

وَفِيهَا: أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ؛ لِيَغِيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ(٢)[٣].

وَفِيهَا: أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ[٤].

---

[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(٣)، فدل هذا على أن الحلق أفضل من التقصير.

[٢] نحر البدنة -وهي البعير- والبقرة يشترك فيها سبعة؛ في الهدي وفي الأضحية، وأما الشاة، فهي عن واحد.

[٣] الذي أُخِذَ في غزوة بدر، جمل أبي جهل زعيم الكفار أهداه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليغيظ به المشركين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٥٣). وانظر: السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٣٧٦)، والبداية والنهاية (٧/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: (أَهْدَى)؛ أي: جعله في الهدي، وليس المراد بأهدى أنه أعطاه لأحد، بل جعله في الهدي الذي ساقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليغيظ بذلك المشركين.

[٤] من أولها إلى آخرها، من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، إلى آخر السورة[١].

وأما فتح مكة، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا فيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١][٢].



(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٣٦)، وزاد المسير (٤/ ١٢٥)، والقرطبي (١٦/ ٢٥٩)، وابن كثير (٧/ ٣٢٨).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٧٠٥)، وزاد المسير (٤/ ٥٠١)، والقرطبي (٢٠/ ٢٣٠)، وابن كثير (٨/ ٥١٣).

فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَهُ نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَنَهَاهُ اللهُ عَنْ إِرْجَاعِهِنَّ.

فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ.

وَقِيلَ: تَخْصِيصٌ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا.

وَقِيلَ: لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ تَعْمِيمَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ[١].

---

[١] من بنود الصلح والاتفاقية بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين: أن من جاء إلى المسلمين من المشركين، يرد عليهم، وأن من ذهب من المسلمين إلى المشركين، لا يرده المشركون، وقد شق ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما ثبت في الصحيح، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»(١)، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفي بالعهود.

لكن الله جَلَّ وَعَلَا أنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

فالكافرة إذا أسلمت تحت رجل كافر انفسخ عقدها منه؛ لأنه لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت كافر، وهذا الشيء معروف، لكن كيف ترد المرأة، إذا جاءت من المشركين أو إنها لا ترد؟ هل العقد يشملها، أو لا يشملها؟

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٣).

لاشك أنها لا ترد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾، لاشك أنها لا ترد، ولكن ما السبب في ذلك، مع أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدهم على أنه من جاء منهم مسلمًا يرد إليهم، وهو أوفى الناس بالعقود؟

فأجابوا عن هذا بعدة أجوبة، منها: أن هذا العقد لا يشمل النساء، وإنما هو خاص بالرجال، بدليل هذه الآية.

وَمِنْهَا: أن العقد عام للرجال وللنساء، ولكن القرآن خصصه بأنه لايشمل النساء، فهذا من باب التخصيص؛ تخصيص السنة بالقرآن.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا)؛ أي: تخصيص السنة بالقرآن نادر، ولكنه وإن كان نادرًا، فإنه وقع؛ كما في هذه القصة، فهذا تخصيص.

وتخصيص العمومات هذا معروف في المصطلح، قاعدة معروفة أن العام يخصص[1].

وقيل: إن هذا نسخ في حق النساء؛ فكان عامًّا في حق الرجال والنساء، ثم نسخ في حق النساء، وهذا لا يختلف عن التخصيص، حتى عند الحنفية أن التخصيص نسخ.

فالمهم أن بند الصلح يشمل الرجال والنساء، فلماذا النساء لا ترد؟

الله جَلَّ وَعَلَا نهى عن ردهم؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها، فالمرأة لها وضع خاص، فلم يردوا النساء اللاتي جئن من الكفار مسلمات، ومنهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها لم ترد على المشركين.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠)، والمسودة في أصول الفقه (ص ١١٧)، والموافقات (٤/ ٤٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٥)، ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٧).

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: اعْتِمَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[١]، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ(١)[٢].

---

[١] وهذه مسألة كان من المعروف عند المسلمين في أول الإسلام أنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج، ويستنكرونه.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر بذي القعدة، وكل عمره الأربع في أشهر الحج(٢)؛ فدل على جواز ذلك؛ أنه يجوز الاعتمار في أشهر الحج، سواءً اعتمر متمتعًا، أو قارنًا، أو اعتمر عمرة مفردة؛ كما في هذه القصة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء معتمرًا، ولم يأت حاجًّا.

[٢] وأن الإحرام بالعمرة يكون من الميقات كالإحرام بالحج؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، فإذا نوى العمرة، ومرَّ على ميقات، فإنه يحرم منه، وإن نوى العمرة، وهو في مكة، فإنه يخرج، ويحرم من الحل، أو من التنعيم، أو من خارج حدود الحرم، وإن نوى العمرة، وهو دون الميقات، وليس في مكة، فإنه يحرم من مكانه الذي نوى منه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، واللفظ للبخاري عَنْ قَتَادَةَ، «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ» قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً».

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ»، فَلا يَثْبُتُ(١)[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَفْضَلُ[٢]، **وَأَنَّ إِشْعَارَ الهَدْيِ سُنَّةٌ، لَا مُثْلَةٌ**[٣].

---

[١] أما الإحرام بالعمرة من بيت المقدس -المسجد الأقصى-، فهذا الحديث لم يثبت، فيه اضطراب كثير.

[٢] ومن الفوائد: أن سوق الهدي في العمرة مشروع؛ لأن الرسول ﷺ ساق الهدي في عمرة الحديبية، فالرسول ﷺ ساق الهدي في العمرة، وساقه في الحج، وساقه وهو في المدينة، ولم يعتمر، ولم يحج؛ أي: أرسله.

[٣] الإشعار معناه: أن يشرط سنام البعير، يشرط بمشرط؛ حتى يسيل الدم، ثم يسلت على الجلد؛ ليتبين، ويعرف أنه هدي، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، فتوضع القلادة على الهدي؛ لأن الإشعار قد يكون بسلت الدم على سنامه، وقد يكون بالقلادة، التي توضع على رقبة البعير. وأما الغنم، فإنها تقلد فقط، ولا تشعر بما يشعر به البعير في سنامه؛ لأنها ضعيفة، لا تتحمل هذا، فتقلد بالهدي فقط، يجعل عليها قلادة؛ ليعرف من يراها أنها هدي؛ فلا يتعرض لها.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سنده مجهولان، وقد ضعفه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٧٧)، وفي السلسلة الضعيفة (٢١١) (١/ ٣٧٨).

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللهِ[١].

وَمِنْهَا: أن الأمير يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عُيَيْنَةَ الْخُزَاعِيَّ كَافِرٌ[٣].

---

[١] من الفوائد: استحباب مغايظة أعداء الله عَزَّوَجَلَّ؛ بإظهار القوة، وإظهار العزة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاؤوا بجمع كثير، ألف وأربعمائة أو حوالي هذا العدد.

وأيضًا لما طافوا في طواف عمرة القضاء، كانوا يرملون في الأشواط الأولى من طواف العمرة من أجل إظهار القوة أمام المشركين، الذين يظنون أن المسلمين ضعفاء، وأنهم قد وهنتهم حمى يثرب(١)، وما أشبه ذلك، ففيه إظهار القوة؛ إظهار المسلمين للقوة أمام المشركين، حتى في العبادات، وألا نضعف أمامهم.

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سار لذي الحليفة، أرسل رجلًا يَسْبُرُ له الطريق؛ لكي لا يعترضه أحدٌ من المشركين، ففيه بعث العيون أمام الأمير والجند.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

[٣] لأن عيينة الذي أرسله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسبر له كان كافرًا، لكن كانت خزاعة حليفة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أهل وفاء، وهم عليهم نصرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ المَشَاوَرَةِ(١)[١].

وَمِنْهَا: سَبْيُ ذُرِّيَّةِ المُنْفَرِدِينَ عَنِ الرِّجَالِ قَبْلَ القِتَالِ[٢].

وَمِنْهَا: رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: «خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ»[٣].

---

[١] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صده المشركون عن الوصول إلى مكة، شاور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ماذا يفعل؟ ليستطلع رأيهم، وليطيب خواطرهم.

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ**»؛ أي: بدون قتال، فدل هذا على جواز هذا الأمر، إذا كان فيه نكاية للمشركين.

[٣] لما هموا بدخول مكة من الحديبية، بركت ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبت أن تقوم، فقالوا: «خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ»؛ أي: حرنت، وهذا وصف ذم للدابة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»(٢)؛ أي: حبسها الله عَزَّ وَجَلَّ عن الدخول إلى مكة بالقوة.

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَا: «... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَرُوحُوا إِذًا...**».

(٢) كما في الحديث السابق.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الحَلِفِ عَلَى الخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ[١].

وَحُفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا[٢].

وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالحَلِفِ عَلَى صِدْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي (يُونُسَ)، و(سَبَأٍ) و(التَّغَابُنِ)[٣].

---

[١] قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧].

فقوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هذا تأكيد، وهو بمثابة اليمين.

[٢] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحلف على الفتوى، يحلف على أكثر من ثمانين موضعًا حلف فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمور متأكدة، لكن زيادة تأكيد.

[٣] وذلك في أمر البعث، أمره الله أن يقسم بربه عَزَّ وَجَلَّ على أحقية البعث، وذلك في سورة يونس، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣]؛ أي: البعث، وفي سورة سبأ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ:٣]، وفي سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧].



وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْفُجُورِ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعَظِّمُونَ بِهِ حُرُمَاتِ اللهِ، أُجِيبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ[١]، فَمَنِ الْتَمَسَ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ للهِ تَعَالَى، أُجِيبَ[٢]، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ للهِ أَعْظَمُ مِنْهُ[٣]، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا[٤]؛ وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ ضَاقَ[٥]،

---

[١] لأن المشركين لما طلبوا الصلح مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يرجع من هذا العام، ويأتي العام القادم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحاشى القتال؛ لأن في هذا تعظيمًا للحرم، تعظيمًا لمكة.

[٢] ولو كان كافرًا، إذا التمس المعاونة على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، أجيب، وأعين على ذلك.

[٣] ما لم يترتب على الإجابة ضرر أعظم.

[٤] أصعبها على النفوس؛ لأن هذا شق على المسلمين.

[٥] بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شق عليهم صلح الحديبية، وترددوا فيه، وطلبوا مناجذة المشركين، وأبوا أن يكفوا عن العمرة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم على ذلك؛ لما فيه من المصلحة والخير. وقد قال تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، إلا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا»(١)، قال: هذا

---

(١) كما ثبت هذا في الحديث الصحيح الذي سبق تخريجه (١/ ٨٩٢) عن حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: «كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا =

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو مستسلم لأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحصل عنده أي تردد؛ لقوة إيمانه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



=أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «**بَلَى**». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا».

وَأَجَابَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا بِجَوابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ[١]، وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ[٢]،

---

[١] أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أفضل الصحابة، لأدلة كثيرة، منها هذا الموقف العظيم، الذي حصل على المسلمين فيه تضايق، حتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مُسَلِّمٌ، ولم يحصل عنده أدنى تردد لما قالوا له.

[٢] هو أقوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إيمانًا، وزن إيمانه، فرجح بإيمان الأمة كلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما جاء هذا في الحديث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو وزن إيمان الأمة بإيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر**»(١).

الدليل على هذا مواقفه مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده؛ مواقفه العظيمة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في نصرته، والسير معه، وحمايته، وبذل المال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك في يوم وفاته لما خار المسلمون، وحصل عندهم ما حصل، بينما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابت، وقال قولته المشهورة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠١)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٢٨٠)، والذهبي في السير(٨/ ٤٠٥)، ولفظه: عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٩).

وبعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه -بعدما بويع بالخلافة- أن لا يرسل جيش أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الشام، وكان قد عقد لواءه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته، وأرسله.

قالوا: تبقيه قوة للمسلمين، قال: «وَاللهِ لَا أَحُلُّ رَايَةٍ عَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

فمضى الجيش بقيادة أسامة بن زيد الشاب، فلما علم المشركون بقدوم أسامة أو سير أسامة، تخاذلوا، قالوا: ما أرسلوا هذا الجيش، إلا أن عندهم قوة، فتخاذلوا، فكان هذا عين المصلحة للمسلمين.

وأيضًا الموقف الذي وقفه لما ارتدت كثير من قبائل العرب، تردد الصحابة في قتالهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله، بينما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصر على قتالهم، فعرفوا أنه على الحق، فساعدوه على ذلك، وقاتلوا معه(٢).

فثبت الله عَزَّ وَجَلَّ به الإسلام، وقمع به المرتدين، هذه مواقف الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٥٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٢٤٠٥)، واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وَأَشَدُّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ إِلَّا النَّبِيَّ، والصِّدِّيقَ خَاصَّةً[١].

---

[١] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ»(١). فهذا إيمان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يوجد عنده شك في هذا.

ولما قالوا له صبيحة الإسراء والمعراج: «هَذَا صَاحِبُكَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَ قَالَ ذَاكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَاكَ لَقَدْ صَدَقَ، قَالُوا: تُصَدِّقْهُ بِأَنَّهُ جَاءَ إِلَى الشَّامِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»(٢). ولم يتردد في هذا.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء والمعراج.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي القِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الحِلِّ(١)[١].

وَفِيهِ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ المُضَاعَفَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الحَرَمِ، لَا تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ[٢]**، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ»**(٢)**، كَقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]**[٣].

---

[١] الرسول ﷺ نزل بالحديبية، والحديبية بعضها من الحرم وبعضها من الحل، فنزل ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم؛ لأن الحرم قريب من الحد، فكان ﷺ يدخل ويصلي داخل الحرم، ثم يرجع إلى منزله في خارج الحرم، ففي هذا دليل على أفضلية الصلاة في الحرم، إذا أمكن ذلك.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل هذا، كان ينزل على حد الحرم -خارج الحرم-، ثم إذا جاءت الصلاة، دخل وصلى في الحرم.

[٢] المضاعفة بمائة ألف صلاة هذه في جميع الحرم، إذا كان داخل حدود الحرم، وليس هذا خاصًّا بالمسجد الحرام، الذي هو مسجد الكعبة، هذا هو القول الصحيح.

[٣] الله عَزَّ وَجَلَّ قال للمشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢١٢)، من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٢٣/ ٤٦)، من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمسجد الحرام هو الحرم كله، كله يسمى المسجد الحرام، وبدليل أن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١].

وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من مكة، من بيت أم هانئ، وليس من المسجد -مسجد الكعبة-، فدل على أن كل الحرم يسمى المسجد الحرام.

ولذلك المسلمون نفذوا قوله تعالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، فجعلوا المسافرين من الكفار إذا أقبلوا على الحرم، فإنهم يذهبون مع طريق آخر، هُيِّئَ لهم الآن، يسمونه طريق الخواجات، لا يدخلون في الحرم، ولم يفهموا أن المراد لا يدخلون مسجد الكعبة فقط.



وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الحَرَمِ[١]**. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يَصْنَعُ**[٢].

وَمِنْهَا: ابْتِدَاءُ الإِمَامِ بِطَلَبِ الصُّلْحِ إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[٣]، **وَفِي قِيَامِ المُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) **-وَلَمْ تَكُنْ عَادَتَهُ- سُنَّةٌ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الكُفَّارِ مِنْ إِظْهَارِ العِزِّ وَتَعْظِيمِ الإِمَامِ**[٤]،

---

[١] كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينزل في الحل، ويصلي في الحرم -أي: على حدود الحرم- من أي جهة تيسرت له.

[٣] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من المشركين المصالحة، ابتدأهم بذلك، فدل على أن إمام المسلمين إذا رأى أن المصلحة في المصالحة، يطلبها من المشركين.

[٤] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القيام على رأس الإنسان، على رأس الناس يقومون عليه؛ لأن هذا فعل الأعاجم الذين يعظمون ملوكهم، فنحن نهينا عن التشبه بهم، حتى في الصلاة لما صلوا وراءه قيامًا، أمرهم بالجلوس في الصلاة -وهو قاعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمرضه-، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»(٢).

---

(١) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وفيه: «... وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ...».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥).

فقيام الناس على رأس المعظم هذا لا يجوز، وهو من فعل الأعاجم، لكن في أحوال يجوز للمسلمين، يجوز لإمام المسلمين أن يتخذه، وذلك إذا كان هذا للحراسة، إذا كان هذا للحراسة، فلا بأس؛ لأنه لمصلحة راجحة.

أو كان ذلك لأجل إظهار قدر إمام المسلمين عند الكفار، إذا جاءه رسل من الكفار، فيجعل من يقوم على رأسه؛ من أجل أن يظهر عظمة إمام المسلمين؛ لأن هذا فيه نكاية للكفار.

كما أنه لما جاء عروة بن مسعود يفاوض الرسول ﷺ من قبل المشركين قبل أن يسلم رضي الله عنه، لما جاء، وقف المغيرة بن شعبة على رأس الرسول ﷺ، ومعه السيف، فقد كان بمنزلة السلحدار بين يدي رسول الله ﷺ؛ كما كان رافعًا السيف في يده، وهو واقف على رأس النبي ﷺ في الخيمة يوم الحديبية، فجعل كلما أهوى عمه عروة بن مسعود الثقفي حين قدم في الوساطة إلى لحية رسول الله ﷺ - على ما جرت به عادة العرب في مخاطباتها- يقرع يده بقائمة السيف، ويقول: «أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَلَّا تَصِلَ إِلَيْكَ»(١).

فدل هذا على أنه يجوز للملك أو ولي الأمر أن يقيم على رأسه من يقيم؛ من أجل الحراسة، و لأجل إظهار القوة أمام المشركين.



(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّوْعِ الْمَذْمُومِ[١]؛ كَمَا أَنَّ الفَخْرَ وَالْخُيَلاءَ فِي الْحَرْبِ لَيسَ مِنْ الْمَذْمُومِ[٢].

وَفِي بَعْثِ الْبُدْنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الْآخَرِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ[٣].

---

[١] النوع المذموم الذي لأجل الكبر، أما النوع الذي فيه مصلحة في القيام على رأس الإمام، فلا بأس بذلك.

[٢] الفخر والخيلاء محرمان، لكن إذا كانا في الحرب، فيجوز الفخر والخيلاء؛ لأجل إغاظة المشركين التبختر في المشي؛ يظهر لهم أنه لا يبالي بهم(١).

[٣] لأنهم لما جاء المشركون يريدون صد الرسول ﷺ، أظهروا الهدي، وساقوه أمامهم؛ لأجل أن يعظموا الهدي، ويسمحوا للمسلمين.

وقوله: (فِي وَجْهِ الرَّسُولِ)؛ أي: رسول الكفار، أي: إظهار الهدي، وسوقه أمام رسول الكفار، من أجل أن يؤثر ذلك عليه.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٦٩): «أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»**.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ **لِلْمُغِيرَةِ** رضي الله عنه: «**أَمَّا الْإِسْلَامُ، فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**»(١)[١]، **فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ**[٢]، **بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ**[٣]، **فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ صَحِبَهُمْ عَلَى الْأَمَانِ، ثُمَّ غَدَرَ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لِأَمْوَالِهِمْ، وَلَا ذَبَّ عَنْهَا، وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةِ.**

---

[١] كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الجاهلية قتل رجلين من المشركين غدرًا؛ غدر بهم، وأخذ مالهم؛ فجاء إلى الرسول ﷺ، وأظهر إسلامه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».

المال لا يتحمله الرسول ﷺ -المال الذي أخذه من المشركين-، والدم الذي قتل لا يتحمله الرسول ﷺ.

قوله: «**وَأَمَّا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**»؛ أي: أن المال عليك أنت، وأما إسلامك، فأقبله.

[٢] لأن فعل المغيرة هذا لا يجوز؛ لأنه غدر بهم، وأخذ مالهم، وهم معاهدون للرسول ﷺ؛ فهذا دليل على أن مال المعاهد محترم، وأن المغيرة رضي الله عنه أخطأ بهذا.

[٣] لا يملك إذا أخذه أحد من المسلمين، لا يجوز أن يملكه المسلمون؛ بل يرد على المعاهد؛ لأن العهد يعصم دماءهم، ويعصم أموالهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَفِي قَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُرْوَةَ: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ»(١)، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ باسم العورة[١] إذا كان فيه مصلحة[٢]، كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجَاهِلِيَّةِ بِهَنِ أَبِيهِ[٣]، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

---

[١] عروة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء يتفاوض مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، نَحْنُ نَفِرُّ وَنَدَعُهُ؟».

قوله: «وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ»؛ أي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فقوله: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ»؛ أي: فَرْجَ اللات، هذا من باب النكاية به.

ففي هذا دليل على أنه يرد على الكافر والمشرك إذا قال كلمة فيها تنقص للمسلمين؛ لأن «البَظْرَ» هو الذكر.

[٢] وهذا فيه مصلحة؛ لأن فيه رد على هذا المشرك؛ نكاية به، وهو عنده أنه معظم، عروة بن مسعود سيد أهل الطائف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**»(٢).

قوله: «بِهَنِّ أَبِيهِ»؛ أي: بذكر أبيه؛ تحقيرًا له، وإهانةً له.

فكلمة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعروة مثل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٥٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٥٧)، من حديث أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: احْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الكُفَّارِ لِلمَصْلَحَةِ[١]**؛ لِأَنَّهُ** ﷺ **لَمْ يُقَابِلْ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ.**

وَمِنْهَا: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ[٢]**، وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ**[٣]**.**

---

[١] لأن عروة حصل منه شيء من سوء الأدب مع الرسول ﷺ، بحيث أنه يقبض لحيته، وهو يقول للصحابة رضي الله عنهم: «وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ»، فالرسول ﷺ لم يرد عليه؛ لأجل المصلحة؛ لأنه جاء ليتفاوض.

[٢] لأنه ﷺ في هذا الموقف كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بنخامة الرسول ﷺ، إذا تنخم، تبادروا إليها، وتدلكوا بها، وإذا توضأ، تبادروا إلى ماء وضوئه؛ يتبركون به، وعروة ينظر إليهم. فلما ذهب إلى قومه، قال: «أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا»(١). فهذا مظهر شريف، بعث هذا في نفس عروة، وتأثر منه، وذكره لأصحابه.

[٣] الماء المستعمل في الوضوء.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّفَاؤُلِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَهُلَ أَمْرُكُمْ»(١)، لَمَّا جَاءَ سُهَيلٌ[١]**، وَأَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِ بِمَا فِيهِ ضَيْمٌ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ**[٢]**.**

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ، أَو نَذَرَ، أَو وَعَدَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ[٣]**.**

---

[١] **«سَهُلَ أَمْرُكُمْ»**، لما جاء سهيل بن عمرو -وكان مشركًا قبل إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، جاء يتفاوض مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أقبل، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»**؛ تفاؤلًا باسمه، فكان كذلك، تفاوض سهيل، فكان هو آخر من جاء وتفاوض مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتم الصلح بين سهيل وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتسهل الأمر؛ كما تفاءل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالفأل طيب، إنما الممنوع الطيرة، أما الفأل، فهو حسن(٢).

[٢] لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذا وكذا.

[٣] لما جاء في الآية في قوله تعالى: **﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾** [الفتح:٢٧]، ولهذا قالوا للرسول في نفس هذه الحادثة: **«أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ، فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى،**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

(٢) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ»**. قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»**.

فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

فأنزل الله تعالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]»[1]؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد رأى رؤية أنهم يدخلون المسجد الحرام، ورؤياه وحي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقوله تعالَى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية.



(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَمِنْهَا: أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ[١]، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي العُمْرَةِ كَالحَجِّ[٢]، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي المُحْصَرِ[٣].

---

[١] قال تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، قدم عَزَّوَجَلَّ التحليق على التقصير، فدل على أن التحليق أفضل من التقصير، وقد دعا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة(١).

[٢] الحلق أو التقصير في العمرة وفي الحج نسك، نسك من مناسك الحج، واجب من واجبات، الحج لا بد منه.

[٣] وأن المحصر إذا أحصر، ومُنع من دخول مكة لأداء النسك، فإنه يحلق رأسه، ويتحلل؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما تم الصلح بينه وبين المشركين، حلق، وأمر أصحابه بالحلق، لكنهم تأخروا، فغضب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لما تم الصلح، أمر أصحابه بالحلق، وأن يتحللوا، لم يبادروا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فغضب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما جاء في الحديث: «... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَأَنَّ المُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حيثُ أُحْصِرَ مِنَ الحِلِّ أَوِ الحَرَمِ[١]، وَأَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الحَرَمِ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلى مَحِلِّهِ[٢]؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥][٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ مِنَ الحِلِّ لِلآيَةِ[٤]؛ لِأَنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ نَحْرِ الهَدْيِ[٥].

---

[١] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه في الحديبية، والمكان الذي نحر به ليس من الحرم، فدل هذا على أن المحصر ينحر هديه في أي مكان أحصر فيه.

وفي هذا استثناء من قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

فقوله: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: الحرم؛ أي: أنه في حال الإحصار وعدم الوصول إلى الحرم ينحر في مكانه، ويتحلل المحرم.

[٢] ولا يلزمه أن يرسل الهدي إلى الحرم، بل ينحره في مكانه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرسل هديه إلى الحرم.

[٣] قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾؛ أي: ممنوعًا.

وقوله: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فدل هذا على أنهم خارج الحرم، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح هديه خارج الحرم.

[٤] قوله: (أَنَّ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ مِنَ الحِلِّ)؛ أي: أن المكان الذي نحروا فيه ليس من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، لم يبلغ.

[٥] أن الحرم كله محل نحر الهدي للحج أو العمرة، وليس خاصًا بمنى. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**(١).



وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[١]، وَسُمِّيَتْ الَّتِي بَعْدَهَا عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيهَا[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفَوْرِ(١)، وَإِلاَّ لَمْ يَغْضَبْ ﷺ لِتَأَخُّرِهِمْ عَنِ الأَمْرِ[٣]،

---

[١] المحصر يتحلل، ولا قضاء عليه -سواء عن الحج أو عن العمرة-، يتحلل، وتحسب له حجة أو عمرة، ولا يقضي ثاني عام.

أما كون الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا في العام التالي، فهذا من المقاضاة، وليس هو من القضاء، المقاضاة مع المشركين؛ أي يرجع هذا العام، ويعتمر في العام التالي؛ مقاضاة، وليس هو من القضاء، ولهذا تسمى بعمرة القضية.

[٢] (قَاضَاهُمْ عَلَيهَا)؛ أي: صالحهم عليها.

[٣] هذه مسألة أصولية، من الفوائد: أن الأمر الأصل فيه أنه للفورية، وليس للتراخي؛ لأن الرسول ﷺ غضب لما أمرهم أن يحلقوا ولم يبادروا؛ فدل على أن الأمر الأصل فيه أنه على الفور، إلا إذا دل دليل أنه للتراخي.

من الفوائد المستنبطة من قصة غزوة الحديبية، أو صلح الحديبية أن الأمر على الفور، فالأمر إذا صدر عن الله عز وجل، أو عن رسوله ﷺ، فإن

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٢)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٩٢).

امتثاله في الحال، حال أنه يبلغ المأمور، فلا يتأخر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وإنما يتأخر لدليل، إذا دل دليل على التأخر في الامتثال، عُمِلَ به، وإذا لم يدل دليل على جواز التأخر في الامتثال، فإنه لا يجوز.

من أين أخذ هذا؟

ما جاء في الحديث: «... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»(١).

فقوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، هذا واضح أن الأمر يجب المبادرة بامتثاله لمن بلغه.



(١) سبق تخريجه (ص ١١٩).

وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّعْيِ المَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ غفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَأَوجَبَ لَهُمُ الجَنَّةَ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خُصَّ؛ لِقَولِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢].

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ[٣]،

---

[١] تأخرهم لا يجوز، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ غفر لهم.

وقيل: إن تأخرهم ينتظرون لعل الأمر ينسخ، ولكن هو لا يرضى، ابن القيم لا يرضى، يقول: لا، ليس هو منه، ينتظرون النسخ، وإنما هو شيء غضب منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه لا يجوز لهم، لكن الله جَلَّ وَعَلَا غفر لهم(١).

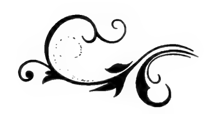
أما ما حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التأخر في امتثالهم للحلق، فإنما هو اجتهاد منهم، أخطؤوا فيه، فالمجتهد إذا أخطأ في اجتهاده، فهو مغفور له، وقد أوجب لهم الله عَزَّ وَجَلَّ الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] ومن الفوائد: أن الأمة تشارك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، فيختص به، وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فالأمة مثله تحلق.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٣).

[٣] أي: أن من بنود الصلح رد من جاء من المشركين مسلمًا إلى المسلمين، فإنهم يردونه إلى المشركين؛ لأن هذا من شروط الصلح، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفي بالشروط، ويفي بالعهد، وإن كان في ذلك مشقة على المسلمين؛ لكن العاقبة تكون حميدة؛ لأنه يجب الامتثال بالأمر، وإن كرهه بعض المسلمين؛ لما يظهر له أن فيه دناءة أو ذلة.



إِلَّا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ[١]، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ[٢]، فَلا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ عَنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ، وَأَنَّهُ بِالْمُسَمَّى، لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ[٣].

---

[١] أما النساء، فلا تدخل في الرد، إذا جاءت المرأة من الكفار مسلمة إلى المسلمين، فلا يردونها، إنما هذا خاص بالرجال؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهي مسلمة، وهذا كافر، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تتزوج بكافر، وإذا أسلمت وهي في عصمته، فإنه ينفسخ عقده عليها، فتكون الآية مخصصة لهذا البند الذي في الصلح.

والله أعلم؛ لأن الرجل أقوى من المرأة، الرجل يستطيع أن يتخلص، والرجل قوي يصبر على دينه، خلاف المرأة؛ فإنها تفتتن، وقد ترتد عن الإسلام؛ لضعفها، وتغلب الزوج عليها، فلا تُرجع إلى الكفار.

[٢] فتكون الآية ناسخة للسنة -على هذا القول-، أو أن المرأة لم تدخل في الشرط أصلًا.

[٣] ومنها أن الرجل إذا فاتته زوجته بمسوغ شرعي، وخلعت منه؛ أنه يجب أن يعطى ما دفعه إليها.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

فقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ دليل على أن الكافر إذا أسلمت زوجته، وانخلعت منه بالإسلام، فإنه يعطى مهره.



وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ إِلَى غَيرِ بِلَادِ الإِمَامِ[١]، وَإِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ، لَا يَجِبُ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الَّذِينَ تَسَلَّمُوهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ الإِمَامُ[٣].

---

[١] لأن أبا جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسلم، وجاء، رده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو وأبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتصما بالجبل، وجعلا يقطعان الطريق بسابلة الكفار، ويأخذون أموالهم، حتى إنهم طلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذهم؛ لئلا يؤذوهم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له سلطة عليهم؛ ليمنعهم، وإن كانوا مسلمين، فهم خارجون عن سلطة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان المسلم ليس في ولاية ولي أمر المسلمين، فإنه لا يدخل تحت سيطرته، ولا يُسأل عن تصرفات هذا الفرد.

[٢] لأن أبا بصير وأبا جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يردهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تركهما، لما جاءا، تركهما، حتى طالب المشركون بردهما، فلما طالبوا بالشرط الذي في العقد، رده إليهم؛ وفاءًا بالعقد(١)، أما ما لم يطلبوا، فإن ولي الأمر لا يتعرض لهم.

---

(١) أخرج قصته البخاري في حديث الحديبية الطويل السابق تخريجه (ص١١٩): «... فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، =

[٣] لأن أبا جندل وأبا بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قتلوا، لم يضمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعلوه، وكذلك نفس القاتل، المسلم القاتل لا يُضمن أيضًا، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضمنه.



=فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى عَهْدٌ، جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ[١]؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) [٢]، وَالَّذِي فِي هَذِهِ القِصَّةِ مِنَ الحِكَمِ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ إِلَّا اللهُ[٣].

---

[١] إذا كان المسلمون منقسمين إلى دول، وكل دولة لها حكمها، ولا يسري حكمها على الدولة الإسلامية الأخرى؛ لأن أبا بصير وأبا جندل

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٤٢)، والمستدرك على الفتاوى (٣/ ٢٢٤). قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَنْ سَبْيِ مَلَطِيَّةَ مُسْلِمِيهَا وَنَصَارَاهَا فَحَرَّمَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبَاحَ سَبْيَ النَّصَارَى وَذُرِّيَّتَهُمْ وَمَالَهُمْ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ إِذْ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ السَّابِقَ مِنْ الْأَئِمَّةِ بِالْمُحَارَبَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَمَا فِيهِ الْغَضَاضَةُ عَلَيْنَا وَالْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْقِدُ لَهُمْ إِلَّا مَنْ عَنَّ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَهَؤُلَاءِ التَّتَرُ لَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا وَجَبَ قِتَالُ التَّتَرِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مِنْهَا الْجِهَادُ وَالْتِزَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ، وَنُوَّابُ التَّتَرِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْمُلُوكَ لَا يُجَاهِدُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ تَحْتَ حُكْمِ التَّتَرِ وَنَصَارَى مَلَطِيَّةَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ وَيَهُودُهُمْ لَوْ كَانَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ مِنْ مَلِكٍ مُسْلِمٍ يُجَاهِدُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ لَمَّا لَمْ يُعَامِلُوا أَهْلَ مِصْرَ وَالشَّامِ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْعَهْدِ جَازَ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ غَزْوُهُمْ وَاسْتِبَاحَةُ دَمِهِمْ وَمَالِهِمْ لِأَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ حَارَبَا أَهْلَ مَكَّةَ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّ الْعَهْدَ وَالذِّمَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَالسَّبْيُ الْمُشْتَبَهُ يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُ وَمَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَخَذَهُ فَعَلَى الْأَخِذِ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ مِلْكُ الْغَيْرِ أَوْ عَرَفَ وَأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يتناولهما حكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غزوا الكفار، وترصدوا لهم في الطريق، فلم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسؤولًا عنهما، فيجوز لولي أمر آخر من المسلمين أن يغزوا هؤلاء الكفار، الذين عاهدهم بعض ولاة أمور المسلمين في بلده؛ لأن عهده لا يسري على الآخرين من المسلمين، كل دولة إسلامية لها حكمها المستقل.

قوله: (جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ)؛ لما في قصة أبي بصير وأبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنهم غزوا الكفار.

[٢] أفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن عهد أحد ولاة المسلمين لايسري على الولاة الآخرين.

[٣] هذا ما تيسر، وإلا فإن في هذه القصة حكم وأحكام كثيرة.



فَمِنْهَا: أَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ[١]، وَهَذِهِ عَادَتُهُ -سُبْحَانَهُ- فِي الأُمُورِ العِظَامِ شَرْعًا وَقَدَرًا أَنْ يُوَطِّئَ بَيْنَ يَدَيْهَا بِمُقَدِّمَاتٍ[٢].

---

[١] من هذه الحكم: أن صلح الحديبية مقدمة للفتح الأعظم، الذي هو فتح مكة، مقدمة لفتح مكة؛ ولهذا سمى الله جَلَّ وَعَلَا صلح الحديبية فتحًا. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، فسماه الله عَزَّ وَجَلَّ فتحًا؛ لما حصل بسببه من المصالح الكثيرة للمسلمين، والتي سيذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعضها.

حصل بسبب هذا الصلح مصالح كثيرة، وصار فتحًا للمسلمين، وإن كان المسلمون قد كرهوا هذا الصلح في بداية الأمر؛ ولكن تبين لهم فيما بعد أنه فيه مصالح عظيمة، ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

قوله: ﴿مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: فتح مكة.

وقوله: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية، فكأنه - والله أعلم- تمهيد لفتح مكة.

[٢] الأمور العظام -أي: فتح مكة-، وهو أعظم الفتوح، فقدم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين يديه مقدمات، منها: صلح الحديبية، وغزوة خيبر،...، إلى آخره.



وَمِنْهَا: أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ[١]؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَطُوا وَتَنَاظَرُوا وَدَخَلَ فِي الإِسْلامِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ[٢] مَا شَاءَ اللهُ[٣].

---

[١] وصلح الحديبية من أعظم الفتوح؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، سماه الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا؛ فهو عظيم، صلح الحديبية عظيم.

[٢] أي: انفتح للمسلمين -وإن كانت مكة لم تنفتح به-، ولكن انفتح للمسلمين بصلح الحديبية أمور كثيرة، وتيسرت لهم.

منها: أن المستضعفين في مكة زال الضغط عنهم.

وَمِنْهَا: أن من أراد أن يسلم، فإنه يسلم، ولا يمنعونه، خلاف ما كان قبل الفتح؛ فإنهم كانوا يضايقونه.

وَمِنْهَا: أن من أراد أن يهاجر، فإنه يهاجر إلى المدينة، ولا يمنع، وقد هاجر أشخاص كثيرون من المسلمين، والذين أسلموا من أهل مكة، وفي مقدمتهم خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هؤلاء أسلموا بعد صلح الحديبية، تيسر لهم الأمر، فأسلموا، وهاجروا إلى المدينة، وانضموا إلى المسلمين.

[٣] اختلط المسلمون، وتلاحق بعضهم ببعض، كانوا من قبل مفصولين بعضهم عن بعض، فحصل للمسلمين تنفس عظيم بسبب هذا الصلح العظيم، ولذلك سماه الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾.



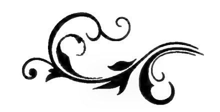
وَتِلْكَ الشُّرُوطُ مِنْ أَكْبَرِ الجُنْدِ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُشْتَرِطُونَ لِحَرْبِهِمْ[١]، فَذُلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا العِزَّ[٢]،

---

[١] لأن الشروط التي أملاها هم المشركون، هم الذين أملوا شروط صلح الحديبية، وقد قبلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما تتضمنه من النتائج العظيمة، قبلها، وإن كانوا هم الذين أملوها؛ لتكون عليهم.

هذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، أملوا هذه الشروط؛ لتكون عونًا على حربهم، والانتصار عليهم، لما خانوا العهد، وخالفوا هذه الشروط، غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة في رمضان؛ لفتح مكة؛ لأن عهدهم انتقض.

[٢] ذل المشركون من حيث طلبوا العز بهذه الشروط، فصارت سببًا لهزيمتهم، لما خانوا العهد، وقاتلوا حلفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: ناصروا حلفاءهم على حلفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتقض بذلك عهدهم، فغزاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن خزاعة دخلت في ذمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انضموا إليه، ودخلت بنوبكر في ذمة المشركين، ومن بنود العهد أو العقد: أن لا يعان أحد على أحد ممن دخلوا تحت الحلفين. فلما خانوا العهد، حلَّ قتالهم، وانتقض عهدهم، وكان ذلك من أسباب النصر عليهم.



وَعَزَّ المُسْلِمُونَ مِنْ حَيثُ انْكَسَرُوا للهِ[١]، فَانْقَلَبَ العِزُّ بِالبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقٍّ[٢].

وَمِنْهَا: مَا سَبَّبَهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- لِلمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَالإِذْعَانِ عَلَى مَا كَرِهُوا[٣]،

---

[١] المسلمون لما استسلموا لله عَزَّوَجَلَّ، وقبلوا الصلح على ما فيه عن كراهة منهم، أعزهم الله، بينما المشركون، لما تجبروا بهذه الشروط، أذلهم الله جَلَّوَعَلَا، وصارت سببًا لذلتهم.

[٢] وكذلك كل من تعزز بالباطل، فإنه يذل، وكل من ذل لله وخضع لله، فإنه يعز، وينتصر؛ كما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ»(١).

[٣] قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [الفتح:٤]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:١٨].

فقوله تعالى: ﴿ٱلسَّكِينَةَ﴾؛ أي: خضوعهم لقبول الصلح.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٧): عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ، لَقِيَهُ الْجُنُودُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ -يَعْنِي قَائِلٌ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ».

وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَى بِالقَضَاءِ وَانْتِظَارِ وَعْدِ اللهِ[١]، وَشُهُودِ مِنَّتِهِ بِالسَّكِينَةِ فِي تِلْكَ الحَالِ الَّتِي تُزَعْزِعُ الجِبَالَ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- جَعَلَهُ سَبَبًا لِلمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، وَلِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيهِ، وَهِدَايَتِهِ وَنَصْرِهِ[٤]، وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّيمِ. وَلِهَذَا ذَكَرَهُ -سُبْحَانَهُ- جَزَاءً وَغَايَةً[٥]، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالمُؤْمِنِينَ[٦].

---

[١] لأنهم استسلموا لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضوا بقضاء الله وقدره لهم، فزادهم الله جَلَّ وَعَلَا عزة، وفي الحديث قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلّهِ رَفَعَهُ»(١).

[٢] تلك الحال في صلح الحديبية؛ بنوده قاسية على المسلمين، ومع هذا قبلوها، وخضعوا لها؛ امتثالًا لأمر الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارت عاقبتها حميدة، قال تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

[٣] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]. فجعل الله جَلَّ وَعَلَا صلح الحديبية سببًا لمغفرة الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مغفرة الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٩).

[٤] قال تعالى: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢].

[٥] قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]، هذا غاية وجزاء.

[٦] (عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو أنهم خضعوا لحكم الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعترضوا ويخالفوا.



وَتَأَمَّلْ وَصْفَهُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي اضْطَرَبَتْ فِيهِ، فَازْدَادُوا بِالسَّكِينَةِ إِيمَانًا[١].

ثُمَّ أَكَّدَ بَيعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَيعَةٌ لَهُ[٢]، وَأَنَّ مَنْ نَكَثَهَا، فَعَلَى نَفْسِهِ[٣]، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ بَايَعَ اللهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَحُقُوقِهِ[٤].

---

[١] قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح:١٨]، أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ السكينة عليهم، فقبلوا هذا الصلح على ما فيه من القسوة.

[٢] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح:١٠]؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل مكة؛ ليتفاوض معهم؛ لأنهم لم يأتوا للقتال، وإنما جاؤوا للعمرة، ويطلب من المشركين أن يخلوا سبيله للعمرة، فذهب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل مكة، وأشيع أنه قد قُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما أشيع أنه قُتِلَ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، طلب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يبايعوه على القتال؛ يبايعوه على الموت، فبايعوه تحت الشجرة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [الفتح:١٨-١٩]، وصارت هذه البيعة سببًا لرضوان الله عَزَّ وَجَلَّ، وسببًا للانتصار على المشركين في المستقبل، ولما بايعوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يحضر؛ لأنه أشيع

أنه قُتِلَ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنى، وقال: «وَهَذِهِ لِعُثْمَانَ»(١)، فبايع له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]؛ لأن من أطاع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أطاع الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن بايع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بايع الله جَلَّ وَعَلَا.

[٣] قال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

[٤] كل من بايع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بايع الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، بل كل مؤمن، كل من آمن، فقد بايع الله تعالى بإيمانه.



(١) سبق تخريجه في قصة الحديبية (ص ١١٩).

(٢) انظر: بيعة الشجرة في: البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠). وانظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١٣٥)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٣١٥)، والروض الأنف (٧/ ٨٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣١٩).

ثُمَّ ذَكَرَ ظَنَّ الأَعْرَابِ، وَأَنَّهُ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِ -سُبْحَانَهُ-[١]، ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- بِرِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِالبَيْعَةِ[٢]، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ صِدْقِ الطَّاعَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ السَّكِينَةَ عَلَيهِمْ وَأَثَابَهُمْ بِالفَتْحِ وَالمَغَانِمِ الكَثِيرَةِ[٣]، أَوَّلُ ذَلِكَ خَيْبَر، ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ إِلَى الأَبَدِ[٤].

---

[١] قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا﴾ [الفتح:١١]، فالأعراب يعتذرون بهذا، وهم كذبة، قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح:١٢]؛ أي: لم تشغلكم أموالكم وأهلوكم عن الخروج، إنما شغلكم سوء الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله لا ينصر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم سيقتلون، هذا الذي من أجله تخلفوا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففضحهم الله عَزَّوَجَلَّ، وكذبهم.

[٢] قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:١٨]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]، هذا أكبر شيء، أكبر نعمة، أكبر من الجنة، وأكبر من النعيم؛ رضوان الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]، هذا أعطاه الله جَلَّ وَعَلَا للمؤمنين، الذين بايعوا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة.

[٣] أثابهم بالفتح؛ فتح خيبر، وفتح مكة، والفتوح في المشرق والمغرب.

[٤] ثم استمرت الفتوح إلى الأبد، إذا جاهد المسلمون في سبيل الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يعطيهم الفتوح والمغانم، ليس هذا خاصًا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



وَكَفَّ الأَيْدِيَ عَنْهُمْ، قِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: اليَهُودُ حِينَ هَمُّوا بِقِتَالِ مَنْ بِالمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الصَّحَابَةِ[١].

وَقِيلَ: أَهْلُ خَيبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ[٢]، وَالصَّحِيحُ: تَنَاوُلُهَا لِلْجَمِيعِ(١)[٣].

---

[١] قال تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح:٢٤]، وذلك قيل: إن اليهود في المدينة لما خرج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى العمرة، أرادوا أن يغتنموا الفرصة، وأن ينقضوا على المسلمين في المدينة، فكف الله جَلَّ وَعَلَا أيديهم عن المسلمين، وأذلهم.

وقيل: المراد المشركون؛ لأن المشركين لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معسكرًا في الحديبية، جاؤوا خلسة برجال وجنود وأسلحة، يريدون القضاء على المسلمين، فانتبه المسلمون لهم، فقبضوا عليهم، وهموا أن يقتلوهم، لكن الله جَلَّ وَعَلَا منعهم؛ لأنهم في الحرم، منعهم من قتل المشركين؛ كما جاء في الحديث: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٨١ -٢٨٢)، و وزاد المسير (٤/ ١٣٣)، وابن كثير (٧/ ٣٤١).

عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]»[(١)]، فهذه منَّة من الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] وقيل: كف أيدي أهل خيبر ومن حالفهم من قبائل العرب؛ من قبيلة بني أسد وغطفان، كف الله جَلَّوَعَلَا أيديهم عن المسلمين.

[٣] والصحيح أن الله جَلَّوَعَلَا كف أيدي هؤلاء كلهم؛ اليهود في المدينة، والمشركين في مكة، وقبيلتي أسد وغطفان عند خيبر.



(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَقَال -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٠]، قِيلَ: كَفُّ الأَيْدِيَ، وَقِيلَ: فَتْحُ خَيبَرَ(١) [١]، ثُمَّ جَمَعَ -سُبْحَانَهُ- لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ الهِدَايَةَ[٢].

ثُمَّ وَعَدَهُمْ -سُبْحَانَهُ- مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوحًا أُخْرَى[٣]، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيهَا ذَلِكَ الوَقْتِ[٤]، قِيلَ: مَكَّةُ، وَقِيلَ: فَارِسُ وَالرومُ، وَقِيلَ: مَا بَعْدَ خَيبَرَ مِنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ(٢) [٥].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٠]، ما هي في قوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً﴾، الضمير يرجع إلى ماذا؟

قيل: فتح خيبر، وقيل: كف الأيدي آية؛ علامة على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢٠].

قوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾؛ هذا للمستقبل.

وقوله: ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾؛ أي: مستمرًا، الهداية مستمرة للمسلمين؛ فيما مضى، وفي المستقبل.

[٣] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح:١٩]، وهذه المغانم لم تحدد في أي وقت، ولا في أي مكان، بل هي مطلقة، وكذلك المسلمون؛ فكلما جاهدوا الكفار في سبيل الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يعطيهم أموالهم، ومغانمهم في الجهاد الصحيح، جهاد الكفار الصحيح الشرعي.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٨٣-٢٨٢)، و وزاد المسير (٤/ ١٣٣)، وابن كثير (٧/ ٣٤١).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٨٣-٢٨٥)، وزاد المسير (٤/ ١٣٤)، وابن كثير (٧/ ٣٤١).

وليس المراد بالجهاد نهب أموال الكفار؛ فإن البعض يقول: إن أموال الكفار حلال في أي وقت وفي أي مكان، بدون قتال، وكل شيء حلال، اقتل من وجدت.

لا يجوز هذا إلا بالقتال في الجهاد، تحت راية ولي الأمر، وأموالهم لاتحل إلا بالغنائم، لا تحل بالسرقة والغدر والخيانة، هذا من الافتراء على الإسلام.

[٤] قال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح:٢١]؛ أي: في الوقت الحاضر، في وقتهم الحاضر، وسيقدرون عليها في المستقبل، وقد قدروا عليها.

[٥] وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا في المستقبل، كلما قاتل المسلمون الكفار قتالًا شرعيًّا وجهادًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فسيحصلون على هذا الوعد.



ثُمَّ ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُمْ لَو قَاتَلَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوا الأَدْبَارَ[١]، وَأَنَّهَا سُنَّتُهُ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: فَيَومُ أُحُدٍ؟ قِيلَ: هُوَ وَعْدٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ[٣]، وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى[٤]، فَفَاتَ يَومُ أُحُدٍ بِالفَشَلِ المُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَالمَعْصِيَةِ المُنَافِيَةِ لِلتَّقْوَى[٥].

---

[١] أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي كف أيدي الكفار، كف أيدي الكفار لحكمة، ولو قاتلوا المسلمين، لم يكن هذا من صالحهم؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الفتح:٢٢]، وينصر الله عَزَّوَجَلَّ المسلمين عليهم.

[٢] لقوله تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الفتح:٢٢].

[٣] أي: لو أورد على قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ﴾ [الفتح:٢٢]، هذا وعد من الله جَلَّ وَعَلَا أنه إذا التقى المسلمون والكفار، أن المسلمين سينتصرون عليهم، فهذا وعد من الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قيل: لماذا الكفار انتصروا في وقعة أحد؟

فيجاب عن ذلك: بأن الله رتب انتصار المسلمين، قد رتبه على شرط؛ إذا وجد الشرط، وجد المشروط؛ ففي وقعة أحد لم يصبروا، وحصلت منهم معصية من بعضهم، فلم يصبروا، فحصلت عليهم النكبة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ

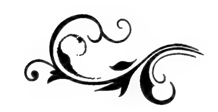
إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، لما بين الله جَلَّ وَعَلَا السبب، بشرهم بأن الله قد عفا عنهم ما حصل منهم.

[٤] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥]، هذا في وقعة أُحد.

قوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ﴾؛ أي: الملائكة، المدد من الملائكة.

[٥] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٢٥].

الفشل هذا منافٍ للصبر، والمعصية -وعصيتم- منافية للتقوى، فلما تخلف الشرط، تخلف المشروط.



ثُمَّ ذَكَرَ كَفَّ الأَيدِي لِأَجْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المَذْكُورِينَ[١]، فَدَفَعَ العَذَابَ عَنْهُمْ بِهَؤُلَاءِ[٢]؛ كَمَا دَفَعَهُ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[٣].**

---

[١] ومن الحكم في أن الله عَزَّ وَجَلَّ كف أيدي المسلمين عن الكفار في مكة: أن مكة فيها مسلمون مستضعفون، لا يقدرون على الهجرة، فلو أن الله جَلَّ وَعَلَا سلط المسلمين عليهم، لقتلوا المسلمين الذين في مكة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فهذه هي الحكمة -أيضًا-، هذه حكمة ثانية.

[٢] فدل هذا على أن وجود الصالحين في المجتمع يدفع الله به العذاب، حتى عن الكفار، فدفع الله جَلَّ وَعَلَا عن الكفار العذاب بسبب المسلمين الذين بين أظهرهم، لما كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، الله يدافع عنهم لوجود الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما هاجر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أصبح فيها مسلمون، فدافع عنهم لوجود المسلمين.

[٣] قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، الله جَلَّ وَعَلَا لم يعذب أهل مكة مع ما قاموا به من الصد عن سبيل الله والأذى للمسلمين؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، فإذا خرج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمته، حلَّ بهم العذاب، فهذه سنة الله جَلَّ وَعَلَا، إذا خرج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمته، أحل الله بهم العذاب، طالما أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود فيهم، فإن الله يدفع عنهم العذاب.

ثُمَّ أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الحَمِيَّةِ الَّتِي مَصْدَرُهَا الجَهْلُ وَالظُّلْمُ[١]، وَأَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- بِإِنْزَالِهِ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا يُقَابِلُ الحَمِيَّةَ[٢]، وَإِلْزَامِهِمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى[٣]، وَهِيَ جِنْسٌ تَعُمُّ كُلَّ كَلِمَةٍ يُتَّقَى بِهَا اللهُ[٤]، وَأَعْلاهَا كَلِمَةُ الإِخْلاصِ[٥].

---

[١] ما في قلوب المشركين من حمية الجاهلية، قال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح:٢٦].

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾؛ أي: من أهل مكة.

فكل شيء ينسب إلى الجاهلية مذموم: حمية الجاهلية، حكم الجاهلية،...، كل هذا مذموم، كل ما نسب إلى الجاهلية، فإنه مذموم، وكذلك عزاء الجاهلية؛ كما جاء في الحديث: «**مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلا تَكْنُوا**»(١)، كل ما ينسب للجاهلية، فهو مذموم.

[٢] هذا لأن المشركون عندهم حمية الجاهلية، والمسلمون عندهم الإيمان يقابل الحمية.

[٣] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح:٢٦]، ينتصرون للشرك والكفر.

قال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [الفتح:٢٦]، هذا في مقابل ما عند المشركين من حمية الجاهلية.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٩).

فقوله: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: كلمة الحق، ومنها أو أعلاها «لا إله إلا الله»؛ فإنها كلمة التقوى، قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٦].

[٤] كل الكلام الطيب.

[٥] وهي «لا إله إلا الله»، هذه أعلى كلمة التقوى.



ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ[١]، فَقَدْ تَكَفَّلَ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ وَالْإِظْهَارِ[٢]، فَلَا تَظُنُّوا مَا وَقَعَ لِغَيْرِ ذَلِكَ[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَهُ وَحِزْبَهُ وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ المَدْحِ[٤]، وَالرَّافِضَةُ(١) تَصِفُهُمْ بِضِدِّهِ[٥].

---

[١] أخبر الله جَلَّ وَعَلَا أنه أرسل رسوله بأمرين، وهما:

الأمر الأول: الهدى، الذي هو العلم النافع.

الأمر الثاني: ودين الحق، الذي هو العمل الصالح.

ووعد الله عَزَّ وَجَلَّ أنه سيظهره على الدين؛ أي: جميع الأديان: اليهودية، النصرانية، كل الأديان التي على وجه الأرض سيظهر الله الإسلام عليها، وقد تحقق وعد الله جَلَّ وَعَلَا، فظهر دين الله في المشارق والمغارب.

[٢] قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣].

[٣] فلا تظنوا ما حصل عليكم من تطاول الكفار أنه سيؤخر هذا الوعد الكريم أبدًا.

---

(١) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا (روافض)؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال: سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمنعهم من ذلك، فرفضوه، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم، وهم مجمعون على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على استخلاف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باسمه وأظهر ذلك، وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

[٤] قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩].

قوله: ﴿مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾؛ أي: صفتهم المذكورة في التوراة، التي أنزلت على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾؛ الذي أنزل على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فأخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لا يغتاظ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولايبغض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا الكفار.

وعلى هذا فإن الرافضة كفار -الذين يبغضون صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويلعنونهم، ويكفرونهم- بنص هذه الآية؛ أنهم كفار(١)، نسأل الله العافية!

[٥] الرافضة تصفهم بضد ما مدحهم الله عَزَّ وَجَلَّ به، تصفهم بالخيانة، تصفهم بالكفر، تلعنهم، تسبهم، هذا ما عليه الرافضة، قبحهم الله!



(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٣٨)، ودقائق التفسير (٢/ ١٥١-١٥٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٦٥)، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ١٨٦).

فَصلٌ فِي غَزوَةِ خَيْبَرَ[١]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، مَكَثَ عِشْرِينَ لَيلَةً أَو قَرِيبًا مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ[٢]، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

---

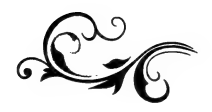
[١] لما انتهى ما دار وحصل في الحديبية، وتم الصلح بين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين على وضع الحرب بينهما عشر سنين، حينئذ تفرغ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتال قريش ومن حولها، بقي أن يكمل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجراءاته مع اليهود، الذين خانوا العهد بالمدينة، ورحلوا إلى خيبر وإلى أذرعات بالشام، فغزا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة خيبر، وهي بين صلح الحديبية وبين فتح مكة.

وخيبر اسم للبلد الزراعي الذي يقع شمالي المدينة، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن، وكانت تقطنه فلول اليهود، الذين خانوا العهد، ورحلوا عن المدينة، لكن شرهم باقٍ، لم ينتهوا. فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكمل ما بدأه معهم لما نقضوا العهد؛ لأنهم يتألبون على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجهز عليهم؛ لأنهم خونة من عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهم خونة الأنبياء وخونة العهود.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة:١٠٠]، فهم آفة بشرية، لابد من القضاء عليهم مع الإمكان.

[٢] بعد الحديبية وإبرام العهد مع المشركين أراد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يواصل مع اليهود للانتقام منهم؛ ليسلم المسلمون من شرهم، فغزا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر بعد ذلك مباشرة، بعدها بأيام.

[٣] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سنته أنه يستخلف على المدينة إذا سافر منها، يستخلف عليها من يقوم بشؤونها، ويتولى أمور المسلمين فيها، لاسيما في الصلاة، فاستخلف سباع بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).



(١) انظر أخبار غزوة خيبر في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٨)، والروض الأنف (٧/ ٨٦)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٤٤).

وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ فَوَافَى سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[١]، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الأُولَى (كهيعص)، وَفِي الثَّانِيَةِ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)[٢]، فَقَالَ فِي صَلاتِهِ: «وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ»(١)[٣]، ثُمَّ زَوَّدَهُ سِبَاعُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهْمَانِهِمْ[٥].

---

[١] أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر إسلامه إلى عام خيبر، وهو من قبيلة دوس في الطائف، فقدم على المدينة مسلمًا، وصادف سباع بن عرفطة أميرًا عليها بعد خروج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى معه الفجر، وزوده سباع بالزاد، فواصل السير إلى خيبر، ولحق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر.

[٢] سمع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سباعًا يقرأ في الفجر في الركعة الأولى سورة مريم، وفي الثانية سورة المطففين، قال تعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

[٣] لما سمع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية، وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، تذكر أن هناك رجلًا متلبسًا بهذه الجريمة؛ أي: أنه يأخذ الكيل لنفسه وافيًا، ويعطي الناس الكيل ناقصًا، هذا هو التطفيف.

[٤] قدم عليه في خيبر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٢٦)، وابن حبان (١٦/ ١٠٩)، والحاكم (٣/ ٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٣)، وفي دلائل النبوة (٤/ ١٩٨).

[٥] لما قدم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد غنم المسلمون من هذه الغزوة، وهو لم يحضرها، لكنه قدم إليها، سافر إليها قاصدًا الجهاد مع المسلمين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يجعلوا له شيئًا من سهامهم؛ مواساة له.



وَلَمَّا قَدِمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ[١]، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ لِأَرْضِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»(١)[٢].

---

[١] لما قدم الرسول ﷺ خيبر، صلى الصبح قريبًا منها، ثم ركب، وحاصرها في الصباح الباكر.

[٢] اليهود لم يعلموا بقدوم الرسول ﷺ إليهم، فاجأهم ﷺ، خرجوا على عادتهم لحرثهم وزروعهم، ومعهم المساحي والمكاتل على عادتهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، قالوا: «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»؛ أي: الجيش.

ثم إن الرسول ﷺ قال هذه الكلمة العظيمة: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

قوله: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا**»؛ أي: تفاءل الرسول ﷺ بالنصر.

وقوله: «**بِسَاحَةِ قَوْمٍ**»؛ أي: قريبًا منهم.

وقوله: «**الْمُنْذَرِينَ**»؛ أي: الذين أنذرهم الرسول ﷺ من المدينة، وهم يعلمون أنه رسول الله.



---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٩٣).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ إِعْطَائِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّايَةَ(١)[١]**، وَمُبَارَزَتِهِ مَرْحَبًا**(٢)[٢].

---

[١] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصرها، وطال الحصار؛ لأنهم قد تحصنوا في حصنهم المنيع، حاصرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا كثيرة، واشتد بهم الأمر والجوع.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر المسلمين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**».

فعند ذلك بات كل واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتطلع أن يكون هو ذلك الرجل الذي: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُه يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، كل منهم يتطلع: من هو الذي يعطيه الراية؟ ذلك لرغبتهم في الخير والحصول على هذه البشارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ**». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «**أَيْنَ علي بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**فَأَرْسِلُوا إليه فَأْتُونِي بِهِ**»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ علي: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «**انْفُذْ على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهم مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

فلما أصبحوا، غدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلهم يريد أن يعطى الراية، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»**.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تأخر لوجع عينيه، قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ»؛ أي: أصابه الرمد.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»**. **فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ»**.

قوله: «كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ»؛ لما جعل الله عَزَّ وَجَلَّ في ريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البركة والشفاء، فشفاه الله حالًا، وذهب ما به من بأس، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم دفع إليه الراية، فتبين من هو هذا الرجل، وأنه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**.

قوله: «**رِسْلِكَ**»؛ أي: التأني في المشي وعدم العجلة.

وقوله: «**بِسَاحَتِهِمْ**»؛ أي: قريبًا من حصنهم.

وقوله: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**»، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يدعو الكفار عمومًا، وأهل الكتاب خصوصًا، يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال، فإن أسلموا، قبلهم، وإن أبوا الإسلام، قاتلهم.

وقوله: «**وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ**»؛ أي: لا يكفي أن تقول: الإسلام طيب، وإن الإسلام فيه الخير. نعم هذا صحيح، لكن يجب بيان ما هو الإسلام، فالدعوة إلى الإسلام تستدعي أن يبين للناس ما هو الإسلام، ولا يكتفى بلفظ الإسلام فقط.

وقوله: «**حُمْرُ النَّعَمِ**»؛ أي: من الإبل النفيسة.

رجل واحد إذا اهتدى على يديك، فهذا فيه فضل الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأنها مقدمة على الجهاد.

فذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحاصر الحصن، ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فقاتلهم، نصره الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وفتح الحصن، وتحققت فيه بشارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، فهذا فيه من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] خرج مرحب بن أبي مرحب، وهو من فرسان اليهود المشهورين، وطلب المبارزة، فبارزه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتله، وهذا أول النصر.



وَذَكَرَ قِصَّةَ عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) [١]**، ثُمَّ حَاصَرَهُمْ، فَجَهِدَ الْمُسْلِمُونَ، فَذَبَحُوا الحُمُرَ، فَنَهَاهُمْ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) [٢]**.**

---

[١] كذلك عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبارز مع رجل من اليهود، وتبادل ضربتين بالسيف، فوقع سيف عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجله، فجرحته، فقطعت رجله، ثم استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعامر بن الأكوع أخو سلمة بن الأكوع.

[٢] لما طال الحصار، ونفذت الأزواد التي معهم، جاعوا جوعًا شديدًا، فنحروا الحمر الأهلية، وطبخوها، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدور تغلي باللحم، قال: ما هذه؟ قالوا: لحوم الحمر، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

---

(١) أخرجها مسلم (١٨٠٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل، وفيه: «... فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «**مَنْ قَالَهُ؟**» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «**عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**»، قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**»، قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**اغْسِلُوا**».

يكفؤوا القدور، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1].

قوله: «رِجْسٌ»؛ أي: نجسة.

فأهرقوها، وبعد ذلك فتح الله خيبر، وذهب ما بهم من الجوع ومن الحاجة، لما أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ من مغانم خيبر.



(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ صَالَحَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ[١]، وَلَهُ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ[٢]، وَاشْتَرَطَ أَنَّ مَنْ كَتَمَ أَو غَيَّبَ، فَلا ذِمَّةَ لَهُ[٣]، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

---

[١] صالحهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يجلوا من خيبر، فتكون للمسلمين، ولهم ما حملت ركابهم من أمتعتهم وأثاثهم، يحملونه معهم، فطلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلًا من ذلك أن يعاملهم عليها، فيكونون مزارعين للمسلمين بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وهذا فيه دليل على جواز المزارعة والمساقاة: المساقاة على الشجر، والمزارعة لزرع الأرض بنصف أو بالجزء الذي يتفقون عليه، «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»؛ أي: النصف لليهود في مقابل عمالتهم، والشطر الثاني -وهو النصف الثاني- للمسلمين،

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «**مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ....».

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافقهم على ذلك؛ لأنهم أخبر بزراعة خيبر، وأدرى بذلك؛ أي: عندهم خبرة في ذلك.

[٢] له الذهب والفضة، هذه لا يأخذونها، وأما المتاع والأثاث، فيأخذون ما تحمله ركابهم.

[٣] اشترط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من كتم شيئًا من الذهب أو الفضة لا ذمة له؛ أي: لا يشمله هذا العهد.

وكان حُيَيّ بن أخطب قد جاء من المدينة مع بني النضير، ومعه ذهب كثير، فسأل عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل عم حُيَيّ بن أخطب: أين الذهب الذي مع حُيَيّ بن أخطب؟ فقال: «أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكذبًا لذلك: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»؛ أي: لا يمكن أنه ينفق الذهب كله في فترة يسيرة.

«فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ»، دفعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمره أن يمسه بعذاب؛ لأن القرينة تدل على أنه كذاب، فهذا فيه دليل على التعزير، على تعزير المتهم إذا كانت هناك قرينة على أنه كاذب في جحوده.

فلما ذاق العذاب، قال: أنا لا أدري، «قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ»، فدلهم على الذهب، وبحثوا عنه، ووجدوه مدفونًا في الخربة، فأخذه المسلمون.

وقوله: (واشترط أن من كتم أو غيب، فلا ذمة له وَلَا عَهْدَ)، وقد كتموا ذهب حيي بن أخطب، عمه وابن عمه كتموه، فانتقض عهدهم بذلك.

فَلَمَّا أَرَادَ إِجْلَاءَهُمْ، قَالُوا: دَعْنَا فِيهَا، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا(١) [١]، **مَا بَدَا لَهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ**[٢]، **وَلَمْ يَقْتُلْ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ الصُّلْحِ إِلَّا ابْنَ أَبِي الحَقِيقِ؛ لِلنَّكْثِ**(٢) [٣].

[١] لما أمر بإجلائهم؛ أي: اصطلح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم على ترك قتلهم، وأن يجلوا منها، عرضوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركهم يعملون فيها بالشطر مما يخرج منها من الغلة، فهذا فيه دليل على جواز عقد المزارعة والمساقاة: المزارعة للأرض، والمساقاة للشجر.

[٢] لم يحدد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم المدة في هذا العقد، وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(٣)، فهذا دليل على أن عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي لكل من الطرفين

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ».

الحق في نقضه، هذا الجائز، أما العقد اللازم، فهو الذي لا يجوز للطرفين نقضه(١).

[٣] الذين نكثوا العهد وكذبوا وأخفوا الذهب قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.



(١) انظر في أقسام العقود: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (١/ ٦٢٧)، ودرر الحكام (١/ ١١٠).

وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ[١]، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ[٢]، وَعَرَضَ عَلَيهَا الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَتْ، فَأَعْتَقَهَا، وَجعَلَ عِتْقَهَا صَداقَهَا(١)[٣].

وَقَسَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْما[٤]، كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ سَهْمٍ، فَكَانَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِنَوائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ(٢).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: (لِأَنَّ شَطرَهَا فُتِحَ صُلْحًا)، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَجِبُ قَسْمُ الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً[٥].

---

[١] وقعت صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للسبي، من جملة السبي، ووقعت في سهم أحد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأعطاها للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصارت من أمهات المؤمنين، هذه صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقصة حصولها مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الذي قتله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وأحمد (٢٦/ ٣٤٤): عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ».

[٣] هذا دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة، لا يتعين أن يكون الصداق دراهم، يجوز أن يكون منفعة؛ مثل: العتق، وتعليم القرآن، وتعليم صنعة. وكذلك موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ تزوج ابنة شيخ مدين على أن يرعى الغنم عشر سنين -ثماني سنين، فإذا تم عشرًا فمن عندك-، فزوجه ابنته على ذلك.

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧].

قوله: ﴿تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾؛ أي: ترعى الغنم ثماني سنين، فتزوجها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمهر، وهو رعي الغنم، فهذا دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة.

[٤] لأجل الغانمين؛ لأن خيبر فتحت عنوة، فإذا فتحت عنوة، فهي للغانمين، والأراضي يخير فيها الإمام، وأما المال المنقول، فهذا يقسم بين الغانمين، وأما الأموال الثابتة -مثل: الأراضي، والمزارع-، فهذه يخير فيها الإمام، إن شاء وزعها على الغانمين، وإن شاء، أوقفها على المسلمين عمومًا.

[٥] الأرض التي جلوا عنها أو صالحهم عليها هذه تسمى بالفيء، هذه توقف للمسلمين؛ بأن تجعل غلتها للمسلمين، ويجعل عليها خراج كل سنة على من هي بيده؛ أي: أجرة، تكون لبيت مال المسلمين، أما التي فتحت عنوة، فهذه غنيمة، تكون غنيمة للمسلمين، يقسمها بينهم، وهكذا كانت خيبر، فتحت عنوة.

وَمَنْ تَأَمَّلَ، تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّهَا عَنْوَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ[١].

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الأَرْضِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا، وَقَسْمِ بَعْضِهَا وَوَقْفِ بَعْضٍ. وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ، فَقَسَمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ مَكَّةَ، وَقَسَمَ شَطْرَ خَيبَرَ، وَتَرَكَ شَطْرَهَا**[٢]، **وَلَمْ يَغِبْ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيبِيَةِ إِلَّا جَابِرٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَقَسَمَ لَهُ**[٣].

---

[١] أنها فتحت كلها عنوة، وليس نصفها.

[٢] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأحكام الثلاثة: أن يوقفها، أن يوزعها على الغزاة، أن يوقف بعضها ويوزع بعضها، وهكذا فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل الأحكام الثلاثة فعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحوال مختلفة.

فقريظة والنضير هذه وقفها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومكة لم يقسمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أوقفها، ولم يقسمها، وفي خيبر فعل الاثنين؛ الوقفية والتوزيع.

قوله: (فَقَسَمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ)؛ أي: قسم قريظة والنضير في المدينة، غزوة بني قريظة وغزوة بني النضير قسمها بين الغانمين.

وقوله: (وَلَمْ يَقْسِمْ مَكَّةَ)، أما مكة، فلم يقسمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلف العلماء: هل فتح مكة عنوة أو صلحًا؟ والصحيح: أن بعضها فتحه صلحًا، وبعضها فتحه عنوة، لكنه ترك قسمتها كلها.

[٣] الذين حضروا صلح الحديبية هم الذين أعطاهم الله جَلَّ وَعَلَا خيبر؛ جزاءً لهم على صدقهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم الذين فتح الله على أيديهم خيبر، إلا أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو ممن حضر بيعة الرضوان-، تغيب عن غزوة خيبر، فضرب له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيبه منها.



وَقَدِمَ عَلَيْهِ جعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَأَصْحَابُهُ، وَمَعَهُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]. **وَسَمَّتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ فِي شَاةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ**(١)**، فَلَمْ يُعَاقِبْهَا**(٢)[٢]**، وَقِيلَ: قتَلَهَا بَعْدَمَا مَاتَ بِشْرُ بْنُ البَرَاءِ**[٣].

---

[١] وفي هذه الغزوة -أيضًا- قدم جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين هاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة، قدموا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ**»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**»، قَالَ: -أَوْ قَالَ- عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: (الْأَشْعَرِيُّونَ) قبيلة في اليمن، منهم أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٢] امـرأة من اليهود، اليهود لا يتركون الـشر -لا رجالهم ولا نساؤهم-، فجاءت امرأة من اليهود، وطبخت شاةً أو شاةً مصلية، أهدتها للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مسمومة؛ تريد قتل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناول منها، من هذه الشاة، فأصابه أثر من السم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقي معه حتى مات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسم يؤثر فيه، هذا من خيانة اليهود، وقتلهم للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

وهذا يدل على أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، يجري عليه ما يجري على البشر، وأنه يؤثر فيه السحر، ويؤثر فيه السم، ويؤثر فيه المرض؛ لأنه بشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] بشر بن البراء تناول من هذه الشاة، فمات بسببها، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاقبها على ما فعلت، تركها.



وَكَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ تَرَاهُنٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَظْهَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَظْهَرُ الحَلِيفَانِ وَيَهُودُ خَيْبَرَ[١]، وَكَانَ الحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ قَدْ أَسْلَمَ، وَشَهِدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ(١).

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: القِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ[٢]؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي المُحَرَّمِ[٣].

---

[١] تراهنت قريش لما غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، تراهنوا؛ أحدهم يقول: الرسول سينتصر، وأحدهم يقول: لا، بل سينتصر اليهود.

[٢] الآن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من سياق الغزوة، وأراد أن يبين ما فيها من الأحكام الفقهية، وهي كثيرة، وهذا من ميزات هذا الكتاب النفيس في السيرة؛ أنه يذكر فقه السيرة، ولا يقتصر على سرد الأخبار.

[٣] الأشهر الحرم هي التي حرم الله جَلَّ وَعَلَا القتال فيها في الجاهلية -وهي أربعة أشهر-؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الفرد (ثلاثةٌ سرد، وواحدٌ فرد)(٢)، هذه هي الأشهر الحرم.

---

(١) قصة الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها النسائي مختصرًا في السنن الكبرى (٨/ ٣٧)، وأحمد مطولًا في مسنده (١٩/ ٤٠٠- ٤٠٢)، وانظر القصة في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٥)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٨٢- ٨٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٩٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك من أجل أن يتأمن الحجاج والمعتمرون؛ فلا يهيجهم أحد في السفر إلى الحج و العمرة، هذا في الجاهلية -كما ذكر الله تَعَالَى-، يعملون فيها النسيء، يتلاعبون فيها؛ يقدمونها، ويؤخرونها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧]، فهذا النسيء الذي يفعله المشركون في الأشهر الحرم، يغيرون فيه على حسب رغباتهم.

فلما جاء الإسلام، اختلف العلماء: هل الأشهر الحرم باقية -أي: يحرم القتال فيها-، أو أنها نسخت؟

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَااللَّهُ يرون أنها نسخت، وفريق آخر يرون أنها باقية لم تنسخ، والصحيح أنها نسخت في الإسلام؛ لأنه لا حاجة إليها -والحمد لله-، تأمَّن الحجاج والمعتمرون؛ فلا حاجة إليها.

قوله: (لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَيهَا فِي المُحَرَّمِ)، والمحرم من الأشهر الحرم، غزا خيبر في شهر المحرم، وهو من الأشهر الحرم، ولكن هذا يقال: إنه نسخ، فهذا دليل من أدلة النسخ.



وَمِنْهَا: قَسْمُ المَغَانِمِ لِلفَارِسِ: ثَلاثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ(١)[١].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِآحَادِ الجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَا يُخَمِّسَهُ؛ لِأَخْذِ ابْنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِرَابَ الشَّحْمِ(٢)[٢].

---

[١] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم المغانم على المجاهدين هكذا؛ للفارس ثلاثة أسهم -سهم له، وسهمان لفرسه-، وللراجل سهم واحد.

[٢] الذي يؤخذ من الكفار إذا كان من الأشياء التي لا تبقى؛ مثل: الفاكهة، ومثل الطعام، هذه لمن وجدها، ولا تدخل في الغنيمة، هي لمن وجدها؛ الطعام، الفاكهة، الشيء الذي لا يبقى، هذا لمن وجده.

قوله: (وَلَا يُخَمِّسَهُ)؛ لأنه ليس غنيمة، ولا يبقى.

وقوله: (لِأَخْذِ ابْنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِرَابَ الشَّحْمِ)؛ لأن ابن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد جرابًا من الشحم، أخذه، ولم يضعه في الغنيمة، فأقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما وجده فرح، قال: «لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا»، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا»، وأقره على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا».

وَمِنْهَا: أَنَّ المَدَدَ إِذَا لَحِقَ بِهِ بَعْدَ الحَرْبِ لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الجَيشِ[١]؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ لُحُومِ الحُمُرِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ(١)[٢]، وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ عَلَّلَ بِغَيرِ ذَلِكَ؛ كَقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ[٣]، أَو إِنَّهَا تَأْكُلُ العَذْرَةَ.

---

[١] لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما جاء بعد الحرب، لم يعطه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الغزاة، وقد جاء يريد الغزو، لكن فاته الغزو، لكنه استأذن من المسلمين، فأعطوه؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء مددًا للمسلمين، لكن بعد الحرب، فلم يكن له استحقاق في الغنيمة، إلا برضا المجاهدين.

[٢] كما سبق، لما رآهم يطبخونها، وهذا من شدة الجوع، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعهم منها، وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»؛ أي: نجسة.

ومنهم من علل هذا بأنها تأكل العذرة من الجَلَّالَةِ من الدواب.

لكن الصحيح: أنها حرام؛ لأنها رجس؛ أي: نجسة العين، والرجس: نجس العين(٢)، فلا يجوز أكل النجس؛ مثل: الكلاب، والسباع، والخنزير، فهذه نجسة العين، لا يجوز أكلها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦).

(٢) قال الخليل الفراهيدي رَحِمَهُ اللهُ في العين (٦/ ٥٢): (كلُّ شيءٍ يستقذر فهو رجس كالخنزير، وقد رَجُسَ الرجل رَجاسةً من القَذَرِ، وأنَّه لرِجسٌ مَرجُوسٌ. والرِّجسُ في القرآن العذاب كالرِّجز، وكلُّ قَذَرٍ رِجسٌ). وانظر مادة (رجس) في: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٦)، والصحاح (٣/ ٩٣٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠)، ولسان العرب (٦/ ٩٤).

[٣] بعضهم يقول: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع أكلها؛ لأنها لم تخمس؛ لأنهم ذبحوها قبل أن تقسم، وهي غنيمة. وهذا غلط.

ومنهم من قال: لأنها تأكل العذرة، وهذا غلط.

التعليل الصحيح: تعليل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها رجس.



وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا، لِلْإِمَامِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ[١]، وَتَعْلِيقُ الأَمَانِ بِالشَّرْطِ[٢]، وَتَقْرِيرُ أَرْبَابِ التُّهَمِ بِالعُقُوبَةِ[٣].

---

[١] فمن الأحكام التي تؤخذ من غزوة خيبر أن المهادنة عقد جائز، ليست من العقود اللازمة، وكذلك المساقاة والمزارعة عقد جائز؛ لأن العقود على قسمين، فالعقد الجائز: هو ما كان لكل من الطرفين فسخه ولو لم يرض الطرف الآخر، خلاف العقد اللازم، فإنه لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الآخر.

فالمهادنة التي جرت بين الرسول ﷺ وبين أهل خيبر لما فتحها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(١).

فدل هذا على أن عقد المهادنة عقد جائز، لكن لا ينبذه الإمام، إلا إذا أعطاهم بعد عقد الطرف الثاني إنذارًا قبل أن يفسخه. وذلك لأن الرسول ﷺ قال: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

ولهذا لما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم من خيبر، فدل على أنه عقد.

[٢] لقوله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فعلق الأمان لهم بالمشيئة؛ بمشيئة ولي الأمر.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

[٣] هذا سبق بيانه؛ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع اليهودي الذي جحد ذهب حيي بن أخطب، دفعه إلى الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ليعزره حتى يخبر بالحقيقة؛ لأن التهمة قائمة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»(١). فالتهمة قائمة.



وَمِنْهَا: الأَخْذُ بِالقَرَائِنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»**(١)[١]**، وَأَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ**[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ[٣].

وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ القِسْمَةِ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»**(٢)[٤].

---

[١] الأخذ بالقرائن في التهم؛ أن المتهم إذا دلت القرائن على إدانته، فإنه يعمل بها.

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلتفت إلى قول اليهودي: **«أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ»**؛ لأن القرينة تكذب هذا.

[٣] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل ابن أبي الحقيق لما حصل منه الجحود للذهب.

[٤] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حذر من الغلول، وسمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحذيره، جاء رجل بشراك، الشراك نعل يسير، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»**، فدل على أن الغلول -قليله أو كثيره- حرام.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٧).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٦٢٣).

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّفَاؤُلِ[١]، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ؛ كَمَا تَفَاءَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَسَاحِي فِي خَرَابِهَا[٢].

وَأَنَّ النَّقْضَ يَسْرِي فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ إِذَا كَانَ طَائِفَةٌ لَهُمْ شَوكَةٌ[٣].

أَمَّا إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ، لَمْ يُوَافِقُوه، فَلَا يَسْرِي إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ[٤]؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ دِمَاءَهُمْ مِمَّنْ يَسُبُّهُ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ[٥]، فَهَذَا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَهَذَا.

---

[١] التفاؤل طيب، والله يحب الفأل؛ لأنه حسن ظن بالله عَزَّ وَجَلَّ، التفاؤل فيه حسن ظن بالله، بخلاف الطيرة والتشاؤم؛ فإن ذلك سوء ظن بالله.

[٢] لما وصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر في الصباح، خرج اليهود بمساحيهم، يريدون أن يعملوا، لم يعلموا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاجأهم، خرجوا بمساحيهم على العادة. و«المساحي» جمع مسحاة، التي يعمل بها العامل، ومن المعلوم أن هذه أدوات تخريب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رآهم بمساحيهم، تفاءل بذلك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»(١).

[٣] ونقض العهد، إذا نقضوا العهد، فإن العقوبة تشمل النساء والذرية؛ تبعًا لمن نقضوا العهد.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٩٣).

[٤] إذا كان النساء والذرية لم يوافقوه على الجريمة، فإنها لا تشملهم العقوبة، لكن إذا لم ينكروا عليه، ولم يمنعوه، شملتهم العقوبة.

[٥] الذين كانوا يسبون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر دمهم -كما يأتي في فتح مكة-، أهدر دمهم، منهم من تاب -كما يأتي-، ومنهم قتل، ولم يسر هذا على ذراريهم وزوجاتهم؛ لأنهم لم يرضوا بهذا.



وَمِنْهَا: جَعْلُ عِتْقِ الأَمَةِ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا[١]، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا وَلِيٍّ، وَلَا لَفْظِ تَزْوِيجٍ[٢].

وَكَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ الغَيْرِ إِذَا تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقِّهِ؛ كَمَا فَعَلَ الحَجَّاجُ[٣].

وَمِنْهَا: قَبُولُ هَدِيَّةِ الكَافِرِ[٤].

---

[١] كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندما وقعت في سهمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها، وقعت في سهمه، فأسلمت، فأعتقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارت من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أنه يجعل عتقها صداقها، ويتزوجها، فلا يحتاج إلى عقد من ولي ولا شهود مثل عقود النكاح العادية؛ لأنه هو سيدها.

[٣] ما الذي فعله الحجاج، هذا يحتاج إلى مراجعة.

[٤] قبول هدية الكافر، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدايا من الكفار؛ مثل: هدية صاحب مصر المقوقس، أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة، وأهدى له مارية القبطية، فهو نصراني، قبلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٢، ٦/ ٣٢٤٧، ٦/ ٣٣٦٦): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى أَمِيرُ الْقِبْطِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَأَمَّا الْبَغْلَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُهَا، وَأَمَّا إِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ: فَتَسَرَّاهَا، فَوَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَأَعْطَاهَا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ».

ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَبِهِ يَهُودُ[١]، فَلَمَّا نَزَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودُ بِالرَّمْيِ، فَقُتِلَ مِدْعَمٌ، فَقَالُوا: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةَ، فَقَالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»(١)[٢].

---

[١] بعدما فرغ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر، انصرف إلى بقية اليهود، الذين هم في وادي القرى، وفي تيماء، وفي فدك.

[٢] هذا فيه شدة الغلول -والعياذ بالله-، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ولو كان يسيرًا؛ أيَّ شيء، أخذ شملة؛ لباسًا من الصوف يلتحف به، فلما قتل برمي الكفار، قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةَ»، بناءً على ما يعلمون، وأنه شهيد. النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارًا».

هذا في تحريم الغلول، وشدة عذابه، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ومن الغلول: ما يؤخذ من بيت المال بدون إذن ولي الأمر، الذين يأخذون من بيت المال من باب الاحتيال والكذب، هذا يدخل في الغلول؛ لأن هذا مال مشترك، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه، إلا بإذن الإمام، مثل الغنيمة، الغنيمة مشتركة، فلا يجوز لأحد أن يسرق من بيت المال تحت ظل الكذب والاحتيال، وأنه متمكن من هذا، موظف كبير ومتمكن، فينبغي ألا يستغل تمكنه في الأخذ إلا بما يعطيه ولي الأمر.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٢٣).

ثُمَّ عبَّأَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحابَهُ، وَدَعَا أَهْلَ الوَادِي إِلَى الْإِسْلَامِ[١]، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَتَلَهُ[٢]، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَتَلَهُ[٣]، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مبارزًا[٤]، كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، دَعَا مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ[٥]، فَقَاتَلَهُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَوْا، ثم غَدَا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى فُتِحَتْ عَنْوَةً.

وَعَامَلَ اليَهُودَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ[٦]، فَلَمَّا بَلَغَ أَهْلَ تَيْمَاءَ مَا وَاطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَوَادِي الْقُرَى، صَالَحُوهُ[٧]، وَأَقَامُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَوَادِي الْقُرَى إِلَى المَدِينَةِ حِجَازٌ، مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ[٨].

---

[١] أهل وادي القرى.

[٢] المبارزة معروفة في الحروب، يبرز اثنان، ويتضاربان بالسيوف، أيهما يغلب، يكون قد نجح في المبارزة، هذا اليهودي تبارز مع الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقتله الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٣] وكذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٤] هذا مؤذن بهزيمتهم.

[٥] دعا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباقين إلى الإسلام، الدعوة هي التي يبدأ بها قبل القتال، فإن استجابوا، وإلا قاتلهم.

[٦] كما فعل في خيبر.

[٧] أهل تيماء وأهل فدك صالحوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقاتلوه، صالحهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٨] وادي القرى من الحجاز، يعتبر من الحجاز، وما وراء وادي القرى يعتبر من الشام، مثل تبوك... إلى آخره.

ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَرَّسَ[١]**، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا الفَجْرَ»**(١)**، وَذَكَرَ الحَدِيثَ**[٢]**.**

وَرُوِيَ أَنَّهَا فِي مَرْجِعِهِ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ[٣]**، وَقِيلَ: فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ**[٤]**.**

---

[١] (عَرَّسَ)؛ أي: نزل، التعريس أي: النزول آخر الليل.

[٢] عهد إلى بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوقظهم لصلاة الفجر، فبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخذه النوم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وفيهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم تعبوا من السير في الليل، فلما ناموا، استغرقوا في النوم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس.

هذا فيه دليل على أن النوم إذا غلب الإنسان -وهو حريص؛ الرسول ﷺ أمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمل السبب-، فإذا فعل السبب، ولكن غلبة النوم، هذا عذر.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْ بِلَالُ**» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «**اقْتَادُوا**»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

[٣] هذه الواقعة قيل: إنها حصلت في مرجعه من خيبر وما حولها.

وقيل: إنها حصلت في مرجعه من الحديبية؛ أي: بعد صلح الحديبية ورجوعه إلى مكة.

[٤] وقيل: في مرجعه من غزوة تبوك، نام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه النومة.

على كل حال هذا حصل، أكيد أنه حصل من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن في أي غزوة؟ الله أعلم.

وكله واحد، سواءً من خيبر، أو من تبوك، أو من الحديبية كله سواء.



فَفِيهِ: **أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَسْتَيقِظُ أَو يَذْكُرُهَا**[١].

وَفِيهِ: **أَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقْضى**[٢]، **وَأَنَّ الفَائِتَةَ يُؤَذَّنُ لَها وَيُقَامُ**[٣]، **وَأَنَّ قَضَاءَ الفَائِتَةِ جَمَاعَةً**[٤].

---

[١] كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

فقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»؛ أي: يبادر بصلاتها، ولا يؤخرها.

بعض العوام يقولون: لا، أجلها مع الصلاة مثلها، الظهر أجلها إلى الظهر، العصر إلى العصر، من الغد.

هذا مرض، صلها في الحال، وقتها حين يذكرها، أو حين يستيقظ.

[٢] لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى راتبة الفجر قبل الفجر؛ كما يأتي.

[٣] لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالًا أن يؤذن، ويقيم، هذا إذا كانوا في البر، أما في البلد، تريد أن تؤذن في البلد، يقولون: هذا مجنون. لا يؤذن في البلد؛ يشوش على الناس، لكن إذا كان في البر، ولا يوجد أحد يشوش عليه.

[٤] لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم جماعة، فتقبل فائتة الجماعة، كل من فاتتهم الصلاة يقضونها جماعة خلف الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١]، **وَتَأْخِيرُهَا عَنِ المَعْرَسِ؛ لِأَنَّهُ مَكَانُ الشَّيطَانِ**[٢]، **وَلِأَنَّهُ لَا يُفَوِّتُ المُبَادَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي شَأْنِهَا**[٣].

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ[٤]**؛ كَالحَمَّامِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى**[٥].

---

[١] وأن قضاءها على الفور، فور ما يذكرها، أو يستيقظ، ولا يؤجلها، وقتها حين يستيقظ، أو حين يذكر الناسي، فيبادر بصلاتها في أي وقت، لايوجد لها وقت نهي.

[٢] الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استيقظ وأيقظ أصحابهن لم يصلها في مكانهم، بل أمرهم أن ينتقلوا إلى مكان آخر، والحكمة في ذلك أو السر في ذلك أن الوادي الذي ناموا فيه حضرهم فيه الشيطان، وهو الذي أنام بلالًا، الشيطان ضرب على أذنه، فنام، أو على عينه، فنام. فدل هذا على أن المكان الذي فيه الشيطان لايصلى فيه، ولا يدل على جواز تأخيرها عن وقتها إذا ذكرها أو استيقظ، إنما تأخيرها هنا لعذر.

[٣] لأن انتقالهم لأجل الصلاة، فهم في شأن الصلاة، فإذا أخرها من أجل أن يستعد لها، أو أن يتوضأ لها، فلا بأس بذلك.

[٤] إذا علمت بذلك، فلا تصل في المكان الذي فيه شيطان.

[٥] كيف تعلم أن هذا مكان شيطان؟ مثل: الحمام، والحش، مواطن الشياطين، فلا يُصلى فيها[١].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٤٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ».

وَلَمَّا رَجَعُوا، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **إِلَى الْأَنْصَارِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **مَنَائِحَهُمْ**[١].

وَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْمَدِينَةِ إِلَى شَوَّالٍ يَبْعَثُ السَّرَايَا**[٢]، **مِنْهَا سَرِيَّةُ ابْنِ حُذَافَةَ الَّذِي أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ النَّارِ**[٣]، **فَقَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**(١)[٤].

---

[١] لأن الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منحوا المهاجرين لما هاجروا إليهم منائح من الغنم والبقر، يشربون من ألبانها، فلما رجعوا، وأغناهم الله عَزَّ وَجَلَّ بالمغانم، ردوا المنائح إلى أهلها.

[٢] أقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قدومه من خيبر إلى شهر شوال يبعث السرايا إلى الجهاد، والسرية قطعة من الجيش(٢).

[٣] عبد الله بن حذافة السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج بهم، فأغضبوه، فقال: «فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فقال: أَوْقِدُوا نَارًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠): عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**.

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٨٣)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٥)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٦٤).

فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا»، فأشكل عليهم هذا: السمع والطاعة يجب عليهم، لكن هل يطيعونه في هذا أو لا؟ أشكل عليهم، « وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ»، فامتنعوا من دخول النار، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، ودخول النار منكر.

[٤] قوله تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، طاعة ولي الأمر لا تكون إلا بالمعروف، أما المحرم، لا، والمعصية، لا؛ «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».



فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ ذَلِكَ وَهُمْ مُتَأَوِّلونَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟[١].

قِيلَ: لَمَّا هَمُّوا بِالمُبَادَرَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ اللهَ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يُعْذَرُوا[٢].

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِأُولِي الأَمْرِ المَأْمُورِ بِطَاعَتِهِمْ، فَكَيفَ بِمَنْ عَذَّبَ مُسْلِمًا لا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ طَاعَةً لِأَوَلِي الأَمْرِ[٣]؟!

---

[١] أي: كيف لا يخرجون من النار، وهم دخلوها متأولين؟

لأنهم أخذوا بظاهر الآية، وعملوا بها، أفلا يكون هذا عذرًا لهم، هذا هو الإشكال، فما الجواب؟

[٢] عندهم أدلة على الامتناع، وهي قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»، وهذه معصية، فعندهم علم في هذا، وأن الطاعة ليست مطلقة، طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه مطلقة، وأما طاعة ولي الأمر، فإنها مقيدة؛ لئلا تكون في المعصية.

[٣] الولاة؛ الأمراء الذين يعذبون الناس طاعةً للرؤساء والملوك والسلاطين لا يجوز لهم هذا؛ لأنهم أطاعوا في المعصية، فلا يطيعوه، إذا أمر ولي الأمر بتعذيب الناس الأبرياء، فلا يجوز للوالي أن يعذبهم.



وَإِذَا كَانُوا لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ طَاعَةَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ[١]؟!

وَكَيفَ بِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَأَوْهَمُوا الجُهَّالَ أَنَّهُ مِنْ مِيرَاثِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]؟!

---

[١] إذا كان من تأول أن هذا طاعة لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل المعصية متأولًا أنه لا يخرج من النار لو دخلها، فكيف بغير المتأول؟

[٢] قصد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا المشعوذين، الدجاجلة، السحرة، الذين يمارون الناس أنهم يدخلون النار، ولا تحرقهم، ولا يتضررون بها، وهم يعتبرون هذا من الكرامات -من كرامات الأولياء-، وهم لم يدخلوا النار، وإنما عملوا السحر الذي يروج على الناس، ويخيل عليهم أنهم دخلوها وهم لم يدخلوها؛ يعملون القُمْرة، يُري الناس أنه يأكل المسامير، وأنه يبلع الزجاج، وأنه يدخل النار، وأنه يأكل السم... إلى آخره.

كل هذا كذب، لا يعملون هذا، إنما يروجون على الناس بالسحر والقمرة؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦].

قوله: ﴿أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وهي حبال العصي.

ولكن حشوها بالزئبق، وجعلوا القمرة، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦].

استعملوا القمرة، حتى إن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أوجس في نفسه خيفة في قوله تعالى: ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [طه:٦٧].

فهذا باطل، والله جَلَّ وَعَلَا جلَّى أمرهم، وفضحهم.

فهؤلاء السحرة والكذابون والدجاجلة يعتبرون هذا من الفنون، ويأتون في الحفلات وفي المنتزهات، ويعملون هذا الشيء، يجب الأخذ على أيديهم، ويجب قتلهم؛ لأراحة المسلمين منهم؛ لأنهم سحرة.



فَصْلٌ

فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ[١] الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ دِينَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَمَهُ الأَمِينَ[٢]، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا[٣].

---

[١] قوله: (غَزْوَةِ الْفَتْحِ)؛ أي: فتح مكة.

وقوله: (الْأَعْظَمِ)، هو أعظم الفتوح على وجه الأرض؛ لأنه فتح أم القرى، ومهبط الوحي، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١-٣].

قوله: ﴿وَٱلۡفَتۡحُ﴾؛ أي: فتح مكة.

لما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ مكة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانكسرت شوكة قريش التي تهابها العرب، وتنظر إليها، وتتبع قريشًا، فلما انكسرت شوكتها، وسقطت هيبتها، دخل الناس في دين الله أفواجًا، فجاءت الوفود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جميع الجهات تبايعه على الإسلام؛ فهو فتح عظيم.

[٢] وأما الفتح المذكور في سورة الفتح بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، فالمراد به صلح الحديبية، سماه الله عَزَّ وَجَلَّ فتحًا، وهو مقدمة لفتح مكة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]. قوله: ﴿فَتۡحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية.

[٣] انتصر فيه الدين، وانتصر فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتصر فيه الحرم؛ تخلص من المشركين والأصنام، التي كانت على الكعبة؛ فهو فتح عظيم.

خَرَجَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَنَةَ ثَمانٍ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ**[١]، **ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ**(١)[٢].

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ صَارُوا حَرْبًا لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ، وَلَا يُعْلِمَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ[٣]، **وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْهُمُ الخِيَانَةَ، فَإِذَا تَحَقَّقَهَا، فَلَا**[٤].

---

[١] خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة ثمان، فالفتح في سنة ثمان من الهجرة.

فلما أن بلغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قريشًا قد خانت العهد الذي بينها وبينه في صلح الحديبية؛ لأنه لما جرى الصلح وأبرم العقد، دخلت قبيلة خزاعة في ذمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخلت بنو بكر في ذمة قريش، فبعد ذلك أغارت قبيلة بكر حلفاء قريش على خزاعة حلفاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتقض بذلك عهد أهل مكة، ولما انتقض عهدهم، غزاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] ذكر قصة الفتح الأعظم، وما جرى فيها، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بجيش يتكون من عشرة آلاف مدججين بالسلاح، دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إحرام هو وأصحابه على رأسه المغفر، دخلوها، وفتحها الله جَلَّ وَعَلَا لهم.

[٣] لأن قريشًا حاربوا خزاعة -وهم في ذمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فخانوا بذلك العهد، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باغتهم، ولم يلق إليهم نقض

---

(١) انظر غزوة الفتح الأعظم في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩)، والروض الأنف (٧/ ١٩١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٢٦)، والبداية والنهاية (٦/ ٥٠٨).

العهد؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨].

فقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ﴾، وهؤلاء خانوا بالفعل، فلا حاجة إلى أن ينبذ إليهم على سواء، فلذلك باغتهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصره الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم.

[٤] كما بالآية، بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]، هؤلاء لم ينبذ إليهم على سواء؛ لأنهم خانوا بالفعل، وليس هناك خوف، وإنما هو واقع، فإذا تحقق الخيانةَ، فلا ينبذ إليهم.



وَفِيهَا: انْتِقَاضُ عَهْدِ الجَمِيعِ بِذَلِكَ إِذَا رَضَوا بِهِ[١]؛ كَمَا أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي العَهْدِ تَبَعًا[٢].

وَفِيهَا: جَوَازُ الصُلْحِ عَشْرَ سِنِينَ[٣]، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ فَوقَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ[٤].

---

[١] فيه: أنه إذا خان بعضهم ورؤساؤهم، شمل هذا الجميع، وحكم الجميع واحد، فحكم أهل مكة صار واحدًا.

[٢] إذا رضوا به، ولم يعارضوا هذا، البقية لم يعارضوا هذا، وإلا لو عارضوه، ما شملهم الحكم، إنما لم يعارضوا، فشملهم الحكم، فيعمهم.

كما أن العهد إذا عاهد رؤساؤهم وقادتهم، فإن البقية تبع لرؤسائهم، ليس كل واحد يعاهد؛ كما يقوله اليوم الليبراليون، والذين ينادون بحكم الشعب، وما أشبه ذلك، هذا كلام باطل، لا يبايع كل واحد، إذا بايع أهل الحل والعقد، انعقدت البيعة، والبقية تبع لأهل الحل والعقد من العلماء والقادة وأصحاب الرأي.

[٣] في غزوة الفتح كان جواز الصلح عشر سنين؛ لأن صلح الحديبية عشر سنين، لكنهم لم يتمموه، قريش لم تتممه.

[٤] هذا الواقع أنه حدد صلح الحديبية بعشر سنين، وليس هذا من باب التحديد، وإنما هو واقعة عين فقط، فتحديد المدة يرجع إلى المصلحة؛ قليلةً كانت أو كثيرة، فلا مفهوم لعشر سنين أنه لا يزاد عليها.

وَأَنَّ الإِمَامَ إِذَا سُئِلَ فَسَكَتَ، لَمْ يَكُنْ بَذْلًا؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَه تَجْدِيدَ الْعَهْدِ، فَسَكَتَ[١].

وَفِيهَا: أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مِمَّنْ نَقَضَ[٢].

---

[١] لما حصل من أهل مكة ما حصل، جاء أبو سفيان قائدهم إلى المدينة، وهو حينذاك مشرك، جاء إلى المدينة يريد الاعتذار، وطلب من الرسول ﷺ أن يجدد العهد مرة أخرى، فالرسول ﷺ سكت، ولم يجبه، فدل على أن الساكت لم يوافق، دل هذا على أن السكوت عدم موافقة.

وكان حين قدم أبو سفيان المدينة: (فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْرِي أَرَغِبْتُ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَغِبْتُ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَصَابَكَ يَا بُنَيَّةُ بَعْدِي شَرٌّ)(١).

[٢] فيها أن الرسول من قبل المشركين أو من قبل المسلمين، الرسول لايقتل، ولو كان الرسول مجرمًا، فأبو سفيان كان مجرمًا؛ لأنه ناقض للعهد، لكن لما أرسلته قريش إلى الرسول ﷺ، لم يقتله؛ لأن الحكم الشرعي أن الرسل لاتقتل.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٦)، والروض الأنف (٧/ ٢٠٠)، وتاريخ الطبري (٣/ ٤٦).

وهذا فيه رد على المتشددين الجهال، الذين يدَّعون الغيرة، ويقتلون المستأمنين والمعاهدين والدبلوماسيين، يقتلونهم، ويقولون: هذا من قتل الكفار والمشركين.

هذا خلاف دين الإسلام، هذا غدر وخيانة، ولا يرضاه الإسلام، من دخل أرض المسلمين بإذنهم، فإن له الأمان حتى يخرج.



وَفِيهَا: قَتْلُ الجَاسُوسِ المُسْلِمِ[١]،

---

[١] لأن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) كتب إلى المشركين يخبرهم بتوجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، متأولًا، فعل هذا متأولًا، فقال: هذا لا يضر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ينفعني عند أهل مكة؛ لأن لي أولادًا، ولي مالًا في مكة، أريد أن أجعل لي يدًا عندهم، أحفظ بها حريمي ومالي، فعل هذا مجتهدًا.

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل شهد بدرًا، وقصته أخرجها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وانظر تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٥)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٣): عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قال: «سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ**». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

فلما أوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما فعله حاطب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، وأنه أعطى امرأةً خطابًا لأهل مكة، وهذه المرأة ذهبت به، ووضعته في عقاص شعرها، وأخفته، لما أوحى الله إليه بذلك، أرسل في طلبها علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وحدد لهما المكان الذي يجدانها فيه، فوجداها فيه «فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ينكر عليه قوله: «فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ»، وإنما الرسول دفع القتل عنه؛ لأنه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ممن شهد بدرًا، وقد فعل هذا متأولًا، وله فضل حصل عليه في بدر؛ لقوله تَعَالَى لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ**»، فالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دفع القتل عنه بهذا، وقبل عذره.

فقوله: (قَتْلُ الجَاسُوسِ المُسْلِمِ)؛ لأن فعل حاطب هذا يعتبر تجسسًا، لكن عفا عنه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإلا هو مستحق للقتل؛ لقول عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ**»، ولم يقل: لا يجوز قتله. وإنما قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وحسنة بدر عظيمة، يمحو الله عَزَّوَجَلَّ بها هذه السيئة.



وَفِيهَا: تَجْرِيدُ المَرْأَةِ كُلِّهَا لِلْحَاجَةِ[١].

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ المُسْلِمَ لِكُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ مُتَأَوِّلًا غَضَبًا للهِ لَا لِهَوَاهُ، لَمْ يَأْثَمْ[٢]، **وَأَنَّ الكَبِيرَةَ العَظِيمَةَ قَدْ تُكَفَّرُ بِالحَسَنَةِ الكَبِيرَةِ**[٣]؛ **كما قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾** [هود:١١٤]، **وَبِالعَكْسِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾** [البقرة:٢٦٤][٤].

---

[١] لأن عليًّا والزبير بن العوام والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»، فدل هذا على أنه تجرد المرأة عند الحاجة والضرورة.

الأصل أنها عورة، ولا تجرد، ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإنها تجرد. والآن يجردونها بالضرورة أو بدونها، ويأمرون بعدم الستر وعدم الحجاب، ينادون بهذا.

[٢] لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، فوصفه بالنفاق، مع أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن: يا كافر، يا منافق، يا فاسق، يا عدو الله، لا يجوز هذا. لكن إذا فعل هذا المسلم من باب الغيرة، وليس من باب الانتقام والتعيير، فلا بأس بذلك، فالذي حمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا هو الغيرة، ولذلك لم يعاتبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] لأن فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا كبيرة، ولكن الله كفره بحسنة كبيرة، وهي شهوده لغزوة بدر، وقتاله مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] قوله: (وَبِالعَكْسِ)، فالحسنة تبطلها السيئة.

وَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢][١].

ثُمَّ قَرَّرَ قِصَّةَ حَاطِبٍ، وَقِصَّةَ ذِي الخُوَيصِرَةِ(١) وَأَمْثَالِهِ[٢].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَهُ لُبٌّ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَشِدَّةَ الحَاجَةِ إِلَيهَا[٣]، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

---

[١] الصدقة حسنة عظيمة، لكن يبطلها الإنسان بالمن، إذا تمنن بها وآذى المتصدق عليه، فإن هذا يبطل ثوابه، فدل على أن الحسنة العظيمة تكفر بالسيئة العظيمة، تحبط، تبطل بالسيئة العظيمة، فلا يحبط الإنسان أعماله؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فالإنسان قد يبطل أعماله -والعياذ بالله-.

[٢] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ: وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ».

لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، تحبط أعمالهم الصالحة، وهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا رفعوا أصواتهم عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجهروا له بالقول.

[٣] قوله: (قَرَّرَ)؛ أي: قرر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، هذا كلام الشيخ المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (ذِي الخُوَيصِرَةِ)؛ أي: الخارجي، الذي قال للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ. قَالَ: «**وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**»، هذا ذو الخويصرة، بذرة الخوارج -والعياذ بالله-.

ثم قال -أي: ابن القيم في زاد المعاد-: (وَمَنْ لَهُ لُبٌّ)؛ أي: عقل.

قوله: (يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ)، وهي إذهاب الحسنات بالسيئات، والعكس، يعلم قدرها، فيحافظ على أعماله، وإذا أذنب، يأتي بحسنات تمحو السيئات؛ كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[1]، فيهتم الإنسان بنفسه ويهتم بعمله، فهذه مسألة عظيمة.



(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادةَ، وأبي عبدِ الرحمنِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

وَفِيهَا: دُخُولُ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[١]، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ النُّسُكَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ[٢]، وَأَمَّا عَدَاهُمَا، فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وَفِيهَا: التَّصْرِيحُ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً[٤].

---

[١] لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها بغير إحرام، لابسًا على رأسه المغفر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الإحرام إنما يجب على من أراد حجًا أو عمرة، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أراد حجًّا ولا عمرة، بل أراد الجهاد في سبيل الله.

[٢] أما من أراد النسك، قدم إلى مكة مريدًا النسك، فإنه لا يتعدى الميقات، إلا بإحرام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»(١).

[٣] لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] اختلف العلماء في مكة: هل فتحت عنوة، أو فتحت صلحًا، أو فتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا؟

والذي عليه الجمهور القول الأول؛ أنها فتحت عنوة.

فإن قيل: إذا كانت فتحت عنوة، لماذا لم يقسمها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المجاهدين؛ لأنها من الفيء؟

الجواب عن ذلك: أنها حرم، لا يجوز قسمتها؛ لأنها حرم للمسلمين عمومًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٢).

وَفِيهَا: قَتْلُ سَابِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من فتح مكة، أمر بقتل الذين يسبون ويهجون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم ابن خطل وجماعة معه ونساء كانوا يهجون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بقتلهم(١).

وكذلك ممن أمر الرسول بقتلهم: ابن أبي سرح من الذين أسلموا ثم ارتدوا؛ وصار يهجو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من جملة الذين أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمهم، لكنه تاب إلى الله، وجاء به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعفو عنه، فعفا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٧): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنِ الزِّبَعْرِيِّ، وَابْنِ خَطَلٍ، وَالْقَيْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧):عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**» عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ =

وأما ابن خطل، فإنه قُتِلَ[1].



=إِلَّا الْإِخْلَاصُ مَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**» قَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٥٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

وَقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»(١)، **مَعَ قَولِهِ**: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٢)، **هَذَا التَّحْرِيمُ قَدَرِيٌّ شَرْعِيٌّ سَبَقَ تَقْدِيرُهُ يَومَ خُلِقَ الْعَالَمُ**[١]، **ثُمَّ ظَهَرَ أَمْرُهُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].

وَقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُسْفَكُ بِهَا دَمٌ**»[٣]، **هُوَ الدَّمُ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا**[٤]، **كَتَحْرِيمِ عَضدِ الشَّجَرِ**[٥].

---

[١] مكة منذ أن خلقها الله عَزَّ وَجَلَّ وهي حرم، ثم لما جاء إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ أظهر هذه الحرمة، وبينها للناس، ولم يبتدئها هو.

[٢] إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أظهر هذا، وبيّنه للناس، وإلا فإن الله حرمها يوم أن خلق السماوات والأرض؛ كما في الحديث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

(٢) أخرجه البخاري مسلم (١٣٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣١٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: =

[٣] من جملة ما ينهى عنه في الحرم: «لَا يُسْفَكُ بِهَا دَمٌ»؛ أي: من استحق القتل، ثم لجأ إلى الحرم، لا يقتل في الحرم، يخرج من الحرم، ويقتل خارج الحرم. أما سفك الدم بغير حقن فهذا لا يجوز؛ لا في الحرم ولا في غيره.

[٤] هو للدم الذي يباح في غيرها، الإنسان وجب عليه القتل -قصاصًا أو غير ذلك-، إن كان فعل الجريمة في الحرم، فإنه يقام عليه الحد في الحرم، ويقتل في الحرم، وأما إن كان فعل الجريمة خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه القصاص والحد، بل يخرج من الحرم، ويقام عليه.

وكذلك من أحكام الحرم المكي: أنه لا يقام فيه حد أو قصاص إلا لمن ارتكب الجريمة داخل الحرم، أما من ارتكبها خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يضيق عليه، حتى يخرج، ثم ينفذ عليه الحكم الشرعي، هذا من أحكام الحرم المكي.

[٥] كما حرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عضد الشجر؛ أي: قطع شجر الحرم النابت من السيول، أما الشجر الذي يزرعه ويغرسه الإنسان، فلا بأس أن يقتلعه، وهو في الحرم، أو يزرعه في الحرم.

=«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْكِ وَالْعَوْسَجِ[١]، وَلَكِنْ جَوَّزُوا قَطْعَ اليَابِسِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المِيتَةِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا»(٢) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الْوَرَقِ[٣].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» لَا خِلَافَ أَنَّ المُرَادَ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ[٤]، وَالخَلَا: الحَشِيشُ الرَّطْبُ[٥].

---

[١] (الْعَوْسَج) نوع من الشجر، يسمونه العوزج، وهو معروف.

فإن الشجر الذي فيه شوك لا يعضد، طالما أنه من نبات أرض الحرم.

[٢] المراد: الشجر الحي، والأغصان الحية، وأما الأغصان الميتة، فلابأس؛ لأنها تالفة، فلا بأس بقطعها والانتفاع بها.

[٣] الشوك هو الورق، إذا كان الشوك لا يقطع، فالورق من باب أولى.

[٤] قوله: «لَا يُخْتَلَى خَلاهَا»، الخلا أي: العشب، لا يحش الحشيش منها، أما أن ترعاه المواشي، فلا بأس، لكن لا يحضر أحد مخلبًا، ويجمع العشب مثلما هو في خارج الحرم، لا، بل يترك.

[٥] ما نبت بنفسه، أما ما استنبته الإنسان من مزرعته أو في حديقته، فلابأس بذلك، من أحكام الحرم المكي أنه لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه؛ أي: العشب النابت لا يقطع.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥٥).

(٢) أخرجها مسلم (٤٤٨) (١٣٥٥).

وقوله: (الْحَشِيشُ الرَّطْبُ)، أما اليابس، فلا بأس أن يأخذه؛ لأنه ميت.

كذلك أغصان الشجر اليابسة أو المنكسرة، فلا بأس أن يأخذها؛ لأنها ميتة، ولا يتناول هذا ما غرسه الإنسان أو بذره الإنسان وزرعه، فلا بأس أن يأخذه.



وَاسْتِثْنَاءُ الْإِذْخِرِ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ[١]، وَلَا تَدْخُلُ الكَمْأَةُ وَمَا غُيِّبَ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَرِ[٢].

---

[١] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حرم اختلاء خلا الحرم -وهو العشب-، قيل له: إن الإذخر يحتاجونه لبيوتهم ولأمواتهم، والإذخر نبات معروف، له سنابل، وهو لين، طيب المنظر، وله أعواد قوية، وقد كانوا يستعملونه للسقوف؛ ليضعوا عليه طين السقف، فوق الخشب يضعون الإذخر؛ ليسد الفتحات، ثم يأتون بالطين، ويضعونه فوقه، فيتكون السقف، وأما في القبور، فإنهم إذا وضعوا اللبنات، يضعون بينها الإذخر؛ ليسد الفتحات بين اللبنات، ثم يضعون فوقه الطين، فيسدون به اللحد على الميت، وقد استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه به هذه الأغراض لبيوتهم ولقبورهم؛ لحاجة الناس به، وإن كان حيًّا وأخضر.

[٢] لا تدخل الكمأة، بل تؤخذ؛ فهي ليست مثل العشب، ولا تدخل المزروعات -أيضًا-؛ لأنها من بذر الإنسان.

قوله: (وَمَا غُيِّبَ فِي الأَرْضِ)؛ أي: مما يستعمل؛ لأن بعض الأشجار ثمارها تكون في الأرض -مثل: البصل والكمأة والبطاطس، ثمارها تكون في الأرض-، فهذه تؤخذ، وليست مثل العشب.



وَقَوْلُهُ ﷺ: «ولا يُنَفَّرُ صيدُها» صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ السَّبَبِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ[١]، وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُنَفِّرُهُ عَنْ مَكَانِهِ[٢]؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا المَكَانِ، قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٣]، فَفِي هَذَا: أَنَّ الحَيَوَانَ المُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ، لَمْ يُزْعَجْ عَنْهُ[٤].

---

[١] كذلك صيد الحرم من الطيور والأرانب والظباء لا يجوز -لا للمحل ولا للمحرِم-، لا يجوز صيد الحرم، بل يُؤَمَّن ولا ينفر، لا تنفر الطيور من أوكارها، ولا تنفر الظباء والأرانب من أماكنها، لا ينفر صيده، فإذا كان لاينفر صيده، فمن باب أولى لا يقتل.

[٢] أي: لا يتسبب في اصطياده؛ لا بالتنفير، ولا بالدلالة عليه؛ بأن يدل عليه من يصيده، فإن أي سبب يفضي إلى قتل صيد الحرم حرام.

[٣] فيؤمَّن فيه، حتى الطيور والصيد، فلا يتعرض لهم.

[٤] الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان وأوى إليه، فإنه لا يطرد منه؛ لأنه سبق إلى هذا المكان، أما الحيوان غير المحترم -مثل: الفواسق الخمس-، فهذه تقتل في الحل والحرم؛ دفعًا لأذاها(١).



---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ**».

وَقَولُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»(١) [١]، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»(٢)، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ لُقَطَةَ الحَرَمِ لاَ تُمْلَكُ بِحَالٍ[٢]، وَلَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ[٣].

---

[١] اللقطة: هي المال الضائع من النقود والأمتعة وغير ذلك، مما يتمول.

واللقطة حكمها في غير الحرم تلتقط، وتعرف صفاتها، وتميز، ثم يعرفها سنة، ينادي عليها في مجامع الناس سنة، فإن جاء صاحبها، دفعها إليه، وإن لم يأت، فإنه يتملكها، تكون ملكًا لواجدها، هذا في غير الحرم، أما اللقطة في الحرم، فيعرفها دائمًا، ولا يتملكها حتى يأتي صاحبها.

فقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»؛ أي: لا يأخذها إلا واحد سيلتزم بأنه سيحتفظ بها، ويبحث عن صاحبها، فإذا لم يقم، فلا يتعرض لها، يتركها.

[٢] قوله: «**لِمُنْشِدٍ**»؛ المنشد أي: المعرف، الذي يعرفها، وينادي عليها، ويعلن عنها.

وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تملك بعد السنة، الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٥).

قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»[1]، هذا في غير لقطة الحرم، لقطة الحرم تعرف دائماً، حتى يأتي صاحبها.

[٣] إلا لأجل التعريف والبحث عن صاحبها.



(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[١]، فَلْيُعَرَّفْهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ[٢].

وَالْمُنْشِدُ: المُعَرِّفُ، وَالنَّاشِدُ: الطَّالِبُ[٣]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ)(١)[٤].

وَكَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ البَيتَ حَتَّى مُحِيَتِ الصُّوَرُ، فَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي المَكَانِ المُصَوَّرِ فِيهِ[٥]، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الحَمَّامِ[٦]؛ لِأَنَّهُ بَيتُ الشَّيْطَانِ[٧]،

---

[١] الرواية الثانية في المذهب: أنها مثل غيرها، إذا مضت سنة، ولم يأت صاحبها بعد التعريف، فإنه يملكها، سواء في الحرم أو في غيره.

[٢] والراجح من الروايتين: أنه لا يملكها، بل يعرفها دائمًا، حتى يأتي صاحبها؛ لصراحة الحديث في هذا؛ لقوله ﷺ: «**وَلا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ**».

[٣] الذي ينشد الضالة هو الذي يطلبها، والمنشد هو الذي ينادي عليها، فيقول: من ضاع له شيء، ولا يقل: دراهم. بل يقول فقط: شيء.

[٤] قوله: (إِصَاخَةُ)؛ أي: استماع الناشد، الذي هو الطالب، (لِلْمُنْشِدِ)، الذي هو المعرف.

---

(١) عجز بيت للشاعر الجاهلي المثقب العبدي، وصدره: (يُصيخُ للنَّبْأةِ أَسْماعَه). انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/ ٩٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٥٢)، والمعجم المفصل في شواهد العربية (٢/ ٤٠٠).

[٥] ويؤخذ من غزوة الفتح: أنه لا يصلى في المكان الذي فيه صور، تصاوير معلقة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يدخل الكعبة، أمر بالصور، فأزيلت، ثم صلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داخل الكعبة.

[٦] أحق بمنع الصلاة من الحمام، الذي مضى أنه من البقاع التي لا يصلى فيها الحمام، وهو محل الاستحمام.

[٧] لأن الحمام بيت الشيطان، والصور أشد من ذلك؛ لأنها وسيلة إلى الشرك والغلو في أصحابها.



وَأَمَّا الصُّورُ، فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ، وَغَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ مِنْ جِهَةِ الصُّوَرِ وَالْقُبُورِ[١].

وَفِي الْقِصَّةِ: جَوَازُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ؛ كَأُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)[٢]، وَقَتْلُ مَنْ تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ؛ لِقِصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ[٣].

---

[١] غالب شرك الأمم من جهة الصور؛ مثلما حصل لقوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما غلو في صور الصالحين، وأشركوا بالله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك الغلو في القبور، فالشرك له سببان: الصور، والغلو في القبور.

[٢] أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمنت رجلين من الكفار، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر أمانها.

[٣] ويؤخذ من هذه الغزوة: قتل من تغلظت ردته، وهو من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو استهزأ به، فإنه يجب قتله، ولا يستتاب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإهدار دم الذين سبوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مثل: ابن أبي سرح، فهو أسلم، ثم ارتد، وصار يهجو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل: ابن خطل، ومثل: جارية كانت تسب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهدر دمهم.

أما ابن أبي سرح، فتاب وجاء إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلب منه أن يشفع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تركه، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب العفو عنه، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر شفاعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتركه.

---

(١) حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق تخريجه (٢/ ٦٥٩).

وأما ابن خطل، فقتلوه، وهو متعلق بأستار الكعبة؛ لأنه كان يسب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فالذي يسب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشعر أو بالنثر، أو بالجرائد والصحف، أو بالمواقع الموجودة الآن، فهذا يتحتم قتله، ولا يستتاب؛ لأن هذه ردة غليظة -والعياذ بالله-.



(١) راجع (ص٣٥٢).

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ[١]

[١] لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، ودخلت في حكم الإسلام، وأسلم أهل مكة والعرب، لما سقطت قبيلة قريش، كلهم جاؤوا، وبايعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَدُوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٢]-، إلا قبيلة هوازن في الطائف وما حولها، قبيلة هوازن وثقيف في الطائف وما حولها ومن انضم إليهم، فإنهم لما سقطت قريش، خافوا على أنفسهم أن يصل إليهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتجمعوا، وتألبوا، واستعدوا لقتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجموع كثيرة.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهز جيشًا في مكة، قوامه اثنا عشر ألف مقاتل، عشرة جاؤوا معه من المدينة، وألفان من قريش، خرج بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال يريد هوازن، فهوازن جاءت، وعسكرت في وادٍ يقال له: وادي حنين، بين مكة والطائف، قريب من الجعرانة أو عندها، فعسكروا فيه بقوتهم، جاؤوا حتى بأموالهم وأنعامهم، وأولادهم ونسائهم، بحكمة أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اثني عشر ألفًا من المقاتلين، فقال بعض الغزاة: (لن نغلب اليوم من قلة)[١]، فحصل على المسلمين بسبب هذه الكلمة والإعجاب ما حصل.

(١) راجع (ص ٦٩).

ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥-٢٦].

قوله تعالى: ﴿سَكِينَتَهُ﴾؛ أي: الطمأنينة أنزلها على رسوله وعلى المؤمنين.

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾؛ أي: الملائكة، انضموا إلى المسلمين.

فدارت المعركة من جديد، فانتصر المسلمون عليهم، وأخذوا ما معهم من النساء والأموال والأنعام، استولوا عليها غنيمة للمسلمين.

في البداية كانت هوازن ومن معها قد سبقوا إلى الوادي، وهم أعرف به وبتعاريجه، فمسكوه، ثم جاء المسلمون، ودخلوا بالوادي، وهم يجهلون هذا الوادي وتعاريجه وخباياه، دخلوا في الوادي، فلما توغلوا في الوادي، أطبق المشركون على المسلمين، فحصل على المسلمين ضيق وشدة، وانهزموا.

وبقي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في نفر من قرابته وبني عمه وعمه العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بقوا، فأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العباس عمه أن ينادي: إلى رسول الله، إلى رسول الله.

فلما سمعوا صوت العباس، جاؤوا راجعين إلى الرسول ﷺ، وحلقوا بالرسول ﷺ، وأحاطوا به، صاروا من حوله، ودارت المعركة من جديد، وحمي الوطيس؛ كما قال الرسول ﷺ(١).

فنتج عن ذلك انهزام المشركين، ونزلت الملائكة تطمئن المسلمين، وتقوي عزائمهم، وتلقي الرعب في قلوب الأعداء، وأخذ النبي ﷺ قبضة من التراب -مثلما حصل في بدر-، ورماهم بها، فهزمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٧٥): عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا».

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٤٠].

هذه وقعة حنين، وغنم المسلمون ما مع المشركين من الأموال العظيمة، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقسمها، وانتظر لعلهم يسلمون، ويرجعون، فلما مضت أيام، ولم يرجعوا، قسمها بين أصحابه، ونالهم منها أموال كثيرة، وأعطى المؤلفة قلوبهم أكثر من غيرهم من الذهب والفضة والمواشي والنساء والأولاد، قسمها بينهم.

ثم جاءت هوازن أسلمت، وجاءت مسلمة، وطلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد عليهم ما أُخِذَ منهم، لكن بعدما قُسِمَ.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ باختيارهم من شاء أن يرد، كلهم قالوا: لا، نرد كل الذي عندنا نرده لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردوا عليهم، إلا نفرًا قليلًا أبوا أن يردوا ما معهم، والكثرة الكاثرة ردوا ما معهم، فرجعت أموالهم إليهم، وأسلموا، وحسن إسلامهم.

فهذه غزوة حنين، وهي آخر غزوة من غزوات العرب، أولها بدر، وآخرها حنين مع العرب، ولذلك بين الوقعتين مشابهة من وجوه كثيرة، وقعة بدر ووقعة حنين بينهما مشابهة من وجوه كثيرة.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا سَمِعَتْ هَوَازِنُ بِالفَتْحِ، جَمَعَ مَالِكُ بْنُ عَوفٍ هَوَازِنَ[١]، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَقِيفٌ وَجُشَمُ[٢]، وَفِيهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَأْيُهُ[٣]، ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ[٤].

---

[١] قبيلة هوازن هم عتيبة، الذين يسمون الآن عتيبة، يقال لهم: هوازن.

كان رئيس هوازن الأول دريد بن الصمة، وكان عاقلًا محنكًا، وفارسًا شجاعًا، لكنه هَرِم، وكبر، صار لا يستطيع، وليس فيه شيء إلا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب، فحل محله مالك بن عوف، ولكنه لم يكن مثل دريد في الحنكة والشجاعة والرأي، لم يكن مثله، ولذلك لامه دريد، يقولون: دريد لم يبق فيه إلا عقله فقط، وأما جسمه، فانتهى، ولم يبق فيه شيء، لكن عقله وتفكيره باق، فلام مالكًا لومًا شديدًا على مجيئه بالأموال والأولاد، لامه على هذا، قال: هذا لن ينفع في شيء؛ إن انهزمتم، تركتم أموالكم للمسلمين، وإن الله نصركم، فلستم بحاجة إلى إحضار الأموال، ترجعون إليها، لكن فات الفوات، والله أراد هذا(١).

[٢] انضم إليه ثقيف من الطائف، قبيلة ثقيف.

[٣] دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه؛ من الكبر، ولكن رأيه لم يتأثر

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

بسياسة الحرب ومعرفة شؤونها، ولذلك قتله المسلمون[1]، لما نصرهم الله، قتلوا دريدًا؛ لأنه عنده تفكير وإشارات على المشركين.

[٤] قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ)؛ أي: ابن القيم في زاد المعاد.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ...».

ثُمَّ قَالَ: وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا[١]، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ أَنْ أَمْسَكَ اللهُ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ[٢]، لِيَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى من تَمَامِ النَّصْرِ، وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ، وَلِيُظْهِرَ قَهْرَهُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُمْ[٣]؛ فَلا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ[٤].

---

[١] وقوله: (ثُمَّ قَالَ)؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ﴾ هذا في المستقبل، إخبار من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تَعالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١]، هذا إخبار عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

[٢] ما جاؤوا مع الوفود، هوازن وثقيف وأتباعهم ما جاؤوا مع الوفود بعد فتح مكة وبايعوا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو أنهم فعلوا هذا، لسلموا، ولكن أخذتهم العزة بالإثم، فتصلبوا، وأرادوا قتال المسلمين.

فقوله: (فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ أَنْ أَمْسَكَ اللهُ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ)؛ أي: لم يأتوا وفودًا إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] أي: في القوة والكثرة مثل هوازن وثقيف، ما لقوا مثلهم بالقوة والكثرة.

[٤] إذا انكسر هؤلاء، فلن يبقى أمام المسلمين أحدٌ من العرب، لكن تبقى فارس والروم.

وَأَذَاقَهُمْ أَوَّلًا مَرَارَةَ الهَزِيمَةِ مَعَ قُوَّتِهِمْ[١]، لِيُطَامِنَ رُءُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ[٢]، وَلَمْ تَدْخُلْ حَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُهُ ﷺ مُنْحَنِيًا عَلَى فَرَسِهِ[٣]، حَتَّى إِنَّ ذَقْنَهُ تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ قَرَبُوسَ سَرْجِهِ[٤]؛ تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَلِيُبَيِّنَ لِمَنْ قَالَ: (لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)(١) أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ[٥].

---

[١] في أول المعركة انهزموا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥].

ثم إنهم تراجعوا إلى الرسول ﷺ، وأحاطوا به، ودارت المعركة من جديد، ونزلت الملائكة، وأخذ الرسول ﷺ قبضة من التراب، ورمى بها، فجاء النصر من الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٢] لكي لا يغتروا بالفتح؛ مثلما حصل في غزوة أحد بعد بدر، لئلا يغتر المسلمون بالفتح، فالله عَزَّ وَجَلَّ يريد أن يربيهم، ويداول لهم مع الكفار.

[٣] الرسول ﷺ دخلها منحنيًا على فرسه، دخل مكة متواضعًا جدًا، لكن بعض الشجعان والمقاتلين لم يفعلوا هذا.

[٤] تعظيمًا لحرم الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) راجع (ص ٦٩).

[٥] ليبين لمن قال من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ).

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٢٥]، هذا إعجاب، فأراد الله أن يبين لهم ضعفهم، وأن الكثرة لا تكفي، الكثرة طيبة مع الإيمان، مع القوة، لكن لا يعتمد عليها؛ بل يطلب النصر من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فليست العبرة بالكثرة والقوة، إنما العبرة بما في القلوب من الإيمان واليقين والعقيدة الصحيحة.



فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا خِلَعَ الجَبْرِ مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ[١].

وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ خِلَعَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الانْكِسَارِ[٢]، ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص:٥][٣].

---

[١] بعدما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وولوا مدبرين، أنزل الله عَزَّوَجَلَّ سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، الطمأنينة والملائكة، قال تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٥-٢٦].

[٢] على الضعفاء والمنكسرين أمام الله جَلَّوَعَلَا، وأما المعجبون بأنفسهم وبقوتهم، فغالبًا ما يحصل لهم الفشل.

[٣] كما حصل من فرعون مع بني إسرائيل -ذرية الأنبياء-؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٤].

قوله: ﴿ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ ﴾؛ أي: بني إسرائيل.

ويرفع القبط -قبيلة فرعون-، ويجعل بني إسرائيل خدمًا لهم، الله جَلَّوَعَلَا أراد أن يديل عليهم، فيرفع هؤلاء المستضعفين، ويخفض هؤلاء المتكبرين،

قال تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص:٥-٦].



وَافْتَتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِبَدْرٍ، وَخَتَمَهُ بِحُنَيْنٍ[١]، وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِمَا[٢]، وَرَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا[٣]، وَبِهِمَا طُفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ، فَبَدْرٌ خَوَّفَتْهُمْ[٤]، وَكَسَرَتْ حِدَّتَهُمْ، وَهَذِهِ اسْتَفْرَغَتْ قُوَاهُمْ.

وَفِيهَا: اسْتِعَارَةُ سِلَاحِ الْمُشْرِكِ[٥]،

---

[١] افتتح الله عَزَّوَجَلَّ غزو العرب ببدر، أول غزوة في الإسلام غزوة بدر، وهي مع العرب، وآخر غزوة مع العرب كانت حُنينًا.

[٢] نزلت الملائكة في بدر وفي حنين تساعد المسلمين، لما صبروا وثبتوا، نزلت الملائكة.

[٣] رمى فيهما؛ أي: في بدر وفي حنين، أخذ قبضة من التراب، فرماهم بها، فطارت إليهم، ودخلت في مناخيرهم وأفواههم، فصارت سببًا للهزيمة، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧].

[٤] طفئت جمرة العرب في غزوة حنين، لم يبق لهم رأس مرفوعة.

[٥] فيها من الفقه: جواز الاستعارة من المشرك، استعارة السلاح من المشرك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار أدراعًا من صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يسلم، «فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»»(١). ثم إن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المغانم، وأجزل له، فأسلم، وحسن إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ».

وَأَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالَ الْأَسْبَابِ[١]، وَأَنَّ ضَمَانَ اللهِ لَهُ العِصْمَةَ لَا يُنَافِي تَعَاطِي الأَسْبَابِ[٢]؛ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يُظْهِرَ دِينَهُ لَا يُنَاقِضُ أَنْوَاعَ الجِهَادِ[٣].

---

[١] من تمام التوكل على الله جَلَّ وَعَلَا استعمال الأسباب؛ أي: كما سبق أنه لا يعتمد على التوكل على الله، ويترك الأسباب، ولا يعتمد على الأسباب، ويترك التوكل على الله، بل يجمع بين هذا وهذا؛ يتوكل على الله، ويتخذ الأسباب.

لأن الأدراع هذه من أسباب النصر؛ لأنها وقاية للمقاتل.

[٢] وأن ضمان الله للرسول العصمة -لقوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة:٦٧]- لا ينافي اتخاذ الأسباب؛ فلا يعتمد على العصمة، ويترك الأسباب.

[٣] الله أخبره بقوله تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]؛ أي: نترك الجهاد، ونسكت، ويقال: إنه سيظهر هذا الدين. لا، بل يظهر بالجهاد في سبيل الله، الجهاد سبب من أسباب ظهور الإسلام، وترك الجهاد سبب لذلة الإسلام وضعف الإسلام؛ فالأسباب لابد منها.



وَشَرْطُهُ ﷺ ضَمَانَ الْعَارِيَةِ[١] هَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِهِ أَوْ ضَمَانِهِ بِنَفْسِهِ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ[٢].

وَفِيهَا: عَقْرُ مَرْكُوبِ العَدُوِّ إِذَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ(١)[٣]، وَلَيسَ مِنْ تَعْذِيبِ الحَيَوانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ[٤].

---

[١] هذه مسألة أخرى فقهية، هل العارية تضمن أو لا تضمن؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد(٢٣/ ٢٧٣- ٢٧٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ قَالَ: انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ، حَطُوطٍ، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ، وَفِي أَجْنَابِهِ، وَمَضَايِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّئُوا، وَأَعَدُّوا قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا، وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ، قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» قَالَ: فَلَا شَيْءَ احْتَمَلَتْ الْإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ، فَاتَّبَعُوهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ، يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ، إِذْ هَوَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَيِ الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ =

الجواب: أن لها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تضمن، لو تلفت بيد المستعير من غير أن يتعدى بها، لا يضمنها؛ لأن صاحبها أباح له استعمالها، فما ترتب على المأذون، فهو المضمون.

القول الثاني: أنها تضمن على كل حال.

القول الثالث: أنها تضمن إذا شرط الضمان، أما إذا لم يشرط، فلا تضمن، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط لصفوان الضمان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، هذا شرط.

[٢] هذا هو إخبار عن شأن العارية أنها مضمونة على كل حال، أو أنه شرع جديد -أي: إنشاء-، «مَضْمُونَةٌ» أي: التزام من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فالأصل أنها غير مضمونة، هذا رأي.

[٣] في غزوة حنين جواز عقر مركوب العدو من الخيل أو من الإبل، والعقر: هو قطع أرجلها؛ حتى تسقط، ويسقط راكبها، لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقر بعير أحد صناديد الكفار في غزوة حنين، فسقط عنها وقُتِلَ، وأصل العقر أنه لا يجوز، ولكن إذا كانت المصلحة فيه أكثر، فإنه يجوز.

[٤] العقر هو تعذيب، لكنه ليس من التعذيب المنهي عنه؛ لأن المصلحة فيه أرجح من المفسدة، وهي قتل العدو، وإضعاف العدو.

=فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ، وَاجْتَلَدَ النَّاسُ، فَوَاللهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكَتَّفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَعفْوُهُ ﷺ عَمَّنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَمَسْحُهُ صَدْرَهُ وَدُعَاؤُهُ لَهُ(١)[١].

وَجَوازُ الانْتِظَارِ بِالقِسْمَةِ إِسْلَامَ الكُفَّارِ[٢]، فَيَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تُمْلَكُ بِالْقِسْمَةِ[٣].

---

[١] كما حصل لعروة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد ثقيف قبل أن يسلم، جاء يريد قتل الرسول ﷺ يحمل سلاحه، وتمكن، ووصل إلى الرسول ﷺ، لم يبق إلا أن يضربه بالسيف، فأرسل الله صاعقة عليه حالت بينه وبين الرسول ﷺ، رأى شيئًا نزلن فخطف بصره، فعند ذلك التفت إليه الرسول ﷺ، ودعاه، وضع يده على صدره، ودعا له، ثم أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار الرسول ﷺ أحب إليه من كل شيء، بعد هذه المسحة وهذا الدعاء صار الرسول ﷺ أحب إليه من كل شيء، كان في الأول أبغض ما عنده الرسول ﷺ، يريد قتله.

[٢] لأن الرسول ﷺ لما جمعوا غنائم حنين لم يستعجل في قسمتها؛ ينتظر لعلهم يسلمون، فيعطيهم أموالهم، فلما تأخر مجيئهم، قسمها،

---

(١) كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٧): (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ الْمُلَوَّحِ اللَّيْثِيَّ أَرَادَ قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَضَالَةُ؟**» قَالَ: نَعَمْ فَضَالَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَاذَا كُنْتُ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟**» قَالَ: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ**»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، فَكَانَ فَضَالَةُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٣٦٣).

ثم جاؤوا، فطلب الرسول ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم الرد عليهم، فردوها.

[٣] قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ [الأنفال:٧٠].



فَلَو مَاتَ أَحَدٌ قَبْلَهَا أَو إِحْرَازِهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، رُدَّ نَصِيبُهُ عَلَى الغَانِمِينَ[١]، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ[٢]، وَهَذَا الإِعْطَاءُ مِنْهُ[٣]، فَهُوَ أَولَى مِنْ تَنْفِيلِ الثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ وَالرُّبُعِ بَعْدَهُ.

وَلَمَّا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذِي الخُوَيصِرَةِ وَأَضْرَابُهُ عَنِ الحِكْمَةِ، قَالَ قَائِلُهُمْ: اعْدِلْ(١)[٤].

---

[١] الغنيمة إنما تملك بالقسمة، قبل القسمة لا أحد يملك منها شيئًا، فإذا مات أحد من المجاهدين قبل القسمة، ليس له فيها شيء.

وقوله: (رُدَّ نَصِيبُهُ عَلَى الغَانِمِينَ)؛ أي: ولا يجعل لورثته؛ لأنه لم يملكها، ولذلك صار الغلول من أكبر الكبائر، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

[٢] النفل، الأنفال يزيد الإمام أو قائد الجيش الشجعان الذين لهم قوة في القتال، يزيدهم على سهامهم، ينفلهم.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، فهذا من شأن ولي الأمر.

[٣] أربعة؛ لأن الغنيمة أربعة أخماس، خمس لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولليتامى والمساكين وابن السبيل، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ

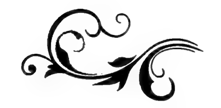
---

(١) حديث ذي الخويصرة سبق تخريجه (ص٣٤٩).

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]، ويبقى أربعة أخماس، تقسم بين الغانمين؛ للفارس ثلاثة أسهم -سهمان لفرسه، وسهم له-، وللراجل سهم واحد.

[٤] لما قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم حنين، ونفل المؤلفة قلوبهم، وأعطاهم زيادة، تكلم ذو الخويصرة، وقال: «اعْدِلْ يا مُحَمَّدُ فإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**».

فهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقتل ذي الخويصرة، فمنعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منعه من قتله، فكان هذا الرجل هو أول بذرة الخوارج.



وَالإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، يَتَصَرَّفُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَقِيَامِ الدِّينِ[١]، فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّبِّ عَنْ حَوْزَتِهِ، وَاسْتِجْلَابِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ إِلَيهِ، لِيَأْمَنَ شَرَّهُمْ، سَاغَ ذَلِكَ، بَلْ تَعَيَّنَ[٢].

قَالَ: وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَى المَفْسَدَتَينِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا[٣]، وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ المَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَذَيْنِ[٤].

---

[١] الإمام نائب عن المسلمين في الغنائم وفي غيرها -في بيت المال، وفي شؤون السياسة-، فهي إلى الإمام، لا يتدخل فيها الذين يقولون: الحكم للشعب والديموقراطية، ولي أمر المسلمين هو الذي يتولى شؤون المسلمين، ويتولى أمور الجهاد، ويتولى قسمة الغنائم، ويتولى الأمور العامة.

[٢] ومن صلاحيات الإمام: التأليف؛ أنه يعطي من الزكاة ومن بيت المال ومن الغنائم، يعطي من هو ضعيف الإيمان؛ ليقوى إيمانه، ويعطي من يطمع في إسلامه؛ حتى يسلم، ويعطي من يخاف شره على المسلمين من الكفار، يعطيه ما يدفع شره، هذا من صلاحيات الإمام، هذا التأليف، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا من أصناف أهل الزكاة.

[٣] هذه قاعدة، إذا كان هناك مفسدتان؛ مفسدة صغيرة ومفسدة كبيرة، فإنها ترتكب المفسدة الصغيرة؛ دفعًا للمفسدة الكبيرة، ارتكاب أخف المفسدتين؛ لدفع أعلاهما، أو ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعلاهما، هذه قاعدة.

[٤] بناء مصالح الدين والدنيا على هاتين القاعدتين.

وَفِيهَا: بَيْعُ الرَّقِيقِ[١]، بَلِ الحَيَوَانِ بِبَعْضٍ[٢]، نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلا[٣]، وَأَنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا جَعَلَا أَجَلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ، جَازَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ وَلَا غَرَرَ[٤].

---

[١] في هذه الغزوة بيع الرقيق -أي: المملوك-، العبد المملوك يجوز بيعه؛ لأنه مال، أصبح مالًا يباع ويشترى.

[٢] أي: ما اكتملت المسألة، بيع الرقيق بعضه ببعض، الآدميون المملوكون يباع بعضهم ببعض، ولا يوجد في هذا ربا، يباع العبد بالعبدين والثلاثة. والبهائم تباع البهيمة ببهيمتين والثلاث، ليس فيها ربا.

[٣] قوله: (نَسِيئَةً)؛ أي: مؤجلًا.

وقوله: (وَمُتَفَاضِلًا)؛ أي: العبد بعبدين وثلاثة، والبعير ببعيرين وثلاثة، لا خلاف، حالًا أو مؤجلًا لا بأس، لا يجري فيها ربا، لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

[٤] الأجل الأصل فيه أن يكون محددًا؛ كما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ أي: محددًا.

ويجوز في بعض الأحيان أن يكون الأجل غير محدد، وهذا مثلما قال لأهل خيبر: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا**»(١)، هذا غير محدد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٩).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**(١) [١]، **اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ بِالشَّرْعِ أَوِ الشَّرْطِ؟**[٢].

وَمَأْخَذُ النِّزَاعِ: هَلْ قَالَ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ كَقَوْلِهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(٢) [٣].

أَوْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْفُتْيَا؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**(٣) [٤].

أَوْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

---

[١] السلب لا يدخل في الغنيمة، هذا للقاتل، الثياب والسلاح الذي مع القاتل، إذا قتله، يأخذه ملكًا له، ولا يدخل في الغنيمة.

قوله: «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»؛ أي: عنده شاهد يشهد بأن فلان هو الذي قتل فلانًا.

[٢] أي: هذا قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن هذا هو أصل الشرع، **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلا»**، أو أن هذا شرطه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلا»**،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا شرط، فهل هو شرط أو أنه في الأصل كذا؟ والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المفتي، وهو القاضي، وهو الإمام.

[٣] أي: أن هذا من منصب الرسالة؛ أي: هذا شرع وليس شرطًا.

[٤] لما جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشكت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

قوله: «**خُذِي**»؛ أي: من ماله، فهذه فتوى، وليست قضاءً، هذه فتوى؛ لأن القضاء يجب حضور الخصم، فهذه فتوى.



وَمِنْ هَاهُنَا اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١)[١].

وَفِيهَا: الاكْتِفَاءُ فِي هَذِهِ بِشَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ[٢]**، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِـ«أَشْهَدُ»**.

وَفِيهَا: أَنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ[٣]**، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ**[٤]**، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ مِنِ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ**[٥]**، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَلَبَ جَمِيعِ مَنْ قَتَلَ وَإِنْ كَثُرُوا**[٦].

---

[١] هل قاله بمنصب الرسالة، أو بمنصب الفتوى؟

[٢] لأن الرسول ﷺ قال له: «**عَلَيْهِ بَيِّنَة**»، والبينة شاهد واحد، إذا أطلقت، يكفي شاهد واحد.

[٣] أن السلب لا يدخل في الغنيمة، هذا للمقاتل، يأخذه ابتداءً.

[٤] السلب لا يخمس، ليس معناه أنه من أصل الغنيمة.

[٥] كل من قتل قتيلًا، فإن له السلب، سواءً كان من أهل الغنيمة أو لا.

[٦] إذا قتل عدة كفار، فيكون له أسلابهم.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ[١]

لَمَّا انْهَزَمَتْ ثَقِيفٌ، دَخَلُوا حِصْنَهُمْ، وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ[٢]، وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِهِمْ، فَرَمَوُا الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ رَمْيًا شَدِيدًا؛ كَأَنَّهُ رِجْلُ جَرَادٍ[٣]، حَتَّى أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رجلًا، فَارْتَفَعَ ﷺ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ[٤]، فَحَاصَرَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا أو بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً(١)[٥]،

---

[١] فإن ثقيفًا كانوا مع هوازن في غزوة حنين، فلما نصر الله عَزَّوَجَلَّ المسلمين، فرت ثقيف إلى الطائف، الرسول ﷺ بعدما فرغ من حنين اتجه إلى الطائف؛ ليقضي على هؤلاء الذين شاركوا في قتال المسلمين.

[٢] لأنهم توقعوا أن رسول الله ﷺ سيغزوهم؛ لذلك تحصنوا في حصن الطائف، وتهيئوا للقتال.

[٣] كانت ثقيف عندها قوة، وعندها رماة، فلما نزل النبي ﷺ، عسكر قريبًا من حصنهم، فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا.

قوله: (كَأَنَّهُ رِجْلُ جَرَادٍ)؛ أي: كأن نبلهم رجل جراد؛ من الكثرة.

[٤] أي: انتقل رسول الله ﷺ من مكانه قريبًا من الحصن إلى موضع آخر، في موضع مسجد الطائف اليوم، والذي يقال له: مسجد ابن عباس.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٣٤).

[٥] على اختلاف الروايات؛ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصرهم ثمانية عشر يومًا، أو أكثر من عشرين يومًا.

ورماهم بالمنجنيق، واستعملوا الدبابة، فشق على المسلمين طول الحصار، وقوة بأس أهل الطائف، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحل راجعًا، وتركهم، ثم في المستقبل منَّ الله جَلَّ وَعَلَا عليهم، فأسلموا؛ كما يأتي.



وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ المَنْجَنِيقَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ(١)[١]**، وَأَمَرَ بِقَطْعِ الأَعْنَابِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطَعُونَ**[٢]**. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدَعَهَا للهِ وَلِلرَّحِمِ**[٣]**، فَقَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي أَدَعُهَا للهِ وَلِلرَّحِمِ**»(٢)**. فَنَادَى مُنَادِيهِ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ**[٤]**، فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةَ عَشَرَ رجلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

[١] المنجنيق هو آلة تقذف بها الحجارة الكبيرة، بمثابة المدفع اليوم، وهو المنجنيق الذي استعمله النمرود وقومه في قذف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في النار، وهو معروف عند الناس من القديم.

[٢] لأن الطائف بلد عنب، زراعتهم العنب، وهم مشهورون بالعنب والزبيب، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينكأ بهم، ويضعفهم، فأمر بقطع أشجار العنب، ثم إنهم استرحموه، فتركهم.

[٣] طلبوا أن يدع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم العنب؛ لأجل الله عَزَّ وَجَلَّ، وأيضًا الرحم التي بينهم وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين.

[٤] ثم إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من ينادي على عبيدهم ومماليكهم، «**أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ**»، فنزل إليه عشرة أو أكثر من مماليكهم، منهم أبو بكرة نفيع بن الحارث -رضي الله عنه وأرضاه-.

---

(١) سبق تخريج أحاديث الرمي بالمنجنيق وتعريفه (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٣٥).

فدفع كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُونُهُ[١]، **فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ**[٢]، **وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي فَتْحِهَا**[٣]، «**فَأَمَرَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالرَّحِيلِ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَرْحَلُ وَلَمْ تُفْتَحِ الطَّائِفُ؟!**[٤].

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**»، **فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، **فَسُرُّوا بِذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ، وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَضْحَكُ**»(١)[٥].

---

[١] لما نزل العبيد، دفعهم إلى المسلمين؛ من أجل أن يؤوهم، ويحسنوا إليهم.

[٢] أي: نزول عبيدهم إلى المسلمين شق ذلك عليهم، وصار فيه نكاية بهم.

[٣] لم يؤذن له في فتحها؛ أي: الله جَلَّ وَعَلَا أراد غير ذلك، أراد أن يسلموا بدون قتال؛ كما يأتي.

[٤] شق على المسلمين الرحيل قبل أن يفتحوا، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بأن يبقوا من أجل النكاية بهم، فبقوا، فأصيب من المسلمين من أصيب، ثم أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحيل مرة ثانية، ففرحوا بذلك، فرحوا بالرحيل، بدلًا من أن كانوا ممانعين.

[٥] يضحك من فعلهم، بالأمس يمتنعون، واليوم يفرحون، ويبادرون.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَمَّا اسْتَقَلُّوا، قَالَ: «قُولُوا: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[١]»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ عَلَى ثَقِيفٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَأْتِ بِهِمْ»**(١)[٢].

ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْجِعِرَّانَةِ، وَدَخَلَ مِنْهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[٤].**

---

[١] استقلوا راجعين إلى المدينة، أمرهم بهذا الدعاء: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، هذا دعاء يقوله المسافر إذا رجع.

[٢] طلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله عليهم انتقامًا منهم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلًا من أن يدعو عليهم دعا لهم بالهداية، فتقبل الله دعوته، فهداهم، وجاؤوا مسلمين؛ كما يأتي.

فهذا فيه أنه يُدعى للكافر بالهداية، ولا يستغفر له، إنما يدعى له بالهداية.

[٣] الجعرانة هي على حدود الحرم بالنسبة لمن جاء من الطائف، في طريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دخل منها محرمًا بعمرة، من الجعرانة؛ لأنها حد الحرم مما يلي الطائف، كانت في طريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] لما أدى العمرة، رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، ثم غزا غزوة تبوك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢)، وأحمد (٢٣/ ٥٠): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا**».

ولما قدم المَدِينَةَ مِنْ تَبُوكَ[١] فِي رَمَضَانَ وَفَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفْدُ ثَقِيفٍ(١)[٢]، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ: أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ اتَّبَعَهُ عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، فَأَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المَدِينَةَ[٤]،

---

[١] لما غزا غزوة تبوك، وهي آخر غزوة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدم منها دون أن يحصل قتال بينه وبين الروم؛ لأن تبوك غزوة تجاه الروم.

لما هدد الروم المسلمين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادرهم وغزا غزوة تبوك في القيظ وشدة الحر وقلة من الزاد، ولذلك سمي جيش العسرة، وفي هذه الغزوة تبرع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاثمائة من الإبل محملة بالعتاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي جهز جيش العسرة، وهذا من فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

[٢] لما قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة قادمًا من تبوك، أهل الطائف تلاوموا فيما بينهم، وقالوا: قبائل العرب أسلمت، ووفدت على الرسول، ولم يبق إلا نحن، فخشوا على أنفسهم، فأرسلوا مناديب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفاوضونه في إسلامهم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨): عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

[٣] عروة بن مسعود هو زعيمهم، وهو الرجل المحبب فيهم وفي الناس؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو أخلاق كريمة، وذو سياسة ودهاء ورجولة.

[٤] هو أول من أسلم من أهل الطائف، وهو زعيم الطائف، فطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسار في أثره، حتى أدركه، فأعلن إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَأَسْلَمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الِامْتِنَاعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ»[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ[٣]، وَكَانَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مُحَبَّبًا مُطَاعًا[٤]، فَخَرَجَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ رَجَاءَ أَلَّا يُخَالِفُوهُ؛ لِمَنْزِلَتِهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ، رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[٥]، فقُتِلَ.

---

[١] سأل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما أسلم؛ أي: استأذنه أن يرجع إلى قومه؛ ليدعوهم إلى الإسلام؛ شفقة عليهم، ولأنهم يقدرونه ويحترمونه، فرجع إليهم، فلما دعاهم إلى الإسلام، رموه بالنبال، وقتلوه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُتِلَ شهيدًا في سبيل الله.

[٢] أي: حذره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شرهم، ولكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصر على هذا؛ من الشفقة على قومه، ومن حرصه عليهم، ويرى أنه مقدمٌ فيهم، سيقبلون منه، فرجع إليهم، ولما دعاهم إلى الإسلام، قتلوه، وكانت شهادة له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] في الأصل «أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ»(١).

[٤] هو الذي جاء يتفاوض مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية، وتم الصلح بينه وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت له سابقة طيبة.

[٥] لما وصل إلى الطائف، ودخل منزله، لم يعرفوا أنه مسلم، فأشرف عليهم من مرتفع في بيته، فدعاهم إلى الإسلام، فرموه بالنبل من كل جهة، حتى قتلوه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا من تعنتهم.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٣٦).

فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي دَمِكَ؟ قال: قَالَ: شَهَادَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا[١]، فَلَيْسَ فِيَّ إِلَّا مَا فِي الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْكُمْ، فَادْفِنُونِي مَعَهُمْ، فدفن مَعَهُمْ(١) [٢]. فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ يس فِي قَوْمِهِ»(٢) [٣]. ثُمَّ أَقَامَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِهِ أَشْهُرًا، ثُمَّ رَأَوا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ[٤].

---

[١] لما أصابوه وأثخنوه بالنبال قالوا: ما ترى في دمك؟ أي: هل نطالب بدمك؟ هل نثأر منهم؟ قال: لا، هذا شهادة في سبيل الله، فاحتسب دمه شهادة في سبيل الله.

[٢] مع الشهداء الذين قتلوا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في حصار الطائف.

[٣] صاحب يس الذي قال لهم -كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس:٢٠-٢٥].

فقتلوه، فقال تعالى: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧].

[٤] العرب أسلموا، ووفدوا على الرسول ﷺ، فلما رأوا أنهم صاروا بين المسلمين، خافوا على أنفسهم.

---

(١) انظر قصة إسلام عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستشهاده في: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١٣)، من حديث عروة بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا[١]؛ كَمَا أَرْسَلُوا عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوا عَبْدَ يَالِيلَ، فَأَبَى وَخَشِيَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعُوا بِعُرْوَةَ[٢]، فَبَعَثُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْلَافِ، وَثَلَاثَةً مِنْ بَنِي مَالِكٍ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ[٣]، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلُو قَنَاةً، لَقُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، فَاشْتَدَّ لِيُبَشِّرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَا تَسْبِقْنِي. فَفَعَلَ(١)[٥].

---

[١] وكان هذا من استجابة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَأْتِ بِهِمْ**»(٢).

[٢] عبد ياليل من زعمائهم.

[٣] بعثوا معه وفدًا؛ لأجل أن يؤمنوه، وكان من هذا الوفد عثمان بن أبي العاص الثقفي، الشاب الفقيه التقي، الذي أمَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطائف بعدما أسلموا.

[٤] والمغيرة من أهل الطائف، المغيرة ثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففرح بهم، وذهب ليبشر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلقيه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلب منه أنه هو الذي يتولى بشارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتنازل له عن ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥] تنازل له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآثره على نفسه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٩)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩٤).

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ خَرَجَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيهِمْ، فَرَوَّحَ الظُّهْرَ مَعَهُمْ[١]، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ[٢]، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ فِيمَا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ اللَّاتَ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ[٣]، لِيَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سُفَهَائِهِمْ، فَأَبَى[٤]، فَمَا بَرِحُوا يَسْأَلُونَهُ، فَأَبَى، حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهَا شَيْئًا مُسَمًّى[٥].

---

[١] خرج إليهم، إلى وفد الطائف.

[٢] على وفد ثقيف قبل أن يسلموا.

[٣] اللات هي التي يعبدونها، هي الصنم الثالث من أصنامهم الكبيرة؛ كما جاء في قوله تعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠]، فاللات هي صنم أهل الطائف.

[٤] أبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبقى؛ لأنها وثن، صنم، لا بد من المبادرة بهدمها.

فدل هذا على أن آثار الشرك لا يجوز إبقاؤها، آثار الشرك ومعابد المشركين، إذا تمكن المسلمون منها، فلا يجوز لهم أن يبقوها، ولا يقال: إن هذه آثار، نحتفظ بها؛ لأنها آثار، ولا تعبد، والناس عندهم فقه، وعندهم علم، ولايمكن أن يعبدوها. مثل هذا الكلام الذي نسمعه الآن، هذا لا يجوز؛ إبقاء أماكن الشرك وأعلام الشرك في بلاد المسلمين، ولا يقال: هذه آثار، ولا يمكن أن تعبد؛ لأن الناس عرفوا.

[٥] أبى أن يدعها شيئًا محددًا، لا شهرًا، ولا سنة.

وَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَنْ يُعْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ[١]، وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ[٢]، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا كَسْرُ أَوْثَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ عنْهُ، وَأَمَّا الصَّلاةُ، فَإِنَّهُ لا خَيْرَ في دِينٍ لا صَلاةَ فِيهِ»**(١) [٣].

فَلَمَّا أَسْلَمُوا، أَمَّرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ[٤]، وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَحْرَصَهُمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

---

[١] كذلك مما سألوه، ويشترطون عليه أن يسلموا، لكن يعفيهم من الصلاة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا خَيْرَ فِي دِينٍ لا رُكُوعَ فِيهِ»**.

[٢] لأنهم يعظمون آثارهم، وإن كان من يكسرها، فيكسرها غيرهم.

[٣] قوله: «أَمَّا كَسْرُ أَوْثَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ عنْهُ»؛ أي: سيولي ذلك غيرهم.

وقوله: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ»، لا يوجد دين بدون صلاة.

فالذي يقول: الدين ليس بالصلاة، الدين بالقلب. لا دين بدون صلاة أبدًا، الصلاة هي عمود الإسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(٢).

[٤] أَمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان شابًا تقيًا فقيهًا حريصًا على معرفة أحكام الإسلام.

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته بلفظه (٢/ ٥٤٠)، وأخرجه أحمد (٢٩/ ٤٣٨) من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا تَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ وَالْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِهَدْمِ الطَّاغِيَةِ[١]، فَلَمَّا دَخَلَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَاهَا بِالْمِعْوَلِ[٢]، وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعَتِّبٍ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرْمَى كَعُرْوَةَ[٣]، وَخَرَجَتْ نِسَاءُ ثَقِيفٍ حُسَّرًا يَبْكِينَ عَلَيْهَا[٤]، وَلَمَّا هَدَمَهَا، أَخَذَ مَالَهَا[٥].

---

[١] وعدهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يلزمهم بكسرها بأيديهم، فأرسل معهم من يكسرها، وهما رجلان من صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو سفيان بن الحارث والمغيرة بن شعبة، وكانا من أهل الطائف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] لما دخل في اللات، بادر بالمعول يضربها به، حتى حطمها.

[٣] قام عنده حرس، حرس يمنعون أحدًا من أن يهجم عليه.

[٤] هذه عادة النساء، عادة النساء لأنهن أقرب إلى الشر وإلى الوثنية من الرجال.

[٥] لها مال مخزون فيها، من الذهب ومن الفضة ومن الحلي، عادة المشركين هكذا؛ أن يجعلوا فيها مخازن للأموال، من باب تعظيمها، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هدمها، أخذ المال غنيمةً للمسلمين، وسدد به دين عروة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودين أخيه؛ كما يأتي.



وَكَانَ ابْنُ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْـوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الوَفْدِ حِينَ قُتِلَ عُرْوَةُ[١] يُرِيدَانِ فِرَاقَ ثَقِيفٍ فَأَسْلَمَا[٢].

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَلَّيَا مَنْ شِئْتُمَا». قَالَا: لَا نَتَوَلَّى إِلَّا اللهَ وَرَسُولَهُ[٣]. قَالَ: «وَخَالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ». فَقَالَا: وَخَالَنَا أَبَا سُفْيَانَ(١)[٤].

فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، (سَأَلَ ابْنُ عُرْوَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ مَالِ الطَّاغِيَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فقال قارب: وَعَنِ الأسود يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِهِ[٥]، وَعُرْوَةُ وَالأَسْوَدُ أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا»، فَقَالَ قَارِبُ بْنُ الأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَكِنْ تَصِلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ -يَعْنِي نَفْسَهُ-، وَإِنَّمَا الدَّيْنُ عليَّ، فَقَضَى دَيْنَ عُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ مِنْ مَالِهَا)(٢).

---

[١] قدما على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الوفد، ابن عروة الذي قُتِلَ، وقارب بن الأسود أخو عروة.

[٢] أي: لما قتلوا عروة بن مسعود، ابنه وابن أخيه خرجوا من الطائف وذهبوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلنوا إسلامهم، قبل ثقيف.

[٣] أي اتخذا من يأويكما ويحفظكما من الأذى، قالا: «لَا نَتَوَلَّى إِلَّا اللهَ وَرَسُولَهُ»، وهذا من قوة إيمانهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٤٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٣٨).

(٢) رواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٤٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٣٨- ٤٣٩).

[٤] أي: أنهم يتولونه.

[٥] وكذلك لما قضى دين عروة بن مسعود من مال اللات، قال ابن أخي عروة، وهو قارب بن الأسود: «وَعَنِ الأسود يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِهِ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا»**، قال: **«وَإِنَّمَا الدَّيْنُ عليَّ»**؛ أي: أنا الذي أتحمل الدين، فقضاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وفيه مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ[١]؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ[٢]، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشَرَ لَيلَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ وَقَاتَلَهُمْ وَفَرَغَ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرَهُمْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَو ثَمَانِ عَشْرَةَ فِي قَولِ ابنِ سَعْدٍ(١).

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ، عَرَفْتَ أَنَّ بَعْضَ الْحِصَارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا بُدَّ[٣]، لَكِنْ لَمْ يَبْتَدِئِ الْقِتَالَ إِلَّا فِي شَوَّالٍ، وَفَرقٌ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ[٤].

---

[١] لأن حصار الطائف في ذي القعدة بعد غزوة حنين، وذو القعدة من الأشهر الحرم، فدل على أن القتال في الأشهر الحرم نُسِخَ، وجواز القتل في الأشهر الحرم بعد أن كان ممنوعًا.

[٢] أي: يستدل على أن قتال أهل الطائف في ذي القعدة، كيف ذلك؟ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة في آخر رمضان، وبقي في مكة بعد الفتح أربعة عشر يومًا، أو عشرين يومًا -على اختلاف الروايات-، ثم خرج إلى غزوة حنين في شوال، وبقي في هذه الغزوة وإجراءاتها وتقسيم الغنائم، ثم ذهب إلى الطائف، هذا يقتضي أن هذا في ذي القعدة.

[٣] فيكون ناسخًا لتحريم القتال في الأشهر الحرم.

[٤] هذا اعتراض؛ أي: قد يقول: إن الأشهر الحرم باقية، يحرم القتال فيها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبتدئ أهل الطائف في ذي القعدة، وإنما بدأهم في الأشهر الحلال، ثم جاء ذو القعدة وهم يقاتلون، فيغتفر في النهاية ما لا يغتفر في البداية، الاستدامة غير البداية.

---

(١) سبق (ص ٣٩٠).

وَمِنْهَا: جَوَازُ غَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

وَمِنْهَا: جَوَازُ نَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ[٢].

وَمِنْهَا: قَطْعُ شَجَرِهِمْ، إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ وَأُلْحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ، صَارَ حُرًّا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا[٤].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا، وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الرَّحِيلِ، فَعَلَ[٥].

---

[١] فيه أنه يجوز للرجل أن يغزو في سبيل الله، ومعه أهله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه أهله في هذه الغزوة، وهما أم سلمة وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ضرب لهما خباءين.

[٢] فيه جواز ضرب الكفار بالآلة العامة، التي تشمل النساء والأطفال، مع أن الأصل أن النساء والأطفال لا يقتلون، لكن إذا لم يتمكن من قتل المقاتلين من الكفار، إلا بضربهم بالآلة العامة، فيغتفر هذا.

[٣] منها: جواز قطع شجر العدو، إذا كان في ذلك نكاية بهم؛ كما قطع نخيل بني النضير، وكما أمر بقطع شجر العنب في الطائف؛ لأن هذا يضعفهم ويخوفهم، وإلا الأصل أنه لا يجوز قطع الأشجار، لكن إذا اقتضت المصلحة قطعها، يقطع.

[٤] ومن فوائد هذه الغزوة: أن المملوك إذا كان في قبضة الكفار، ثم خرج إلى المسلمين، فإنه يعتق بذلك، ويرتفع عنه الرق.

[٥] كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحل، وترك قتال أهل الطائف، وفك الحصار؛ لأن المصلحة في ذلك.



وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِالعُمْرَةِ، وَهِيَ السُّنَّةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ[١]، وَأَمَّا الخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعِرَّانَةِ؛ لِيُحْرِمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٢].

وَمِنْهَا: كَمَالُ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِثَقِيفٍ بِالْهُدَى[٣]، وَقَدْ حَارَبُوهُ وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَتَلُوا رَسُولَهُ إِلَيهِمْ[٤].

---

[١] لأن العمرة لا يحرم بها من الحرم، إنما يحرم بها من الحل، فالرسول ﷺ أحرم من الجعرانة، وهي حد الحرم من جهة الطائف.

[٢] أما ما يفعله العوام الآن -خصوصًا الإندونيسيين بكثرة-؛ يخرجون من مكة؛ ليحرموا من الجعرانة، وهذا لا يجوز، ولا أصل له، الرسول ﷺ أحرم وهو داخل إلى مكة، لم يخرج من مكة؛ ليحرم من الجعرانة، إنما أحرم، وهو داخل إلى مكة؛ لأنها على طريقه.

[٣] كمال رحمته وحلمه ﷺ، مع ما لقي من ثقيف من الأذى، لما جاءهم في البداية يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورموه بالحجارة، وردوه، ثم في حصارهم وما جرى، ومع هذا فالرسول ﷺ دعا لهم بالهداية، ولم يدع عليهم بالغضب والهلاك.

[٤] وقبل ذلك طردوه، لما جاء يدعوهم إلى الإسلام.



وَمِنْهَا: كَمَالُ مَحَبَّةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحَبَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ الرَّجُلِ أَخَاهُ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبِ[٢]، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ» لَا يَصِحُّ[٣].

وَقَدْ آثَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا[٤]، وَسَأَلَهَا ذَلِكَ، فَلَمْ تَكْرَهْ لَهُ السُّؤَالَ، وَلَا لَهَا الْبَذْلَ(١)[٥].

---

[١] لأن الصديق طلب من أخيه المغيرة بن شعبة أنه هو الذي يبشر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدوم أهل الطائف؛ لأن هذا خبر سار، فتنازل له المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

فقوله: (كَمَالُ مَحَبَّةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ حيث طلب أن يتولى هو بشارته؛ لأنه يحب ما يسر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] هذه مسألة أخرى: أنه يجوز أن تهدي ثواب الطاعة إلى أخيك، حيًّا أو ميتًا، هذا من الإيثار، إيثاره على نفسه، كذلك المكان، تقوم من مكانك في

---

(١) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (١٣٩٢، ٣٧٠٠): عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ...».

الصف، وتجلسه فيه؛ من باب إيثاره، فهذا طاعة، الإيثار في حد ذاته طاعة ومحبة للخير لأخيك، هذا جائز، والحمد لله.

[٣] لأن الإيثار أمر مطلوب؛ كما جاء بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، ليس هذا رغبة عن الأجر، إذا كان هذا رغبة عن الأجر، فهو لا يجوز، لكن إذا كان هذا من باب الإيثار، فالإيثار مرغب فيه.

[٤] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة، استأذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يدفن مع صاحبيه؛ مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت تعد هذا المكان قبرًا لها، فتنازلت عن ذلك، وآثرت أمير المؤمنين بذلك.

[٥] هو سألها ذلك، فدل على جواز الإيثار، وهي آثرته.



وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا[١]؛ فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ[٢].

---

[١] هذه المهمة، لا يجوز إبقاء مواطن الشرك والمعابد الشركية لمن يتمكن من إزالتها بالسلطة، وليس مثلما يفعل بعض الإخوان الآن، يهدمون القبور، وهم ليس معهم سلطة، هذا لا يجوز، هذا يجلب شرًا أكثر، يجب أن يكون من يهدم الأضرحة ويهدم القبور هو ولي الأمر، أما أفراد الناس، فلايجوز لهم هذا؛ لأن هذا يسبب شرًا، ويسبب أن أهلها يغارون، ويحدث فتنة، أو يبنونها أحسن مما سبق، لكن إذا هدمها ولي الأمر، لا أحد يعترض.

قوله: (بَعْدَ الْقُدْرَةِ)، أما إنسان لا يوجد عنده قدرة، ويذهب ليهدم، هذا لايجوز، فالرسول ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة سنة، والأصنام على الكعبة، الأصنام ثلاثمائة وستون صنمًا على الكعبة، وعلى الصفا والمروة، ومع هذا لم يتعرض لها، ولما فتح مكة، أصبح عنده قدرة وسلطة، فهدمها، فيجب على الإخوان أن يفهموا هذا.

[٢] أعظم شعائر الكفر، ولا يجوز أن تبقى شعائر الكفر في بلاد المسلمين، ولأن بقاءها أعظم المنكرات، ولأنها يفتتن بها الجهال فيما بعد، وتعود الوثنية والشرك.



وَهَذَا حُكْمُ المَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ، الَّتِي اتُّخِذَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ[١]، وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْبِيلِ[٢]، لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ[٣]، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى[٤]، أَو أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْدَهَا وَبِهَا وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ[٥]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، أَو تُحْيِي أَو تُمِيتُ[٦].

---

[١] كما أن اللات هدمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقبل تأجيل هدمها، ولا يومًا واحدًا، فكذلك الأضرحة الآن التي يعبدها كثير من الناس، الأضرحة المبنية على القبور يجب هدمها لمن عنده سلطة وقدرة على ذلك؛ فلافرق بينها وبين اللات، الأضرحة لا فرق بينها وبين اللات والعزى ومناة، فيجب على ولي الأمر أن يهدمها.

[٢] مثل: الأنصاب التي كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويتقربون عليها.

[٣] انتبهوا، (مَعَ الْقُدْرَةِ)، والقدرة لا تكون إلا لولي الأمر، لا تكون لغير ولي الأمر.

[٤] لا فرق بين الضريح الذي يعبد من دون الله وبين اللات والعزى ومناة، لا فرق بينهما؛ لأنها كلها مظاهر شرك ومظاهر وثنية.

[٥] يحصل عندها أعظم مما يحصل عند اللات والعزى ومناة من الشرك الآن، عند الأضرحة.

[٦] لأنه يوجد من أهل الضلال والجهال من يقولون: إن أهل الجاهلية يعتقدون أنها تخلق وترزق وتدبر، ونحن لا نعتقد هذا، نحن نقول: إنها وسائط فقط بيننا وبين الله. هذا هو قول الجاهلية، أهل الجاهلية لم يكونوا يعتقدون أنها تنفع وتضر وتدبر، إنما اتخذوهم شفعاء؛ ليقربوهم إلى الله زلفى، فالشبهة واحدة.



وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ طَوَاغِيتِهِمُ الْيَوْمَ[١]، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[٢].

وَغَلَبَ الشِّرْكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ لِظُهُورِ الجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ[٣]، وَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً[٤]، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ[٥]، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ.

---

[١] قوله: (الْيَوْمَ)؛ أي: في وقت ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلى الآن، وأشد.

[٢] كما قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»(١).

هذا من باب التشبه والتقليد للكفار، واليوم الكامل والمتقدم والحضاري هو الذي يتشبه بالكفار، بينما المتأخر والرجعي والجامد الذي لايتشبه بالكفار، هذه مشكلة الآن.

[٣] خفاء العلم ضرر على البشرية، خفاء العلم وقلة العلماء وكثرة القراء الذين ليس عندهم فقه، هذا أخطر شيء على البشرية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٤] يقولون: الذي ينكر هذه الأشياء، فهو مبتدع، وهذا منكر، فعله هذا منكر، فانقلبت الأمور، السنة صارت بدعة، والبدعة صارت سنة.

[٥] هذه المشكلة؛ أنه إذا وجد الشر، ولم يُغير، فإنه يتربى عليه الناس، يشب عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، فيصير هو السنة، فإذا غُير، قيل: غُيرت السنةُ.



وَلَكِنْ[١] لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَلِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ مُجَاهِدِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ[٢].

وَمِنْهَا: جَوَازُ صَرْفِ الْإِمَامِ أَمْوَالَ الْمَشَاهِدِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحِ[٣]، وَأَنْ يُعْطِيَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ[٤]، وَيَسْتَعِينَ بِأَثْمَانِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَوْقَافِهَا[٥]، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ[٦].

---

[١] لكن مع هذا لا تقنطوا من رحمة الله؛ فإن الله تكفل بحفظ هذا الدين، مهما اشتدت الخطوب والكروب، هذا الدين محفوظ بحفظ الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(١).

[٢] ولو نالهم ما نالهم من الأذى والتعذيب، فإنهم يصبرون على هذا.

[٣] إذا وجدت أوقاف على الأضرحة وعلى القبور، فإن ولي الأمر يأخذها، ويصرفها في مصالح المسلمين والجهاد في سبيل الله؛ لأنها كالمال الضائع، الذي ينفق في مصالح المسلمين، هذه قاعدة عظيمة.

[٤] أنه يجريها مجرى الغنيمة؛ لمصالح المسلمين.

[٥] الأوقاف التي على الأضرحة وعلى المشاهد الشركية يأخذها ولي أمر المسلمين، ويصرفها في المصالح العامة؛ مصالح المسلمين والجهاد في سبيل الله، بدل أن كانت تنفق في سبيل الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٦] هذا فعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال اللات؛ فهو سنة قائمة في الأمة، ولايهدر المال، وتؤخذ هذه الأموال وتتلف، لا ما تتلف، نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال[1]، بل تؤخذ، وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧١٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ**».

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١]

[١] تبوك هي أول بلاد الشام، شمالي المدينة، ولا تزال بهذا الاسم إلى الآن، وغزوة تبوك هي آخر غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه لما بلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الروم يجمعون لغزو المسلمين في المدينة، بادر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجهز جيشًا عظيمًا من المسلمين، وخرج بهم إلى تبوك.

وغزوة تبوك هي أشق الغزوات؛ لبعد المسافة، ولأنها حصلت في وقت الحر ووقت مطيب ثمار النخيل، وهذا فيه ابتلاء وامتحان من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمسلمين.

فبادر المسلمون طاعةً لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تمنعهم المشقة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، ولم يتخلفوا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا هي كلفت المسلمين مالًا كثيرًا، ولهذا سمي جيش العسرة، وجهزه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خالص ماله، ثلاثمائة بعير وما يلزم لها، جهزها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خالص ماله، وأعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغًا عظيمًا من المال ينفقه في هذه الغزوة، فهذا من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جهز جيش العسرة(١).

خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرج معه المسلمون، وتخلف المنافقون، فالمنافقون اعتذروا؛ لأن المشقة صعبة، ولا يخرج إلا صادق الإيمان، وهذه

(١) سبق (ص ٣٩٥).

هي الحكمة من أن الله عَزَّوَجَلَّ أجراها في هذا الوقت، تخلف المنافقون مع زعيمهم عبد الله بن أبي.

والمسلمون -أيضًا- تخلف منهم ناس، والمتخلفون على ثلاثة أقسام:

الصنف الأول: قسم تخلفوا، ثم لحقوا برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لم تسعهم الأرض بعد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فخرجوا، ولحقوا بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ مثل: أبي خيثمة، وأبي ذر، وجماعة، خرجوا ولحقوا بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١).

والصنف الثاني: تخلفوا لا عن نفاق، ولكن تكاسلوا، حتى مضت المدة، ولم يلحقوا بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهم الثلاثة الذين خلفوا؛ كما في الآية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ

---

(١) حديث أبي خيثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه مسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «...فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ»، وانظر قصته وقصة عُمَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٠).

وحديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «...فَتَلَوَّمَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَاشِيًا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ، وَنَظَرَ نَاظِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُنْ أَبَا ذَرٍّ**» فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ**»، وانظر قصة أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٣- ٥٢٤).

بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة:١١٨]، وتأتي قصتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما القسم الثالث: فهم الذين ذكرناهم، هم المنافقون، هؤلاء تخلفوا ليس عن عسر ولكن من باب النفاق، قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ﴾ [التوبة:٨١]، قالوا لقومهم ومن يطيعهم: لاتنفروا في الحر.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة:٨١].

والثلاثة الذين خلفوا تأتي قصتهم، قصة عجيبة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة:١١٨]، فقد ذكرها الله جَلَّ وَعَلَا في القرآن، وتاب الله عليهم.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضى إلى تبوك مخترقًا الرمال شديدة الحرارة ولهب الصيف والحر، ووصل إلى تبوك، عسكر فيها، وانتظر النصارى، والنصارى لما علموا بخروج المسلمين وتهيئهم للقتال، هابوان ولم يأتوا للقتال، بقوا في الشام، فرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه الصادقين المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رجعوا، ولم يصبهم قتال، ونالوا الأجر العظيم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، صبروا على المشقة.

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ[١]، وَدَخَلَتْ سَنَةُ تِسْعٍ، بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ[٢]، فَبَعَثَ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ، وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَيِّئٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَّقَ صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ، فَبَعَثَ الزِّبْرِقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَاحِيَةٍ[٣]، وَبَعَثَ الْعَلَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ[٤]، وَبَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَجْرَانَ(١).

---

[١] لما قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة بعد فتح مكة وغزوة حنين وغزوة الطائف، لما رجع إلى المدينة بعد ذلك، جاءت غزوة تبوك.

[٢] يبعث العمال يجلبون الزكاة من البادية -البوادي-، وهم الأعراب الذين حول المدينة.

[٣] هؤلاء من بني تميم، من سادة بني تميم.

[٤] علاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والبحرين المراد بها الأحساء في ذلك الوقت، هي التي تسمى البحرين.



---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٤٥).

وَفِيهَا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ[١]، وَكَانَتْ فِي رَجَبٍ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ[٢]، وَجِدْبٍ مِنَ البِلَادِ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ(١)[٣].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَنَّى عَنْهَا[٤]، إِلَّا مَا كَانَ مِنْها[٥]؛ لِبُعْدِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ(٢)[٦].

---

[١] أي: في سنة تسع.

[٢] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧].

[٣] طابت الثمار، والناس بحاجة إلى النخيل.

[٤] كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سيرته في الغزو أنه لا يخبر بالجهة التي يريدها، إلا غزوة تبوك؛ لما كانت بعيدة وشاقة، أخبر الناس بجهته؛ لأجل أن يتميز الصادق في إيمانه من المنافق المتكاسل.

---

(١) كما في الحديث الطويل عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وفيه: «... وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ...».

(٢) في الحديث السابق: «...ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ...».

فقوله: (كَنَّى عَنْهَا)؛ أي: لم يصرح بها، ولا يبين الجهة التي يريدها؛ لكي لا يصل الخبر إلى العدو.

[٥] قوله: (إِلَّا مَا كَانَ مِنْها)؛ أي: إلا ما كان من تبوك؛ فقد صرح بها.

[٦] (لِبُعْدِ السَّفَرِ)؛ فهذا بعيد، (وَشِدَّةِ الزَّمَانِ)؛ الصيف والحر.



فَقَالَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: «هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ»[١]؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ تَأْذَنُ لِي وَلَا تفتنّى؟ فَمَا مِنْ رَجُلٍ أَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَهُمْ أَنْ لَا أَصْبِرَ»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»[٢]، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التَّوْبَة:٤٩](١)، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ﴾ [التوبة:٨١][٣]، فَأَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ بِالْجِهَادِ، وَحَضَّ أَهْلَ الْغِنَى عَلَى النَّفَقَةِ، فَأَنْفَقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَمِائَةِ بَعِيرٍ بِعُدَّتِهَا وَأَلْفَ دِينَارٍ[٤].

---

[١] قوله: (الجَدُّ بْنُ قَيسٍ)، هذا من المنافقين.

وقوله: (بَنِي الْأَصْفَرِ)؛ أي: الروم.

[٢] لا خير فيه، وهذا العذر يدل على نفاقه، يقول: أنا أخشى على نفسي من الزنا، وبناتهم جميلات، وأنا لا أصبر، هذا فيه سخرية منه، الرسول ﷺ تركه، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٤٩].

[٣] قال تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ [التوبة:٨١-٨٢].

[٤] ألف دينار، الدينار هو النقد من الذهب في ذاك الوقت، الدينار مثقال من الذهب؛ أي: ألف مثقال من الذهب، مع ثلاثمائة بعير بما يلزمها.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٨٠٩).

وَجَاءَ البَكَّاؤُونَ -وَهُمْ سَبْعَةٌ-(١) [١]؛ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِلَيهِ[٢]؛ لِيَحْمِلَهُمْ، فَوَافَاهُ غَضْبَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فقال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢)[٣].

وَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالجِهَادِ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلِمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَو عِرْضٍ»، ثُمَّ أَصْبَحَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ المُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيلَةَ؟» فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَامَ إِلَيهِ

---

(١) قال ابن هشام في سيرته (٢/ ٥١٨): (هُمْ سَبْعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ: سَالِمُ ابْنِ عُمَيْرٍ، وَعُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو بَنِي حارِثَةَ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، أَخُو بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَعَمْرُو بْنُ حُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ، أَخُو بَنِي سَلِمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْن الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيُّ- وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: بَلْ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ- وَهَرَمِيُّ ابْن عَبْدِ اللهِ، أَخُو بَنِي وَاقِفٍ، وَعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ الْفَزَارِيُّ). وانظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٥)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْشِرْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ»**(١)[٤].

---

[١] البكاؤون: الذين ليس معهم ما يركبون، طلبوا من الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحملهم، فقال صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»**، فتولوا وهم يبكون، فسموا بالبكائين.

قوله: (يَسْتَحْمِلُونَ)؛ أي: يطلبون منه أن يحملهم.

[٢] قوله: (أَصْحَابُهُ)؛ أي: الأشعريين.

[٣] حلف أن لا يحملهم؛ لأنه وافق أنه غضبان صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلف ألا يحملهم، ثم لما أن جاءه إبل، فأرسل إليهم؛ ليحملهم عليها، وتراجع عن يمينه، كفَّرها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

فمن حلف على يمين ألَّا يفعل الخير، فإنه لا يمضي على يمينه؛ بل ينقضها، ويكفر عن يمينه؛ فلا تكن اليمين مانعة من فعل الخير؛ ألَّا يصل رحمه، ألَّا يتصدق، ألَّا يصلي، لا تمنعه اليمين عن ذلك.

[٤] عجائب هذه الغزوة، بها عجائب، ظهر فيها صدق المؤمنين، وظهر فيها نفاق المنافقين.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٢٠)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١/ ٢٧).

وَجَاءَ المُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ. وَكَانَ ابْنُ أُبَيٍّ قَدْ عَسْكَرَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[١] فِي حُلَفَائِهِ مِنَ اليَهُودِ وَالمُنَافِقِينَ، فَيُقَالُ: لَيسَ عَسْكَرُهُ بِأَقَلِّ العَسْكَرَينِ[٢]. وَاسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ[٣]، فَلَمَّا سَارَ تَخَلَّفَ ابْنُ أُبَيٍّ. وَاسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١)[٤].

---

[١] قوله: (ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)؛ شمالي المدينة، وهو طريق في جبل، لا تزال تسمى بهذا الاسم شمالي المدينة على طريق تبوك.

[٢] وهو جيش عظيم، جيش ابن أبي، كلهم منافقون.

[٣] محمد بن مسلمة الأنصاري.

[٤] الشيعة يحتجون بهذا الحديث على أن عليًّا هو الخليفة بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

وهذا ليس فيه حجة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما خلف محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويخلف ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة إذا سافر، فهل كل من خلفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكونون هم الخلفاء بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا، هذا كذب، فهذه خلافة عارضة.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) واللفظ له، من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[١]، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ[٢]، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ؛ ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ.

وَوَافَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا[٣]، وَالخَيْلُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[٤]، وَهِرَقْلُ يَومَئِذٍ بِحِمْصَ[٥].

وَرَجَعَ أَبُو خَيْثَمَةَ إِلَى أَهْلِهِ[٦]، بَعْدَ مَا سَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حائطه، قَدْ رَشَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَّدَتْ له فيه الماء، وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ، قَامَ عَلَى بَابِ العَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى المَرْأَتَينِ وَمَا أَعَدَّتَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضِّحِّ[٧] وَالرِّيحِ وَالحَرِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلٍّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَامْرَأَةٍ حَسْنَاءَ، مَا هَذَا بِالنَّصَفِ؟

وَاللهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا، حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ نَاضِحَهُ، فَارْتَحَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ»(١).

---

[١] هؤلاء الذين تخلفوا من غير شك أنهم مسلمون، صادقون، ولكن أصبح عنده تباطؤ، منهم من ندم، ولحق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من بقي، وهم الثلاثة الذين خلفوا.

[٢] هؤلاء هم الثلاثة الذين خلفوا.

[٣] وافى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبوك، وصل إليها ومعه ثلاثون ألفًا من الغزاة.

---

(١) سبق (ص ٤١٩).

[٤] يقصر الصلاة؛ لأنه لم يعزم على إقامة محددة، وإنما إقامة ينتظر العدو، لا يدري متى يأتي.

وهذا ليس فيه دليل على أن المسافر إذا أقام أكثر من أربعة أيام أنه يقصر، لا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام إقامة لا يدري متى تنتهي.

[٥] هرقل ملك الروم.

[٦] هذا ما كان من أبي خيثمة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنهما ندما ولحقا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧] قوله: (فِي الضِّحِّ)؛ أي: في الشمس.



وَكَانَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَهُ فِي الطَّرِيقِ[١]، فَتَرَافَقَا، حَتَّى إِذَا دَنَوْا، قَالَ لَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ: إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، فَفَعَلَ. حَتَّى إِذَا دَنَا، قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أبا خيثمة». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ وَاللهِ أَبُو خَيْثَمَةَ، فَلَمَّا أَنَاخَ، أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ خَيرًا، وَدَعَا لَهُ»(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِدِيَارِ ثَمُودَ[٣]، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ، فَاعْلِفُوهُ الْإِبِلَ، وَلَايَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ»[٤]، ففعلوا، إِلَّا رَجُلَيْنِ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَخُنِقَ الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ[٥]، وَحَمَلَتِ الرِّيحُ طَالِبَ البَعِيرِ حَتَّى أَلْقَتْهُ فِي جَبَلَيْ طَيِّءٍ[٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أنْهَكُمْ؟»، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ، فَشُفِيَ، وَأَهْدَتِ الْآخَرَ طَيِّءٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، سَجَّى ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَاسْتَحَثَّ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ؛ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»(٣).

---

(١) سبق (ص ٤١٩).

(٢) رواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٢١)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٦٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩)، ومسلم (٣٨) (٢٩٨٠): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا =

وَفِي «الصَّحِيحِ» «**أَنَّهُ أَمَرَ بِإِهْرَاقِ المَاءِ، وَأَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**»(١) [٧].

---

[١] أدرك أبا خيثمة.

[٢] يريد أن يقدم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده.

[٣] هذه مسألة عظيمة، وهي المرور بآثار الكفار ومنازل الكفار المعذبين؛ أن الإنسان لا يستقر فيها، ولا ينبسط فيها، بل يمر بها مرورًا، ولايشرب من مائها، بل من يمر بها يمر معتبرًا وباكيًا.

أما الآن، فيتخذون هذه الديار وهذه الآثار مفخرة، ويجعلونها للسياح، هذا لا يجوز؛ هذه ديار معذبين -والعياذ بالله.

[٤] أي: بالليل، قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ له**»؛ لأن فيه خطرًا، وقام رجلان، وحصل عليهم ما سيذكره.

[٥] قوله: (عَلَى مَذْهَبِهِ)؛ أي: على حاجته، وهو يقضي حاجته أصيب، وانحبس على حاجته.

[٦] قوله: (جَبَلَيْ طَيِّئٍ)؛ أي: أجا وسلمى.

[٧] أي: لم يأذن لهم بأخذ الماء، إلا من بئر الناقة؛ لأن ماءها طيب، وأما بقية الآبار، فلا يجوز للمسلم أن يشرب منها، ولا يتوضأ منها؛ لأنها أبار معذبين، وَفِيهَا آثار العذاب -والعياذ بالله.

=**أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٤٠) (٢٩٨٠)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ اللهُ إِلَيهِ سَحَابَةً[١]، فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَوا.

ثُمَّ مَضَى، فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُونَ: تَخَلَّفَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «دَعُوهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللهُ مِنْهُ»(١).

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بَعِيرُهُ[٢]، فَأَخَذَ مَتَاعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحْدَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ»(٢)[٣].

---

[١] أي: استغاث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] قوله: (تَلَوَّمَ)؛ أي: عجز البعير، أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء على البعير يريد أن يلحق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعجز البعير؛ من الهزال والضعف وطول الطريق، فحمل متاعه على ظهره، ولحق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمشي وحده في هذا الطريق، ويموت وحده؛ لأنه مات في الربذة وحده -كما يأتي-، ويبعث يوم القيامة وحده من قبره، لا يوجد حوله أحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٩).

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، بَكَتِ امْرَأَتُهُ[١]، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَنًا، وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَغْسِيلِكَ، فَقَالَ: لا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ فِي قَرْيَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ[٢]، وَاللهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ[٣].

قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشْتَدُّ إِلَى الْكَثِيبِ أَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأُمَرِّضُهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ تَخُبُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ.

قَالَتْ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أَمَةَ اللهِ، مَا لَكِ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكَفِّنُونَهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَفَدَوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَهُمُ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لِامْرَأَتِي، لَمْ أُكَفَّنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، وَإِنِّي أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَنْ لَا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا[٤]، وَلَيْسَ مِنْهُم إِلَّا من قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ، إِلَّا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَنَا يَا عَمُّ أُكَفِّنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي ثَوْبَيْنِ مِنْ عَيْبَتِي

مِنْ غَزْلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكَفِّنِّي. فَكَفَّنَهُ وَقَامُوا عَلَيْهِ، وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ(١)[٥].

---

[١] لا يوجد إلا هو وامرأته في الفلاة، لا يوجد عندهم أحد، أصابه مرض الموت، وعنده امرأته.

[٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هؤلاء: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»، وهؤلاء الذين كانوا مع أبي ذر كلهم ماتوا في بلادهم، ولم يبق إلا أبو ذر، فعلم أنه هو الرجل.

[٣] قال لها: (مَا كَذَبْتُ)؛ أي: في ما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وَلَا كُذِبْتُ)؛ أي: فيما قاله الرسول، سيحصل ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] أي: لا يريد واحد متوليًا وظيفة، لا يريد واحدًا يكفنه وهو متولٍ وظيفة، يريد واحدًا غير موظف، وأين هذا الآن؟ الذي ليس موظف يقولون: هذا عاطل.

[٥] أي: هؤلاء الجماعة من اليمن.



---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٧)؛ كما أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٣٧١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨٨).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى تَبُوكَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوك، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

قال: فَجِئْنَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلَ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ العَيْنِ قَلِيلًا قليلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ؛ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا؛ فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ[١].

ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»(١)[٢].

---

[١] هذا من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن الماء القليل إذا وضع فيه يده، أو اغتسل فيه؛ فإنه يفور بكثرة، فهذا من معجزات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] قوله: (قَدْ مُلِئَ جِنَانًا)؛ أي: بساتين، والآن -كما تعلمون- تبوك، ماذا فيها من البساتين ومن الإنتاج، وكانت في البداية صحراء قاحلة، ليس فيها ماء، هذا من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حصل ما أخبر به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصارت تبوك جنانًا؛ أي: بساتين.

فقوله: (جِنَانًا)؛ جمع جنة، وهي البستان.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا انْتَهَى إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةَ[١]، فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ.

وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمَنَةٌ مِنَ اللهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنَّةَ بْنِ رُؤْبَةَ، وَأَهْلِ أَيْلَةَ لِسُفُنِهِمْ وَسَيَّارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللهِ، وذمة النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يُرِيدُونَهُ، مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»(١).

---

[١] صاحب أيلة من النصارى، نصراني.



---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٦٣)، والقاسم بن سلام في الأموال (١/ ٢٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٨٩)، من حديث عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٥).

ثُمَّ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أُكَيْدِرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكِنْدِيِّ صَاحِبِ دَومَةِ الْجَنْدَلِ[١]، وَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ»[٢]، فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَتِ بَقَرُ الوَحشِ تَحُكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ[٣]، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مِنْهُمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ، وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

ثُمَّ قَدِمَ بِالأُكَيدَرِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (أَجَارَهُ خَالِدٌ مِنَ القَتْلِ)(٢).

---

[١] دومة الجندل التي هي الآن الجوف، تسمى الآن الجوف.

[٢] أي: بقر الوحش.

[٣] هذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠٣٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

والقصة رواها ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٢٦)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٦).

وَمَعَ خَالِدٍ أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ فَارِسًا عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالحَهُ عَلَى أَلْفَيْ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ[١].

فَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّهُ، ثُمَّ قَسَّمَ الْغَنِيمَةَ[٢]، فَأَخْرَجَ الخُمُسَ، ثُمَّ قَسَّمَ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَائِضَ(١).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ قَفَلَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ، فَأَتَيْتُهَا؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِذَا ذُو البِجَادَينِ قَدْ مَاتَ، وقَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَدْلِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا»، فَأَدْلَيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ»»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا لَيتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الحُفْرَةِ»(٢)[٣].

---

[١] هذا كله بعد الشدة، الفرج بعد الشدة، جاءت الأموال إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

[٢] صفيه من الغنيمة، كان ﷺ له صفي من الغنيمة، يختار منها قبل القسمة، أعطاه الله إياه.

[٣] هذا فيه دليل على جواز الدفن في الليل وإسراج القبر؛ لأجل أن يروا القبر، ويضعوا الميت في مكانه.

هذه الغزوة فيها عجائب، فيها عبر، فيها آيات.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٦)، وزاد المعاد (٣/ ٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، والبزار في مسنده (٥/ ١٢٢)، ورواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٢٨).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ وَهُوَ بِتَبُوكَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعْتُ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرَضِينَ فَتَوَاضَعْنَ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟» قَالَ: بِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا»، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَالبَيْهَقِيُّ[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[٢].

(وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَكَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، فَتَآمَرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا بَلَغَهَا أَرَادُوا سُلُوكَهَا مَعَهُ، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُمْ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بَطْنَ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ»، وَأَخَذَ الْعَقَبَةَ وَأَخَذَ النَّاسُ بَطْنَ الْوَادِي، إِلَّا أُولَئِكَ النَّفَرُ، وَتَلَثَّمُوا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَمَشَيَا مَعَهُ، وَأَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَأْخُذَ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، وَأَمَرَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٦)، وفي الشاميين (٢/ ١٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُذَيفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا. فَبَيْنَا هُمْ يَسُوقُونَ، إِذْ سَمِعُوا وَكْزَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَأَمَرَ حُذَيفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ، فَرَجَعَ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ، فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَ رَوَاحِلِهِمْ، وَأَبْصَرَهُمْ مُتَلَثِّمِينَ، وَلَا يَشْعُرُ إِلَّا أَنَّهُ فِعْلُ الْمُسَافِرِ، فَرُعِبُوا حِينَ أَبْصَرُوا حُذَيفَةَ، وَظَنُّوا أَنَّ مَكْرَهُمْ قَدْ ظَهَرَ، فَأَسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيفَةَ: «هَلْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا؟» قَالَ: عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ شَأْنَهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِي، حَتَّى إِذَا طَلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي». فَقَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: أَلَا تَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ مَعَهَا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ». ثُمَّ أَمَرَهُ بِكِتْمَانِهِ)(١)[١].

---

[١] لما رجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك قاصدًا المدينة، كان في طريقه عقبة؛ أي: مرتفع من الجبل، يصعد معه الطريق، هذه هي العقبة، هي الطريق الذي يصعد بالجبل.

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى (٨/ ٣٤٥، ٩/ ٥٦)، عن ابن إسحاق.

ويشهد للقصة ما رواه مسلم في صحيحه (٢٧٧٩): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ؟ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ».

هؤلاء النفر من اليهود بيتوا وتآمروا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتلوه في هذا المكان؛ بأن يضايقوه في العقبة، حتى يلقوه من أعلى الجبل، فيقتلوه، وهذا من غباوتهم، كيف يخفى هذا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

كونه خفي على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلن يخفى عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله ينصر رسوله، لكن هؤلاء ليس عندهم إيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبعلمه واطلاعه على خلقه؛ لأنهم يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر.

فتآمروا على هذه الخطة، وأطلع الله رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما نووه، فأمر المسلمين أن يتركوا له العقبة، وهذا من شجاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يذهبوا مع بطن الوادي؛ من أجل أن يتمكن هؤلاء من محاولتهم، وإن كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واثقًا بربه؛ أنهم لن يصلوا إليه.

فجاء نفر من المنافقين على رواحلهم متلثمين؛ لكي لا يعرفهم أحد وهم في شدة الظلمة -ظلمة الليل-، ظانين أنهم سيتمكنون من تنفيذ خطتهم.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى مع العقبة؛ لأجل أن يستجرهم، ويظهر مكرهم، وأمر عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقود الراحلة التي هو راكبها، وأمر حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يسوقها؛ حماية للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه أخذ الحذر واتخاذ الحرس مع ولاة الأمور، وهو سبب من الأسباب.

وكان حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معروفًا بأنه صاحب سر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبدي له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوال المنافقين وأشخاصهم، يعرفهم، حذيفة

يعرف المنافقين أكثر من غيره؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ له، ولذلك يسمى صاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

فجاؤوا يريدون تنفيذ الخطة، ملثمين على رواحلهم، يريدون مضايقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأس العقبة؛ حتى يسقط عن راحلته بزعمهم.

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة أن يردهم عنه، وكان معه محجن، فأقبل عليهم يضرب وجوه رواحلهم، ولما رأوا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زاد رعبهم، فعرفوا أنه قد انكشفت خطتهم؛ لأن حذيفة يعرف المنافقين، فرعبوا لما رأوا حذيفة.

وجعل يضرب وجوه رواحلهم، حتى رجعوا على أعقابهم، ومضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سالمًا، ونجا من مكرهم، وفضحهم الله بقوله تَعَالَى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التوبة:٧٤]، فقوله تَعَالَى: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾؛ أي: وهموا بقتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنهم لم ينالوا ذلك؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ حمى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله، نجَّى الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخيب المنافقين.

وهذا فيه فضيلة لحذيفة بن اليمان -رضي الله عنه وأرضاه-، وفيه شجاعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٤٣، ٦٢٧٨): عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى...».

وقوله: (فَرُعِبُوا حِينَ أَبْصَرُوا حُذَيفَةَ)؛ لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف المنافقين، وإن كانوا ملثمين، يعرفهم، ويعرف رواحلهم.

وقوله: (فَأَسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ)؛ أي: رجعوا لما ضرب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحجنه وجوه رواحلهم، نكصوا على أعقابهم، حتى دخلوا في الناس، واختفوا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ مَعَهَا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ**»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك قتلهم، مع أنهم فعلوا فعلًا يقتضي ردتهم وكفرهم، والمرتد يقتل، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درأ ذلك؛ لكي لا يتحدث الناس الذين لا يعرفون الواقع، ولئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

فهذا فيه ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعلاهما، وإلا هم مستحقون للقتل، ولكن لو قتلهم، لقال الناس -لاسيما المنافقون-: إن محمدًا يقتل أصحابه. فيكون في هذا تنفير من الإسلام والدخول فيه.

وهذا كان في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما بعد موته، فإذا ثبتت الردة على شخص، إذا لم يتب، لابد من قتله؛ حدًّا من حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِكِتْمَانِهِ) أمر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكتمان ذلك؛ لأنه صاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى إذا كان وَبَيْنَه وَبَيْنَ المَدِينَةِ سَاعَةٌ، وَكَانَ أَهْلُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوك، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَاللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، وَنُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ أَتَيْنَاكُمْ»، فَجَاءَهُ خَبَرُ المَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ، فَدَعَا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ وَمَعْنِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «انْطَلِقَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ بِالنَّارِ»، فَخَرَجَا مُسْرِعَيْنِ حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمٍ[١]، فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنٍ: أَنْظِرْنِي؛ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي، فَدَخَلَ فَأَخَذَ سَعَفًا فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا، ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَّانِ، حَتَّى دَخَلَاهُ وَفِيهِ أَهْلُهُ، فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَهْلُهُ.

فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٠٧](١)[٢].

---

[١] بني سالم بن عوف هم قوم مالك بن الدخشم، وهم أهل قباء.

[٢] وأصل هذا: أن رجلًا من المنافقين كان نصرانيًا، متنصرًا، يقال له: أبو عامر الراهب؛ لأنه كان يظهر التعبد والتنسك على دين النصرانية.

فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، أغاظه ذلك غيظًا شديدًا، وتضايق من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهرب إلى الشام.

---

(١) انظر قصة مسجد الضرار في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠)، وتفسير الطبري (١١/ ٦٧٣)، وتفسير القرطبي (٨/ ٥٣).

أبو عامر الراهب، وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا عامر الفاسق[1]، هرب إلى الشام، وأوعز إلى أصحابه المنافقين أن يبنوا بناءً يكون كالمركز لهم، يجتمعون فيه، ويتآمرون فيه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المسلمين، وسموه مسجدًا؛ من باب التستر على خطتهم.

وقالوا: إن قصدنا من هذا المسجد أن العاجز والليلة المطيرة نصلي فيه، ولا نذهب إلى مسجد قباء؛ لأن بيننا وبينه الوادي، فإنما بنيناه للحاجة، ولأجل غرض صحيح، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، طلبوا منه أن يصلي فيه من أجل تمام التمويه على الناس، فيقال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، وصلى فيه، و دعا له بالبركة، هذا من باب التمويه.

صادف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجهز للسفر لغزوة تبوك، فوعدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمتنع من أمور الخير، ويتألف الناس -أيضًا-، وعدهم أنه إذا رجع من تبوك، يصلي فيه، فهم بنوا على هذا الوعد، ينتظرونه.

فلما رجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك، ولم يبق على وصوله المدينة، إلا ساعة، نزل عليه الوحي من الله جَلَّ وَعَلَا بشأن هذا المسجد والذين اتخذوه، قال تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٧٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢١٢).

ثم قال تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٨-١١٠].

قوله تعالى: ﴿ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾؛ أي: يريدون أن يضاروا مسجد قباء.

وقوله: ﴿ لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾؛ أي: أبي عامر الفاسق.

وقوله: ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾؛ أي: يقولون: نريده لليلة المطيرة وللعاجز والمريض، إلى آخره.

وقوله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾؛ أي: لا تصلِّ فيه.

وقوله: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾؛ أي: مسجد قباء.

فكشف الله عَزَّوَجَلَّ أمر هذا البناء، وأهداف من بنوه، فضحهم في ذلك، ونهى نبيه أن يصلي فيه.

فأرسل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذين الرجلين؛ لأنهما من الحي نفسه من المسلمين، فأشعلا فيه النار، وهدماه، وانتهى أمره -والحمد لله-، هذه قصة مسجد الضرار. انتهى أمر المسجد -والحمد لله.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة:١٠٨]؛ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يخرج إلى مسجد قباء كل سبت، ويصلي فيه، ماشيًا وراكبًا، يصلي في

مسجد قباء[1]، فثبتت هذه السنة إلى يوم القيامة؛ أن من كان مقيماً في المدينة، أو زائرًا للمدينة؛ أنه يذهب إلى مسجد قباء، ويصلي فيه؛ كما أمر الله نبيه بذلك، فبقي هذا المسجد -ولله الحمد-، والمسلمون يخرجون إليه، ويصلون فيه.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩):
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلَقِّيهِ، وَخَرَجَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْوَلَائِدُ يَقُلْنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاع
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلهِ دَاع[١]

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي هَذَا عِنْدَ مَقْدِمِهِ مُهَاجِرًا، وَهُوَ وَهْمٌ[٢]؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»(١)[٣].

---

[١] خرج المسلمون يستقبلون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرحين بقدومه، وخرج الرجال والنساء والولائد -أي: الجواري الصغار-، ينشدن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاع
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلهِ داع

قوله: (طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا)؛ يعنون به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (من ثَنِيَّاتِ)؛ الطريق التي يذهب إلى تبوك في جبل، لا يزال إلى الآن ثنية الوداع.

[٢] هذا وهم، الذي يقول: إن هذا المشهد وهذه الأبيات عند قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة مهاجرًا من مكة، هذا وهم وغلط؛ لأن ثنية الوداع ليست على طريق مكة؛ وإنما هي على طريق الشام.

[٣] المدينة كانت في الجاهلية تسمى يثرب، فسماها الله جَلَّ وَعَلَا المدينة، وسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيبة وطابة، فهذا اسمها في الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١، ١٨٧٢، ٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: «هَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١) [١]. فَلَمَّا دَخَلَ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ[٣]، فَجَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، يَعْتَذِرُونَ إِلَيهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا[٤]، فَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ[٥]. وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٤] وَمَا بَعْدَهَا[٦].

---

[١] جاء في الصحيح: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

[٢] لما دخل المدينة، لم يذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته، بل بدأ بالمسجد، وهكذا يستحب للمسافر إذا قدم البلد؛ فإنه يصلي في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته.

[٣] جلس للناس يستقبلهم، ويأتي إليه المتخلفون عن الخروج معه يعتذرون، بقية المنافقين الذين لم يخرجوا أرادوا أن يجملوا موقفهم، ويستروا فضيحتهم، فجاؤوا يعتذرون إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:٩٤]، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كريم لا يرد من جاءه معتذرًا، كريم الأخلاق

---

(١) الحديث السابق.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستقبلهم، وسمع أعذارهم، ودعا لهم، هذا من أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حسن تعامله حتى مع أعدائه.

[٤] يحلفون له أنهم لا يقدرون على الخروج، وأنهم منعهم العذر.

قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٩٥ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٥-٩٦].

[٥] لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغفر للمسلمين، ولو كانوا منافقين، حتى نهاه الله، قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٨٠]، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغفر لهم، ولم يمنعه الله من الاستغفار لهم، وإنما الله عَزَّ وَجَلَّ منع قبول استغفار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صلى على عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»(١). فهذا من كرمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كرم أخلاقه، حتى مع أعدائه.

[٦] (وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٩٤] وما بعدها) أي: من الآيات.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٧٧٧).

فَصْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ فَوَائِدَ[١]

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا[٢].

وَمِنْهَا: إِعْلامُ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ إِخْفَاؤُهُ، وَسَتْرُهُ غَيْرَهُ عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ[٣].

---

[١] قصة غزوة تبوك، فيها فوائد عظيمة.

ومن عادة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا فرغ من الغزوة، يذكر ما فيها من الفوائد، هذا من فقه السيرة، الذي يسمونه فقه السيرة النبوية، وهذا ما تضمنه كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، الذي هذا مختصره.

[٢] الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان خرج في رجب لغزوة تبوك -كما ورد-، ورجب شهر حرام، من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها، فهذا فيه دليل على جواز القتال في الأشهر الحرم، وأن ذلك نسخ في الإسلام، لم يبق منع من القتال في الأشهر الحرم، إنما هذا كان في الجاهلية.

وهذا هو القول الراجح عند أهل العلم؛ أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نسخ، فيكون هذا من الأدلة على نسخه.

[٣] كما سبق؛ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزواته كان إذا أراد أن يخرج، لم يبين لأصحابه وجهته؛ خشية أن يتسرب الخبر إلى الأعداء، فيستعدوا،

وكان يكتم اتجاهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا في تبوك؛ فإنه بيَّن للناس وجهته؛ لأن غزوة تبوك ليست كسائر الغزوات؛ فهي غزوة شاقة، بعيدة الشقة في وقت الحر.

وأيضًا العدو غير العدو، العدو هو الروم مع قوتهم وعدتهم، العدو هو الروم، وليسوا مثل قبائل العرب.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لهم أنه متوجه إلى تبوك لقتال الروم؛ من أجل أن يستعدوا، ومن أجل أن يتخلف المنافقون؛ كما حصل.

فقوله: (لِلْمَصْلَحَةِ)؛ أخبرهم للمصلحة، وستره عنهم للمصلحة أيضًا.



وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ، لَزِمَ النَّفِيرُ[١]، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٢].

---

[١] **ومن فوائد هذه الغزوة:** أن الإمام إذا استنفر المسلمين للخروج، يلزمهم الخروج، ولا يتخلف أحد ممن يطيق القتال -غير المعذورين-؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]. فإذا استنفر الإمام للجهاد، وجب على كل من يطيق الجهاد أن يخرج، وهذه إحدى المسائل، التي يجب فيها الجهاد على الأعيان، هذه واحدة، إذا استنفر الإمام. قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).

والثانية: إذا حضر القتال؛ فلا يجوز له أن يدبر، بل يقاتل؛ لأن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

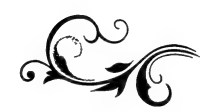
---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٥٣٩).

والفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب(١).

والثالثة: إذا حاصر البلد العدو، إذا حاصر بلد المسلمين عدو فيجب على كل من يطيق القتال أن يقاتل دفاعًا عن حرمات المسلمين.

[٢] لأن المسلمين لما استنفرهم الرسول إلى تبوك خرجوا كلهم ولم يبق إلا أهل النفاق؛ أو من عذره الله للمرض أو الفقر. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١].



(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٠٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ،....**».

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الوُجُوبِ تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ[١]، وَهَذَا أَحَدُ المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ[٢]، وَالثَّانِي: إِذَا حَاصَرَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ، وَالثَّالِثُ: إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالمَالِ كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ[٣]، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وجَاءَ مُقَدَّمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا[٤]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آكَدُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَإِذَا وَجَبَ الحَجُّ بِالمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ، فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالمَالِ أَوْلَى[٥].

---

[١] هذا نفير عام، أما في غير النفير العام، فإذا عين الإمام رجلًا للجهاد، يجب عليه أن يطيع، وأن يخرج للجهاد، ومن لم يعينه، فإن هذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

[٢] هذا سبق بيانه.

[٣] لقصة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تجهيزه جيش العسرة بثلاثمائة بعير وما يلزمها من العتاد، وألف دينار من الذهب، قدمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجهاد في سبيل الله.

[٤] جاء الجهاد بالمال مقدمًا على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦].

بدأ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأموال؛ لأن المال يتوسع فيه المسلمون، ويشترون الأسلحة، وينفقون على الجند، والجهاد بالمال له فوائد عظيمة أعظم من الجهاد بالنفس.

[٥] لأن الله جَلَّوَعَلَا قال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والاستطاعة تكون بالبدن، وتكون بالمال، فمن استطاع بالبدن، وجب عليه مباشرة الحج بنفسه، ومن استطاع الحج بالمال، ولم يستطع بالبدن، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ويدفع له تكاليف الحج من ماله، فإذا كان هذا في الحج، فالجهاد من باب أولى.



وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعذر حَتَّى يَبْذُلَ جُهْدَهُ[٢]، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا نَفَى الْحَرَجَ عَنِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَهُ؛ لِيَحْمِلَهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا بَاكِينَ[٣].

وَمِنْهَا: اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ[٤]، وَيَكُونُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ[٥].

---

[١] هذا فيه فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا من فضائله، وإلا ففضائله كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن منها هذه الفضيلة.

[٢] أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده بما يستطيع؛ خروجه بنفسه، الدعاء للمجاهدين بالنصر، وغير ذلك مما يساعد المجاهدين.

[٣] قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٩٢-٩٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾؛ أي: ليس عليهم حرج.

[٤] أن الإمام لا يترك البلد دون أن يستخلف عليه من يقوم بشؤونه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من هديه أنه إذا أراد سفرًا أو غزوةً، فإنه يستخلف على المدينة من يقوم بشؤون المسلمين نيابة عنه، وعلى الإمامة في الصلاة.

[٥] يكون له أجر المجاهدين، من استخلفه الإمام على البلد يكون له أجر المجاهدين.

وقد استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الغزوة خليفتين:

الأول: محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استخلفه على المدينة، استخلافًا عامًا.

والثاني: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استخلفه على أهل بيته وحرمه.



وَمِنْهَا: أَنَّ المَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثَمُودَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ، وَلَا الطَّبْخُ بِهِ، وَلَا الْعَجِينُ بِهِ[١]. وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بِئْرِ النَّاقَةِ، وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَلا تَرِدُ الرُّكْبَانُ بِئْرًا غَيْرَهَا[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالمُعَذَّبِينَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا؛ بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ، وَيَتَقَنَّعُ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا معتبرًا[٣].

---

[١] وهذه مسألة أن الماء الذي في ديار العذاب -التي نزل فيها عذاب على أمة من الأمم- أنه لا يجوز استعماله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من استعمال ماء ديار ثمود بالحجر، وأمر بإعلاف العجين الذي عجنوه للدواب، وإراقة الماء إلا بئر الناقة التي كانت تشرب منها ناقة صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ(١)، فهذه يجوز للمسلمين إذا مروا بالحجر أن يستقوا منها، وأن يطبخوا منها، وهي لا تزال معروفة إلى الآن.

[٢] إلى وقت ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك في وقتنا هذا لا تزال معروفة.

[٣] هذا فيه الرد على الذين يعتنون بآثار المعذبين، ويفتخرون بها، وأنها تدل على الحضارة، هذا لا يجوز، الكفار لا يجوز الافتخار بهم ولا بآثارهم، ولايجوز النزول فيها. يضعون فيها فنادق، ويضعون فيها مطاعم، لا يجوز هذا، هذه ديار عذاب -والعياذ بالله-.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٧)، وزاد المعاد (٣/ ٤٩٠).

الرسول ﷺ لما مر بها، تقنع بثوبه حتى جاوزها[1]، لا يجوز الراحة فيها والاطمئنان، وأشد من ذلك الافتخار؛ لأن هذه آثار ثمود، وتدل على الحضارة، وتدل على القوة، يفتخرون بهذا، هذا لا يجوز أبدًا، وإنما تبقى للعبرة والعظة.

قوله: (وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا معتبرًا)؛ أي: لا يدخل عليهم في بيوتهم؛ لأن بيوتهم باقية، منحوتة بالجبال على ما كانت عليه؛ عبرة للمعتبرين.

فالزائر يتجنبها، ويبتعد عنها، إلا إذا أراد أن يطلع، فيكون باكيًا، لا يكون فرحًا، وأنه في نزهة وما أشبه ذلك، لا هذا لا يجوز؛ لأنه يصاب وهو لا يدري، يصاب في قلبه، يصيبه من عذابهم، يصيبه في قلبه الريب والشك ومحبة الكفار وتعظيم الكفار.



(١) سبق تخريجه (ص ٤٣٠).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[١].

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ -وَذَكَرْنَا عِلَّتَهُ-، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي سَفَرٍ، إِلَّا هَذَا[٢]، وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ عَرَفَةَ[٣].

---

[١] (وَمِنْهَا)؛ أي من فوائد هذه الغزوة، مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، أما جمع التأخير فهذا محل إجماع، وأما جمع التقديم فهذا محل خلاف.

وثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في عرفة جمع تقديم، ثبت هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد في غزوة تبوك - كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(١).

أي: إذا دخل وقت الأولى قبل أن يشرع الإنسان في السفر؛ فإنه يجمع جمع تقديم.

[٢] قوله: (إِلَّا هَذَا)؛ أي: إلا هذا الحديث ومع ما فيه من المقال، وهذا موجود في بلوغ المرام، حديث معاذ موجود في بلوغ المرام، يراجع(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) الحديث الذي في بلوغ المرام (٤٣٤) (ص ١٢٧) أخرجه مسلم (٧٠٦).

[٣] أما في عرفة، فصح أنه جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، صلى الظهر، ثم جمع إليها العصر. قيل: لأن هذا من نسك الحج.

وقيل: إنه من أجل السفر.

وقيل: إنه من أجل أن يتصل الدعاء والوقوف بعرفة.



وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ[١]، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَطَعُوا تِلْكَ الرِّمَالَ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ تُرَابًا، وَتِلْكَ مَفَاوِزُ مُعْطِشَةٌ، وَشَكَوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

[١] ومنها جواز التيمم بالرمل، وأنه لا يتعين الغبار؛ لأن الرمل ليس عليه غبار، ومع هذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه يتيممون بالرمال في طريقهم إلى تبوك؛ لأنهم أخذوا أيامًا، وهم يمشون في الرمال، وليس عندهم غبار.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»(١).

فأينما أدركتك الصلاة عند طهورك وعدمت ماءك -كما في الحديث-، في أي تربة تكون، عليها غبار، أو ليس عليها غبار، تتيمم على وجه الأرض، هذا هو القول الصحيح، ودليله غزوة تبوك.

[٢] كما سبق؛ أنهم شكوا العطش، فاستسقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا ربه، فجاءت السحابة، فأمطرتهم على قدر العسكر، وارتووا منها، وحملوا منها الماء(٢).



---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٣).

(٢) انظر: (ص ٤١٩).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(١)[١]، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَقْصُرُ رَجُلٌ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٢].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً[٣]، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ)(٢)[٤].

---

[١] أقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك ينتظر العدو عشرين يومًا، يترقب قدوم العدو، والعدو لما علم بقدوم المسلمين إلى تبوك، أصابه الرعب، ولم يأت، ولم ينفذ تهديده للمسلمين.

فإقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك ليست إقامة مَنْوِيَّةً، إنما هي إقامة ينتظر فيها العدو، والمسافر إذا أقام لحاجة، ولا يدري متى تنتهي، فيجوز له أن يقصر الصلاة.

[٢] لهذا أجابوا عنه بأنه لم يرد إقامة محددة، إنما ينتظر العدو، فالمسافر إذا أقام لقضاء حاجة، ولا يدري متى تنتهي، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه ما زال في سفر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٢/ ٤٤): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

(٢) كما في تعقيب الترمذي في سننه على حديث (٥٤٨) (٢/ ٤٣١)؛ حيث قال: (أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ).

وذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٥)، وفي الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٧٦)؛ نقلا عن ابن المنذر.

أما لو نوى إقامة، وكانت هذه الإقامة تزيد على أربعة أيام، فإن السفر ينقطع، ويجب إتمام الصلاة.

[٣] قوله: (مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً)؛ أي: ما لم يعزم على إقامة.

أما إذا عزم على إقامة، فقد اختلفوا في ذلك، والذي عليه الجمهور: أنه إذا نوى زيادة على أربعة أيام، لا يجوز له القصر، وينقطع السفر.

الذين يفتون الآن المبتعثين في مدة إقامتهم للدراسة في الخارج بأنهم يقصرون، ولا يصومون في رمضان، هؤلاء ضللوا الناس في هذه الفتوى، واستغلها الكسالى والمفرطون، فأصبحوا لا يصومون، وأيضًا لا يتمون الصلاة، ويجمعون الصلاة، هذا غلط.

[٤] قوله: (وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ)؛ مالم يُجْمِعْ إقامة، ولو طالت إقامته سنين؛ لأنه لم يعزم على إقامة.

والمبتعثون والدبلوماسيون في بلاد الخارج هؤلاء قد نووا إقامة طويلة؛ دراسة، ولذلك يشترون بيوتًا أو يستأجرون، والسفراء -أيضًا- يقيمون حتى يأتيهم نقل، فكيف يقال: إنهم مسافرون، ويجمعون، ويقصرون، ويفطرون؟!!



وَمِنْهَا: جَوَازُ -بَلِ اسْتِحْبَابُ- حِنْثِ الحَالِفِ[١] فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيرًا مِنْهَا، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا[٢].

وَمِنْهَا: انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ[٣]. وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَتَصِحُّ عُقُودُهُ[٤]، فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِغْلَاقِ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَاقُهُ[٥].

---

[١] كما سبق أنه حلف ألا يحمل الأشعريين؛ ثم إنه جاءه مدد من المال، فحملهم، وكفر عن يمينه.

[٢] إن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها بعد الحنث؛ لقوله ﷺ: «**وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١).

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

لا يجوز لك أن تحلف بأنك لن تفعل طاعة، أو تحلف أنك لا تصل رحمك، أو تحلف أنك لن تصلح بين الناس، لا يجوز هذا، إذا حلفت، كفر عن يمينك، وافعل الخير، فلا تكن اليمين حائلة بينك وبين فعل الخير.

[٣] ومن الفوائد: أن الغضب إذا لم يصل إلى زوال الشعور أنه ينعقد ما قاله الغاضب، سواء من طلاق، ومن يمينن وغيره. أما إذا استحكم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢٥).

الغضب، وأصبح لا يتصور ما يقول، فإنه لا عبرة بما يقول، ولا يلزمه شيء؛ لأنه غير قاصد ليمينه.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب على الأشعريين، ومع هذا انعقدت يمينه، وكفر عنها.

[٤] قوله: (وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ)؛ أي: وكذلك ينفذ حكمه إذا كان قاضيًا؛ لأن القاضي منهي أن يحكم وهو غضبان[1]، لكن إذا كان الغضب قريبًا، ولم يخرج صاحبه عن الشعور، وقضى القاضي، فإنه في هذه الحالة ينفذ قضاؤه، ويصح.

وقوله: (وَتَصِحُّ عُقُودُهُ)؛ أي: وتصح عقوده وفسوخه، إلى آخره.

[٥] لا طلاق بإغلاق؛ أي: غضب شديد، لا يتصور معه ما يقول.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ»، إِلَى آخِرِهِ، قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الجَبْرِيُّ[١]، وَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَاللهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا أَمْنَعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(١)[٢]، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالأَمْرِ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُهُمْ حَدَثًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، فَدَمُهُ وَمَالُهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ كَمَا فِي صُلْحِ أَهْلِ أَيْلَةَ.

---

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشعريين لما حملهم: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ**»، فالجبرية -وهم الذين يقولون: إن العبد مجبور، وليس له اختيار- يتعلقون بمثل هذا الحديث.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، يتعلقون بهذا، ويقولون: إن العبد مجبور، ليس له اختيار.

هذا كذب، هذا مذهب باطل؛ لأن المقصود أن الذي جاء بالمال هو الله جَلَّ وَعَلَا، وأما الذي حملهم، فهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما جاءه المال.

وأما قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بالقبضة من التراب على المشركين في بدر، فانهزموا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل السبب -وهو الرمية-، لما أمره الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».**

بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فمعناه: الإصابة. فالإنسان قد يرمي، ولا يصيب، وقد يرمي ويصيب، فالعبد يفعل السبب، وأما حصول النتيجة، فهذا راجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لذا يجب أن تعرف هذه المسألة؛ لأنها مسألة عظيمة مهمة.

[٢] قوله: «حَيْثُ أُمِرْتُ»؛ أي: يمشي على ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ له، وليس معناه: أنه مجبور، لا يعطي ولا يمنع لأنه مجبور، لا؛ بل معناه: أنه لم يؤمر بإعطاء بعض الناس، وأُمر بإعطاء البعض الآخر.

[٣] قوله: (بِالْأَمْرِ)؛ أي: بالأمر الشرعي.

فوائد عظيمة وفقه عظيم.



فَصْلٌ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ[١]، قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: أَوَّلُ أَسْمَائِهِمْ مَكَّةُ، وَآخِرُ أَسْمَائِهِمَ عَكَّةُ(١)[٢].

---

[١] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الضعفاء والمرضى، والذين لا يجدون ما ينفقون.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١]، هذا صنف.

الصنف الثاني: المنافقون الذين تخلفوا من غير عذر، وكذبوا في اعتذارهم، وهؤلاء فضحهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة التوبة.

والصنف الثالث: الذين تخلفوا، ثم لحقوا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أبو ذر وأبو خيثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تخلفوا، ثم لحقوا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في تبوك.

القسم الرابع: الذين تخلفوا من غير عذر ولا نفاق، لم يتخلفوا نفاقًا، ولكنهم تخلفوا من غير عذر، وهؤلاء هم الثلاثة الذين ذكرهم الله جَلَّ وَعَلَا في

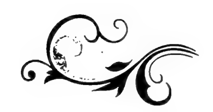
---

(١) هذا القول عند ترتيب أسمائهم على النحو التالي: مُرَارَة بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْب بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَال بْنُ أُمَيَّةَ. انظر: اللامع الصبيح (١١/ ٤٤٦)، وقليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧).

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾ [التوبة:١١٨]، ولم يقل: (تخلفوا)، بل قال تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨].

فقوله: ﴿خُلِّفُواْ﴾ معناه: أنهم أُخِّرَ أمرهم، حتى أنزل الله عَزَّوَجَلَّ توبتهم. أُخِّرَ أمرهم؛ لأنهم لما جاؤوا إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصدقوا معه، قالوا: ليس لنا عذر، فصدقوا مع الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن ينتظروا حتى يقضي الله فيهم، وكان من قصتهم ما كان مما يسوقه المؤلف.

[٢] أي: من باب النحت اللغوي، وهذا لا فائدة فيه.



رُوينَا فِي «الصَّحِيحَينِ» -وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ[٢]، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ[٣].

---

[١] كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي روى القصة بكاملها، وكعب ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا كان صادقًا ومجاهدًا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شاعرًا من شعراء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يدافعون عن الإسلام.

[٢] لأنه لم يخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال في بدر، إنما خرج ليأخذ القافلة القادمة من الشام؛ ليواسي بها المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ظلمًا وعدوانًا.

ولكن كان أمر الله جَلَّ وَعَلَا مفعولًا، وصارت غزوة من أشهر الغزوات؛ غزوة بدر، وهي يوم الفرقان، فالذين تخلفوا عنها لم يلمهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعتذروا؛ لأنهم لم يشعروا أنها غزوة.

[٣] هو خرج يريد العير، يظن أنه لن يلقى إلا العير، بينما جاء أهل مكة بقَضِّهِمْ وقَضِيضِهِمْ -أي: عن بكرة أبيهم- يريدون حماية عيرهم.

ثم لما بلغهم أن العير سلمت، تلاوموا بينهم، بعضهم رأى الرجوع، وبعضهم قال: لا.

قال أبو جهل: (وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَ بَدْرًا -وَكَانَتْ بَدْرٌ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ-، فَنُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا فَنُطْعِمَ بِهَا الطَّعَامَ وَنَنْحَرَ بِهَا الْجُزُرَ وَنَسْقِيَ بِهَا الْخَمْرَ وَتَعْزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا بَعْدَهَا أَبَدًا)(١).

لأن الله عَزَّوَجَلَّ أراد ذلك، فخرجوا إلى أن وصلوا إلى بدر، وما شعروا أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصلوا، حتى توافوا من غير ميعاد. قال تعالَى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال:٤٢].



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣١).

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ[١]، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا[٢]، كَانَ مِنْ خَبَرِي[٣]: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ[٤]، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ. وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ[٥]؛

---

[١] ليلة العقبة هي الليلة التي بايع فيها الأنصار رسول الله ﷺ على أن يهاجر إليهم، وينصروه، والعقبة هي عند جمرة العقبة، في شعب من وراء جمرة العقبة، اجتمعوا فيه مع الرسول ﷺ، وبايعوه على النصرة، وأن يهاجر إليهم.

[٢] أي: أن بيعة العقبة عظيمة، وَفِيهَا من نصرة الإسلام وَفِيهَا أكثر مما في بدر، ولكن الشهرة صارت لغزوة بدر.

[٣] قوله: «كَانَ مِنْ خَبَرِي»؛ أي: في غزوة تبوك.

[٤] قوله: «**وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ**»، هذا الصدق.

[٥] في الغزوات كان ﷺ يوري بغيرها، إلا هذه الغزوة؛ فإنه صرح بها؛ لأنها ذات شأن، ليست مثل الغزوات؛ وقت الحر، ومطيب الثمار، والمسافة بعيدة، والعدو شديد، وهم الروم، ولذلك صرح بها الرسول ﷺ، وأخبر أصحابه رضي الله عنهم بالوجهة التي يريدها؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وحتى لا يخرج إلا أهل الصدق والإيمان.

لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٌ -يُرِيدُ الدِّيوَانَ-[١].

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ[٣]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا[٤]. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] كان المسلمون الصادقون الذين خرجوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدد كثير، جيش جرار؛ لأن العدو الروم عندهم قوات، وعندهم جنود.

[٢] هذا أول ما أصابه؛ أنه لما خرج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبق في المدينة، إلا المنافقون ومن عذرهم الله جَلَّ وَعَلَا عن الخروج، وهو ليس ممن عذرهم الله، وليس منافقًا، فبقي في حسرة وفي نكد وهم.

[٣] أي: كلمة سيئة، نميمة، غيبة، فرد عليه معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد كلمة هذا الصحابي في أخيه، وذب عن عرض أخيه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يذب عن عرض أخيه.



قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا[١]، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»[٢]؟ فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ».

---

[١] بضعة وثمانين رجلًا من المنافقين.

[٢] قوله: «ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»؛ أي: اشتريت بعيرًا.

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ[١]، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

---

[١] نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكلمهم الناس؛ من باب الهجر لهم، وهذا من باب التكفير عنهم.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ[١]، مِمَّنْ قَدِمَ بِطعَامٍ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟[٢] فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ[٣] حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ[٤] فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ[٥]، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا[٦].

---

[١] النبطي هو المزارع، فالمزارعون يسمون الأنباط؛ لأنهم يستنبطون الماء من الآبار.

[٢] وهذا -أيضًا- من الامتحان.

[٣] ولا يتكلمون، يشيرون إليه إشارة، ولا يتكلمون.

[٤] الغساسنة هم ملوك الشام، والمناذرة ملوك الحيرة بالعراق، وهم عرب.

[٥] كافر يقول له: «تعال عندي»، فهذا من الابتلاء والامتحان.

[٦] أي: أنه أحرق الكتاب.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ[١]، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عز وجل[٢]، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ[٣] بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ.

---

[١] وهذا -أيضًا- من العقوبة.

[٢] كما يأتي في الآية من حاله.

[٣] سلع: هذا جبل بهذا الاسم إلى الآن، قريب من المسجد النبوي، يقع شمالي المسجد النبوي، وفيه التي تسمى المساجد السبعة.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ[١]. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ[٢]، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ، اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ.

---

[١] أي: أن الرسول ﷺ أعلن ما نزل عليه من الوحي في توبته على الثلاثة.

[٢] قوله: «ثوبَيَّ»؛ أي: الإزار والرداء.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ. وأنزل اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٧-١١٩][١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾؛ أي: تيقنوا.



فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا -حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ- شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٥-٩٦](١).

اعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ العَمَلِ- أَنَّ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا فَوَائِدَ[١]:

فَمِنْهَا: جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ فِي الطَّاعَةِ[٢] وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ.

وفيه: مِنَ النَّصِيحَةِ مَا هُوَ أَهَمُّ الْأُمُورِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ رَدِّ غِيبَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا فَعَلَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

---

[١] هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

[٢] لأن كعبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر بتخلفه، وأنه ليس له عذر، وأنه تثاقل يومًا فيومًا.

[٣] رد الغيبة عن أخيك المسلم؛ كما فعل معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تبوك، دفع عن عرض أخيه كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) حديث كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وَمِنْهَا: مُلازَمَةُ الصِّدْقِ، وَإِنْ شَقَّ، فَعَاقِبَتُهُ إِلَى خَيرٍ[١].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَينِ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ -إِذَا كَانَ مَقْصُودًا- أَنْ يَجْلِسَ لِمَنْ يَقْصِدُهُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ كَالمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ[٣].

وَمِنْهَا: جَرَيَانُ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ[٤].

وَمِنْهَا: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ[٥]، وَتَرْكُ السَّلامِ عَلَيهِمْ تحقيرًا لهم وزجرًا[٦].

---

[١] لأن كعبًا وإخوانه الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لزموا الصدق، فصار خيرًا لهم، ولو كذبوا، لصار شرًا لهم.

[٢] كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

[٣] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس للناس، مثله من يكون من الأمراء أو من العلماء والناس يحتاجون إليهم، فيجلس لهم؛ ليسمع كلامهم، ويقضي حوائجهم، ويسمع شكاياتهم.

[٤] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل من المنافقين ظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٥] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجر هؤلاء الثلاثة، هجرهم لمدة خمسين يومًا، لايكلمهم، ولا يكلمهم الناس، فهذا فيه هجر العاصي من المسلمين،

إذا كان في هذا مصلحة له؛ بأن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يرجع إلى الله، فالهجر مشروع.

أما إذا كان الهجر لا يزيده إلا شرًّا، فإنه لا يهجر، ولكن يستمر معه في النصيحة والإنكار عليه.

[٦] القصد من هذا التأديب -تأديب المسلم العاصي-؛ ليتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليعتبر به غيره.



وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ بُكَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَبْكِيَ[١].

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِحْرَاقِ وَرَقَةٍ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ -تَعَالَى- لِمَصْلَحَةٍ؛ كَمَا فَعَلَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ». لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[٣].

وَمِنْهَا: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوجَهَا مِنْ غَيرِ إِلْزَامٍ وَوُجُوبٍ[٤].

---

[١] كحال الثلاثة الذين حصل منهم ما حصل، ما زالوا يبكون حتى تاب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم.

[٢] لأن الورقة التي أرسلها ملك غسان، والتي يطلب فيها قدوم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه ليكرمه، عظمت على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعتبرها من المحنة، فأحرقها، أحرقها استنكارًا لها، ولا شك أن فيها اسم الله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] الطلاق له صيغتان:

الصيغة الأولى: صيغة صريحة، وهي الطلاق وما تصرف منه، هذه صريحة، إذا تلفظ بها، وقع الطلاق، ولا يشترط النية، الصريح لا يشترط فيه النية؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق، هذا الصريح، الصريح هو الذي لا يحتمل معنًى غير معنى واحد.

الصيغة الثانية: وأما ما يحتمل عدة معانٍ، فهذا يسمى الكناية، كناية الطلاق؛ مثل: «الحقي بأهلك»، ماذا يريد؟ الحقي بأهلك للزيارة، أو يريد الطلاق؟ يحتمل هذا وهذا، فلا يقع به طلاق إلا بنية، إذا نوى أنه طلاق، صار طلاقًا، هذا هو الفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق.

[٤] لأن هذه المرأة تبرعت بخدمته رحمة به، وأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.



وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَالتَّصَدُّقِ عِنْدَ ذَلِكَ[١].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّبْشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ، وَإِكْرَامِ المُبَشِّرِ بِكُسْوَةٍ وَنَحْوِهَا[٢].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ القِيَامِ لِلْوَارِدِ؛ إِكْرَامًا لَهُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ بِأَيِّ نَوعٍ كَانَ[٣]،

---

[١] كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدق عندما تاب الله جَلَّ وَعَلَا عليه، ولما سمع الصوت بالبُشرى، سجد شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فسجود الشكر مشروع عند تجدد نعمة -سواءً خاصة أو عامة للناس المسلمين-، أو اندفاع نقمة عن المسلمين؛ مثلما سجد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب.

[٢] منها: استحباب البشارة -أي: التبشير-، إذا سمعت لأخيك بخبر سار تبشره بذلك؛ لأجل أن يفرح بذلك، ويدخل عليه السرور؛ كما حصل من الصحابة لما بشروا كعبًا وإخوانه بتوبة الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم، والتهنئة أيضًا، هَنَّؤُوهم.

[٣] القيام للشخص ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: قيام عليه من باب التعظيم؛ كما يفعل الملوك الجبابرة، هذا لا يجوز، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القسم الثاني: أما قيام الحراسة، إذا كان يحتاج إلى حراس يقومون عليه للحراسة، فهذا لا بأس -للحاجة-، هذا القيام عليه.

القسم الثالث: أما القيام له إذا أقبل، فهذا إن كان من أجل السلام عليه ومقابلته، فلا بأس؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليه.

وأما إذا كان مجرد قيام إجلالًا له من غير السلام، هذا لا يجوز أيضًا، يقومون احترامًا له، هذا لا يجوز، مثل بعض المدرسين إذا دخل على الطلاب يقومون، إذا دخل المدرس وقمنا إجلالًا له واحترامًا كما في الأناشيد، هذا لا يجوز.

وأما القيام إليه لخدمته؛ يحتاج من يقوم إليه، ينزله من على الدابة، أو من على السيارة لحاجته، هذا لا بأس.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»**[1]؛ لكي ينزلوه عن الدابة؛ لأنه مصاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجراحه.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ...»**».

وَجَوَازُ سُرُورِ الْقَوْمِ بِذَلِكَ؛ كَمَا سُرَّ كَعْبٌ بِقِيَامِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وَلَيسَ بِمُعَارِضٍ بِحَدِيثِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١) [٢]، لِأَنَّ هَذَا الوَعِيدَ لِلْمُتَكَبِّرِينَ، وَمَنْ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يُقَمْ لَهُ.

وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُرُورًا بِهَا[٣]، وَتَقُومُ لَهُ كَرَامَةً(٢).

وَكَذَلِكَ كُلُّ قِيَامٍ أَثْمَرَ الحُبَّ فِي اللهِ تَعَالَى، وَالسُّرُورَ لِأَخِيكَ بِنِعْمَةِ اللهِ، وَالبِرَّ لِمَنْ يَتَوَجَّهُ بِرُّهُ، وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: مَدْحُ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فَخْرًا[٤].

---

[١] مثل ذلك: قيام طلحة بن عبيد الله إلى كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واستقباله بغرض صحيح.

[٢] هذا في الذي يريد القيام عليه من باب الفخفخة؛ مثل: ملوك الروم وملوك فارس، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي -واللفظ له- (٢٧٥٥)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَتْ: «وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا...».

[٣] إذا أقبلت، قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقبلها، وقبلها؛ سرورًا بها، فدل على جواز القيام للشخص لأجل السلام عليه.

[٤] لأن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدح نفسه بالصدق، وملازمة الصدق، وهذا ليس من باب الفخر، وإنما هو من باب التحدث بنعمة الله.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].



وَمِنْهَا: أَنَّ العَقَبَةَ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ المَشَاهِدِ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ دِيوَانَ الجَيْشِ لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ فُرْصَةَ القُرْبَةِ إِذَا حَضَرَتْ، فَالحَزْمُ فِي انْتِهَازِهَا؛ فَإِنَّ العَزَائِمَ سَرِيعَةُ الانْتِقَاضِ[٣].

---

[١] بيعة العقبة كانت من أفضل المشاهد؛ لأن كعبًا شهد العقبة، واعتبرها أفضل من غزوة بدر.

[٢] في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يكتبون الغزو، وليس لهم رواتب من بيت المال، وإنما لما فتحت البلاد، وتوسعت الدولة الإسلامية، وجاءت الأموال في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصبحوا يكتبون الغزاة، ويدونونهم في دواوين، هذا من أوليات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] لأن هؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما حصل عليهم اللوم؛ لأنهم لم يبادروا الفرصة حين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج، وإنما تكاسلوا، وأخروا أنفسهم، حتى عاقبهم الله عَزَّ وَجَلَّ.

فالمسلم إذا سنحت له الفرصة، ينبغي ألا يتوانى عن اغتنامها، ولهذا نظائر في القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [الأنعام:١١٠]، فإذا لم يقبل الحق أول مرة، يبتلى بنقيضه -والعياذ بالله-.

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ- يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا إِلَى الخَيرِ، فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ بَينَهُ وَبَينَ قَلْبِهِ وَبَينَ إِرَادَتِهِ[١].

قال تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤][٢].

وَصَرحَ -سُبْحَانَهُ- بِهَذَا فِي قَولِهِ: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ ﴾ [الأنعام:١١٠][٣].

---

[١] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤].

قوله: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾؛ أي: الجهاد في سبيل الله. هذه فرصة، غزوة تبوك فرصة أهملها هؤلاء الثلاثة، فحصل عليهم ما حصل، فالفرص الطيبة تنتهز، ولا يتثاقل الإنسان عنها؛ لأنه قد يحرم منها، قال تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤]، فقوله تَعَالَى: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾؛ أي: للجهاد.

وقوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾؛ أي: عقوبة، إذا ترك المبادرة، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يوقع في قلبه شيئًا من الكسل ومن التمهل.

[٢] أي: بادر؛ لئلا يتغير قلبك إذا تأخرت، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥].

[٣] قال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [الأنعام:١١٠]، فالله جَلَّ وَعَلَا عاقبهم؛ فلم يقبلوا الحق بعد ذلك.

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفِّ:٥][١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَة:١١٥][٢]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ أَوْ مَنْ خَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

[١] لبني إسرائيل، لما جاءهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥].

فقوله تعالى: ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾؛ أي: أصابهم الزيغ؛ عقوبة لهم؛ لأنهم لم يبادروا بالقبول واتباع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتوقيره وعدم أذيته.

[٢] فإذا بين لهم ما يتقون، فلم يقبلوا، عاقبهم الله بالزيغ -والعياذ بالله-.

[٣] وهم هؤلاء الثلاثة الذين خلفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقبل عذرهم، حتى تاب الله عليهم.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]؛ أي: خُلِّفَ شأنهم وأمرهم.



وَمِنْهَا: أن الإمام لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمِلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، بَلْ يُذَكِّرُهُ؛ لِيُرَاجِعَ الطَّاعَةَ[١]، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ اسْتِصْلَاحًا لَهُ[٢]، وَإِهْمَالًا لِلْمُنَافِقِينَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي رَجُلٍ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ ذَبًّا عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ[٣].

وَمِنْه طَعْنُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ، وطَعْنُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ[٤].

---

[١] لأن الرسول ﷺ لما جلس في تبوك، سأل عن كعب بن مالك، ولم يسأل عن غيره، والمتخلفون كثر، لكنه ﷺ لم يسأل إلا عن هذا الرجل؛ لمكانته رضي الله عنه، وهذا فيه تنبيه له، بلغه الخبر، وكان ذلك سببًا في توبته وندامته.

[٢] رغم أن المتخلفين كثير، ولم يذكر إلا كعب بن مالك رضي الله عنه.

[٣] لأن الرجل قال عن كعب: (حبسه بُرداه، والنَّظر في عِطْفَيْهِ)، فهذه مثلبة، وإنكار عليه بهذا الأمر. ولكن معاذًا رضي الله عنه ذب عن عرض أخيه؛ لأن الصحابي الذي قال في كعب ما قال بناءً على غالب ظنه.

[٤] هذا يسمى الجرح والتعديل في علم الحديث، يقولون: إن هذا الرجل كذاب، الرجل وضاع، الرجل سيء الحفظ، من الرواة؛ من أجل حفظ

السنة، لا من أجل النميمة والغيبة، وإنما هو من أجل حفظ السنة وتصحيح السند إلى رسول الله ﷺ، فهذا من حراسة الحديث عن الدخيل.

وجاز هذا -وإن كان فيه غيبة-، لكن لغرض شريف، غرض أعظم، وهو صيانة السنة عن الدخيل.

وإن كانت البدعة خفيفة، فإنه يطعن في المبتدع.



وَمِنْهَا: جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ وَهَمَ؛ كَمَا رَدَّ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ سَفَرٍ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِبَيْتِ اللهِ قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَمِنْهَا: ترك الإمام رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا[٢].

وَمِنْهَا: مُعَاتَبَةُ الْمُطَاعِ مَنْ يَعِزُّ عليه، فَإِنَّهُ عَاتَبَ الثَّلَاثَةَ دُونَ غَيرِهِمْ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ مَدْحِ عِتَابِ الْأَحِبَّةِ[٣].

---

[١] لم ينكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطاعن، وأيضًا لم ينكر على الراد، دل على جواز ذلك؛ بناءً على غلبة الظن، ليس من أجل التشفي والتشهي، وإنما الغرض من ذلك دفع الضرر.

[٢] من باب الهجر، والهجر للمسلم يجوز إذا كان فيه مصلحة وردع، فيهجر.

[٣] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاتب الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع أنهم عزيزون عليه؛ فهم من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعاتبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أنه هجرهم أيضًا.

قوله: (عِتَابِ الْأَحِبَّةِ) عتاب الأحبة هذا معروف عند الأدباء، وإن كانوا يحبونهم مع هذا يعاتبونهم؛ لأن خطأ الحبيب أشد من خطأ غيره.



وَمِنْهَا: تَوْفِيقُ اللهِ -سُبْحَانَهُ- لِكَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِمَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الصِّدْقِ، وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا؛ فَصَلُحَتْ عَاجِلَتُهُمْ، وَفَسَدَتْ عَاقِبَتُهُمْ وَالصَّادِقُونَ تَعِبُوا فِي الْعَاجِلَةِ بَعْضَ التَّعَبِ، فَأَعْقَبَهُمْ صَلَاحَ الْعَاقِبَةِ، وَعَلَى هَذَا قَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ[١].

وَفِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِهِمْ خَاصَّةً دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ[٢]، فَأَرَادَ تَأْدِيبَ الصَّادِقِينَ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهَذَا الدَّوَاءُ لَا يَعْمَلُ فِي مَرَضِهِمْ.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ، فمن هَانَ عَلَيْهِ، خَلَّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ[٣]، فَكُلَّمَا أَحْدَثَ ذَنْبًا أَحْدَثَ لَهُ نِعْمَةً[٤].

---

[١] فالذين صدقوا، حصل عليهم ضرر، لكن العاقبة حميدة، وأما الذين كذبوا، فحصل عليهم مقصودهم، وهو قبول اعتذارهم، ولكن حصلت لهم العاقبة السيئة، وهي أن الله جَلَّ وَعَلَا فضحهم.

[٢] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع من كلام غيرهم من المتخلفين، وهم ثمانون رجلًا، لم ينه عن كلام هؤلاء الثمانين، إنما نهى عن كلام هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم صادقون، والخطأ منهم أشد من الخطأ من غيرهم.

[٣] الله عَزَّ وَجَلَّ يملي للظالم، ويتركه يعصي ويفجر ويفسق، وأما الصالح، فإذا حصل منه خطأ، عجل الله له العقوبة؛ لأجل أن يطهره، ولأجل أن ينبهه، ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٤] أي: استدراج؛ كلما أحدث ذنبًا، أحدث الله له نعمة، من باب الاستدراج، أما الصادق والصالح، فإن الله يعجل له العقوبة.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى تَسَوَّرْتُ حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِلا إِذْنٍ[١]. وَفِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ كَالْبِشَارَةِ بِالفَرَجِ مِنْ جِهَةِ كَلامِهِ لَهُمْ، وَمِنْ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالاعْتِزَالِ[٢].

وَفِي قَوْلِهِ: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَقَعُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْثَالِهَا طَلَاقٌ، مَا لَمْ يَنْوِهِ[٣].

وَفِي سُجُودِهِ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ المُبَشِّرِ دَلِيلٌ أَنَّ تِلْكَ عَادَةُ الصَّحَابَةِ[٤]، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ المُتَجَدِّدَةِ وَالنِّقَمِ المُنْدَفِعَةِ(١). وَقَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أن مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا(٢)، وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمَّتِهِ، فَشَفَّعَهُ اللهُ فِيهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٣)[٥].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٤/ ١٠٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٤٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا،...».

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٠، ٢٠١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٤، ٧٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١٨): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَقِيتُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا».

(٣) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣)، وفيه: =

[١] يقول: «ابْنُ عَمِّي»، إذا علم أنه لا يكره دخوله عليه بدون إذن، فهذا لا بأس.

[٢] النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع نهيه أن يكلمهم الناس، هو كلمهم بالاعتزال وفي أمور، فدل على أن ولي الأمر يكلم الشخص، ولو كان يعتب عليه.

[٣] لم يَنْوِهِ، الكناية لابد معها من النية، وأما الصريح، فإنه يقع به الطلاق، نوى أو لم ينوِ.

[٤] سجود كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما سمع صوت المبشر دليل على أن هذا فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأنهم تلقوه عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[٥] أي: في يوم القيامة الشفاعة الكبرى، أنه لا يشفع حتى يسجد عند ربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويؤذن له بالشفاعة.



=«... فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ...».

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيلِمَةَ(١)، وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ(٢)[١].

وَفِي اسْتِبَاقِ صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالرَّاقِي عَلَى سَلْعٍ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الْقَوْمِ عَلَى الخَيْرِ، وَتَسَابُقِهِمْ فِي مَسَرَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ إِعْطَاءَ المُبَشِّرِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَجَوازُ إِعْطَاءِ البَشِيرِ جَمِيعَ ثِيَابِهِ[٣]، وَاسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ[٤]،

---

[١] لما قتل الخوارج في النهروان، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن في واحد منهم علامة تدل على أن من قتلهم، فإن له الأجر العظيم، فأرسل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يبحث في القتلى، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بأن له ثدية، مثل ثدية المرأة، فوجدوا الرجل ذا الخويصرة، له ثدي مثل ثدي المرأة، ففرح بذلك أمير المؤمنين، وانطبقت عليه بشارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتلهم(٣).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣٥٨): عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣٥٧): عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ**»، فَالْتَمَسُوهُ فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُ عَلِيٍّ، وَيَقُولُ: «وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَالْتَمِسُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي سَاقِيَةٍ - أَوْ جَدْوَلٍ - تَحْتَ قَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ، فَخَرَّ سَاجِدًا».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٦٦): عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ** =

[٢] أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم من صعد الجبل وصوت بالبشارة، ومنهم من ذهب على فرس، هذا دليل على حبهم للخير لإخوانهم.

[٣] كما فعل كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] تهنئة من تجددت له نعمة، ولد له مولود، تزوج امرأة، هذا تجدد نعمة.



=قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»».

وَالْقِيَامِ إِلَيهِ، وَمُصَافَحَتِهِ؛ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وجَائِزٌ في النِعْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ، وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللهُ»، وَنَحْوُه؛ فَإِنَّ فِيهِ تَوْلِيَةَ النِّعْمَةِ رَبَّهَا، وَالدُّعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهَنِّي بِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَوْمُ تَوْبَتِهِ، وَقَبُولِ اللهِ لَهَا[١]، وَفِي سُرُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الأُمَّةِ[٢].

وفيه: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ[٣].

---

[١] قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ». فخير يوم هو يوم التوبة من الله عَزَّ وَجَلَّ، خير من الدنيا وما فيها.

[٢] لما نزلت توبة الله على الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخبر بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجلس للناس، صار وجهه يتهلل كفلقة القمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على أن السرور بالخير لإخوانك من صفات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تحب لهم الخير.

وفي الحديث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

[٣] هذا كله حصل من كعب؛ أن كعبًا تصدق عند البشارة بثوبيه، ولما أخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوبة الله عليه، قال: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص ٤٨٣).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك، لكن أمره أن يمسك شيئًا من ماله؛ لأجل حاجته إليه، فلا يتصدق الإنسان بجميع ماله ويبقى بدون مال، بل يبقي له شيئًا من المال يكفيه.



وَفِيهِ: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدَّارَينِ بِهِ[١]، وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- الخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ: سُعَدَاءَ، وَهُمْ أَهْلَ الصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ، وَأَشْقِيَاءَ، وَهُمْ أَهْلَ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ.

وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٧].

هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعَرِّفُ قَدْرَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ آخِرِ الْغَزَوَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهُ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ[٢].

---

[١] لما حصل لهؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الكرامة بسبب الصدق، وأنهم لم يكذبوا مثلما كذب المنافقون.

[٢] هذه الغزوة هي آخر الغزوات، قال -تعالَى-: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴾ [التوبة:٨٣].

قوله تعالى: ﴿لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا ﴾؛ أي: انتهت الغزوات، فاتهم الخير.

هذه الغزوة أكرم الله عَزَّوَجَلَّ بها الصادقين، وأهان بها المنافقين.

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسَعُ العِبَادَ غَيْرُ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ تَوْبَتَهُ مَرَّتَيْنِ، فَتَابَ عَلَيهِمْ[١]؛ أَوَّلًا: بِالتَّوفِيقِ لَهَا، وَثَانِيًا: بِقَبُولِهَا؛ فَالخَيرَاتُ كُلُّهَا مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ.

---

[١] قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨].

لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١١٧]. إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨].

ثم أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه مرة ثانية تاب عليهم، تاب عليهم ليتوبوا.

قوله: (فَتَابَ عَلَيهِمْ)؛ أي: الثلاثة.



فَصْلٌ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَ مَقْدِمِهِ مِنْ تَبُوكَ[١]،

[١] بعدما رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك في آخر شهر رمضان، فأقام شهر شوال وذي القعدة، ثم دخل شهر ذي الحجة.

وكان الله عَزَّ وَجَلَّ قد فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحج من أركان الإسلام الخمسة، وهو آخر الأركان، والحج يكون على الفور لمن استطاع، يجب عليه الفورية، لا يتأخر.

فكان الواقع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحج في هذه السنة -السنة التاسعة-، ولكن منعه من ذلك وجود المشركين في مكة، وهم يطوفون بالبيت، ويطوفون وهم عراة(١)، إذا لم يجدوا ثيابًا يحرمون بها غير ثيابهم التي كانت عليهم، أو أنهم لم يجدوا من يعيرهم من أهل مكة ملابس إحرام؛ لأنهم يقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، فيلقونها عنهم، يقول لهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٥)، ومسلم (١٣٤٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

الشيطان: لا نحرم بثياب عصينا الله فيها. فإذا لم يجدوا ثيابًا غيرها، ولم يجدوا من يعيرهم من أهل مكة، فإنهم يطوفون بالبيت عراة، ليس عليهم شيء، ويقولون: إن الله أمرنا بهذا، وهو إنما أمر الشيطان، وليس من أمر الله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

قوله تعالى: ﴿فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾؛ أي: أن كشف العورة فحشاء.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾؛ أي: ستر العورة، فالمراد بالزينة هنا ستر العورة.

وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي: عند كل صلاة، والطواف بالبيت صلاة؛ كما في الحديث[١].

فالذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من فورية الحج بعد نزوله هذان الأمران:

أولًا: وجود المشركين إلى جانب المسلمين في مكة.

ثانيًا: وجود العراة في المطاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٣٩٣٠)، والدارمي (١٨٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

فعند ذلك تأخر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه السنة عن أداء الحج، حتى يخلوا البيت من هاتين العلتين، فأرسل أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحج بالناس، يقيم الحج للناس؛ نيابةً عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم أرسل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلن للناس يوم الحج الأكبر -الذي هو يوم النحر-: «**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

فأعلن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك في الموعد الذي أمر الله جَلَّ وَعَلَا به، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، إلى آخر الآيات.

فأعلن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البراءة من المشركين، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان بعد هذا العام.

فأقام أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحج بالناس، ونادى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بآية البراءة في الوقت المحدد، عند ذلك خلا البيت من هاتين الآفتين، فحج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة حجة الوداع.

قوله: (سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَ مَقْدِمِهِ مِنْ تَبُوكَ)؛ بعد مقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك(١).



(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٣)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٣).

خَرَجَ بِثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ بَرَاءَةٌ فِي نَقْضِ مَا كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَحِقَ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «أَمِيرٌ أَو مَأْمُورٌ؟»(١)[١] قَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ؛ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ[٢]، وَأَنْبِذُ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ»[٣].

---

[١] أي: أبو بكر لما رأى عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لحق به، علم أن هذا أمر قد حدث، فقال: «أَمِيرٌ»؛ أي: هل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرك على الحج؟

«أَو مَأْمُورٌ؟»؛ أي: س لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له مهمة أخرى غير إمارة الحج. فقال: «بَلْ مَأْمُورٌ»؛ أي: ليس لي إمارة في الحج؛ لأنها لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا من باب التفاهم من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] لما أنزل الله تعالى عليه قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:١-٣]، إلى آخر الآيات.

[٣] أي: بعث عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمهمتين:

الأولى: إعلان البراءة من المشركين.

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٤).

والثانية: نبذ العهود التي بين المشركين وبين رسول الله ﷺ.

فمن كان له عهد، فينتهي بانتهاء مدته، ومن لم يكن له عهد، فالله أعطاه فسحة أربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢]، وبعدها يكون الرسول ﷺ بريئًا منهم، هذا إعلان الجهاد في سبيل الله.



قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ**[١]، **وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**[٢]، **وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا**[٣]، **وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ**»(١)[٤].

---

[١] لأن الجنة حرام على المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، إنما الذين يدخلون الجنة هم المؤمنون، أتباع الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فالجنة لا يدخلها إلا مؤمن.

[٢] كما هي عادة المشركين.

[٣] لا يحج بعد هذا العام مشرك، يختلط مع المسلمين.

[٤] هذه هي المهمة الثالثة، من كان بينه وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد من المشركين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفي له إلى مدته، ولا يعطى العهد مرة ثانية.

والرابعة: من لم يكن له عهد، له مدة إمهال أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢].



---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧١)، والدارمي (١٤٧٠)، وأحمد (١/ ١٨٣)، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٧)، و انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (وَلَمَّا افتَتحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَفَرَغَ مِنْ تَبُوكَ، وَأَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ، ضَرَبَتْ إِلَيهِ وُفُودُ العَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)(١)[١].

فَذَكَرَ وَفْدَ بَنِي تَمِيمٍ، وَوَفْدَ طَيِّءٍ، وَوَفْدَ بَنِي عَامِرٍ، وَوَفْدَ عَبْدِ القَيسِ، وَوَفْدَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَوَفْدَ كِنْدَةَ، وَوَفْدَ الأَشْعَرِيِّينَ، وَوَفْدَ الأَزْدِ، وَوَفْدَ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَوَفْدَ هَمْدَانَ، وَوَفْدَ نَصَارَى نَجْرَانَ وَغَيرَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ هَدْيَهُ فِي مُكَاتَبَاتِهِ إِلَى المُلُوكِ[٢].

---

[١] هذا كما سبق؛ أنه لما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وانتزعها من المشركين، عند ذلك دخل الناس في دين الله أفواجًا، وزال سلطان الكفار عن مكة، فدخل الناس في دين الله أفواجًا؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفَتۡحُ﴾؛ أي: فتح مكة.

فأسلم الناس، أغلب الناس أسلموا؛ لأن المانع زال، الذي كان يهددهم ويمنعهم من الإسلام زال، وهو سلطان المشركين.

وجاءت الوفود إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبايعه على الإسلام، ويسمى هذا العام عام الوفود، وكتب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام.

[٢] ثم ذكر ابن إسحاق هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكاتباته إلى الملوك؛ كما كتب للمقوقس ملك مصر، كتب لهرقل عظيم الروم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٥٩)، والروض الأنف (٧/ ٤٤٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٧٥)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٣٢).

ثُمَّ ذَكَرَ هَدْيَهُ فِي الطِّبِّ[١]، ثُمَّ ذَكَرَ هَدْيَهُ فِي العِلَاجِ بِالأَدْوِيَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ؛ المُفْرَدَةِ وَالمُرَكَّبَةِ مِنْهَا[٢].

---

[١] ثم ذكر ابن إسحاق هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطب.

انتهت المغازي، وانتهى ذكر الوفود، انتقل إلى هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطب والعلاج، وهذا له مكان خاص في زاد المعاد، استغرق مجلدًا كاملًا، اسمه «الطب النبوي»، وبعضهم يفرده بكتاب مستقل، وإلا فهو في الأصل من زاد المعاد(١).

[٢] قوله: (الرَّوْحَانِيَّة)؛ المراد بها: العلاج بالأدعية والأذكار والرقية.

وأما الأدوية المادية، فهي تكون بالنباتات وبأنواع الأدوية الحسية، المركبة والمفردة؛ لأن الأدوية تصنع من المواد؛ من الأشجار ومن المواد، منها ما يكون مختلطًا، ومنها ما يكون خالصًا... إلى آخره.

الأدوية على قسمين: روحانية، ومادية حسية، العقاقير والأدوية والمركبات؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا من فضله وإحسانه على عباده، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٢).

وإذا وافق الدواء الداء، برئ -بإذن الله-.

---

(١) انظر: زاد المعاد الجزء الرابع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالله جَلَّ وَعَلَا أنزل الأدوية الحسية والمعنوية؛ رحمةً بالعباد، ولم يتركهم لتفتك بهم الأمراض، والعلاج مطلوب، والتداوي مطلوب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**(١).



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤) من حديث أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنَ الأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَقَالَ: رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»(١)[١].

وَفِي صَحِيحِهِ -أَيْضًا- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ: مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»(٢)[٢].

---

[١] من الأمراض: العين؛ الإصابة بالعين، هذا مرض يصيب الناس بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا حق، الإصابة بالعين حق، ولها علاج -يأتي ذكره-، فالذي يكذب بالعين هذا مكذب للأحاديث الصحيحة.

ولكن ليس كل شيء عينًا؛ لأن الناس عندهم الآن كل شيء عين، يبالغون في الإصابة بالعين، فهم بين مُفَرِّط ومُفْرِط؛ من ينكر الإصابة بالعين نهائيًا، ومن يبالغ فيها، وكل شيء عنده عين.

[٢] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بالرقية.

والرقية: هي تعويذة من القرآن أو من السنة وقراءة القرآن على المصاب، هذه الرقية الشرعية، وليست الرقية الشركية، هذه حق.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»**(٣)؛ أي: أن الرقية علاج العين وعلاج الحمة، وهي السم الذي يصيب الإنسان من اللدغ؛ لدغ الثعابين أو العقارب، هذه الحمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري [(٥، ٥٧، ٥٧٥٢ مطولًا)، و (٣٤١٠، ٦٤٧٢، ٦٥٤١ مختصرًا]، ومسلم (٢٢٠).

ومعنى قوله: «**لَا رُقْيَةَ**» أي: لا رقية أنفع، وليس معناها أنه لا يوجد رقية من غير هذين المرضين، يوجد رقية من الأمراض؛ لكن من هذين المرضين أنفع شيء تعالج بالرقية.

قوله: «**إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**» العين معروفة، الإصابة بالعين، والحمة هي السموم التي تكون من أثر لدغ الهوام.



وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمامة بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[١] قَالَ: «رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ؟[٢] اغْتَسِلْ لَهُ[٣]. فَغَسَلَ له عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ»(١)[٤].

---

[١] سهل بن حنيف رضي الله عنه أصابته العين وهو مع الرسول ﷺ، نظر إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهوعامر بن ربيعة رضي الله عنه، نظر إليه وهو يسبح في الغدير، فقال: «وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه»، لبط في الماء، وأصابته العين، فغضب النبي ﷺ لما علم بذلك، وقال ﷺ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ**».

ثم أمر ﷺ العائن بأن يغسل بعض بدنه وبعض ثيابه، ثم تصب على المصاب، فيبرأ -بإذن الله-، ففعل ذلك، فصبوه على سهل بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١١٧ برقم ١٩٧٣)، وأحمد (٢٥/ ٣٥٦)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٠، ٧٥٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٢)، وفي الشعب (١٣/ ٥١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠)، وابن حبان (١٣/ ٤٧٢٠)، والحاكم (٣/ ٤٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٤).

حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبرئ من ذلك. هذا يسمى الاستغسال، وهذا نوع من أنواع علاج العين، ومنه الرقية بالأذكار.

[٢] قوله: «**أَلَا بَرَّكْتَ؟**»؛ أي: أن العين ليست بهوى الإنسان يمنعها، ولكن إذا أحس، فعليه أن يدعو بالبركة: بارك الله فيك، وبارك الله لك وعليك، وما أشبه ذلك، ويقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيدعو بالدعاء، وتندفع العين -بإذن الله.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا بَرَّكْتَ**»؛ أي: دعوت له بالبركة.

[٣] أي: فأمره بأمرين:

أولًا: التبريك في أخيك.

والأمر الثاني: الاستغسال.

[٤] قوله: «**ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ**»؛ أي: على سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ»؛ أي: برئ بهذا العلاج.



وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْتَسِلْ»(١)[١]، وَوَصْلُهُ صَحِيحٌ[٢].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٢): يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، فَيَتَمَضْمَضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي القدح، ثم يغسل يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٣]. وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمُصَابِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

---

[١] قوله: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ أي: لا يكذب بها مؤمن؛ لأنها من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمور التي قدرها جَلَّوَعَلَا على عباده، فهي حق، لا يكذب بها.

قوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ»؛ أي: إذا استُغسِل العائن، طلب منه أن يغتسل لأخيه، فليغتسل، ولا يمتنع من ذلك، فيعالج بأمرين: التبريك والاستغسال.

[٢] أي: أصل الحديث ورد مرسلًا، ووصل -أيضًا- إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسند صحيح.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢١٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والبزار (١١/ ١٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٩١)، وفي الصغير (٤/ ٧٥).

(٢) في الأصل ذكره ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ عن الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ (٤/ ١٥١)، وذكره كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٩١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٥).

قوله: (ابْن طَاوُوسٍ)؛ عن طاووس، وطاووس بن كيسان هذا تابعي.

وقوله: (وَوَصْلُهُ صَحِيحٌ)؛ أي: وصل الحديث، أي: روى موصولًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صحيح.

وهذا الحديث قد ورد من طريقين: طريق مرسل وطريق موصول، وكلاهما صحيح.

[٣] هذه كيفية الاستغسال.

قوله: (التِّرْمِذِيُّ) الترمذي الإمام الجليل المحدث يصف الاستغسال ما معناه، يشرح الاستغسال.

وقوله: (بِقَدَحٍ)؛ أي: قدح فيه ماء، فيدخل كفه في الماء.

وقوله: (يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ)؛ أي: في الماء الذي في القدح.



وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ[١]: عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ، وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ[٢].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»(١)[٣].

قَالَ البَغَوِيُّ: سَفْعَةٌ، أَيْ: نَظْرَةٌ مِنَ الْجِنِّ، يَقُولُ: بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ[٤]، أَنْفَذُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ(٢)[٥].

---

[١] انتهى من بيان علاج العين؛ أنه بالرقية وبالاستغسال، وشرح لكم الإمام الترمذي كيفية الاستغسال.

[٢] العين عينان: عين من الإنس، وعين من الجن، فالجن يصيبون -أيضًا- بالعين، ولذلك يقول العوام: إن هناك عينًا أرضية؛ أي: ليست إنسية، له أصل.

[٣] قوله: «سَفْعَةٌ»؛ أي: إصابة في وجهها مخالفة للون الوجه.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يسترقى لها؛ لأنها من العين، قد أصابتها عين.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّظْرَةَ»؛ أي: الإصابة بالعين.

[٤] هذا دليل على أن الجن يصيبون بأعينهم أيضًا.

[٥] أي: أشد، عين الجني أشد من عين الإنسي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٦٣).

وكان ﷺ يَتعوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ(١)[١]، فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ العَيْنِ[٢]، وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ[٣].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً[٤]، وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَّ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثِّرَةً، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ.

---

[١] دل على أن الجن -أيضًا- فيهم عائنون، يستعيذ منهم الرسول ﷺ مثل الإنس.

[٢] هناك من ينكر العين: الجهلة وبعض الأطباء الذين يحسبون أنه لا يوجد إلا علم الطب، ويقولون: هذه خرافات، وليست بأصل. ينكرون العين، وينكرون السحر، ينكرون هذه الأشياء التي لا يعرفونها.

قوله: (السَّمْعِ)؛ أي: من الشرع، من أدلة الشرع.

وقوله: (وَالْعَقْلِ)؛ أي: من أدلة العقل.

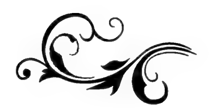
[٣] عقلاء الأمم لم يختلفوا في الإصابة بالعين، وإنما ينكرها غير العقلاء، وهؤلاء ليس عندهم عقل، وليس عندهم شرع؛ لذلك ينكرون ما لا يعرفون.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٧٨٠٤)، وابن ماجه (٣٥١١)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٧٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا».

[٤] الله عَزَّوَجَلَّ خلق في أعين بعض الناس، نظر بعض الناس وقلبه، ووضع فيه شيئًا من الشرة؛ مثل ما خلق في الدواب وفي الثعابين وفي العقارب هذه السموم.

وكذلك وضع في أنفس بعض الأدميين وبعض الجن هذا النوع من السم، ليس السم الحسي، وإنما هو سم نظري، بحيث إذا نظر إلى الشيء أو فكر فيه، أصاب هذا الشيء، فنظره مسموم.



وَلَيسَتِ العَيْنُ هِيَ الْفَاعِلَةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالعَيْنِ نُسِبَ الفِعْلُ إِلَيهَا[١]، وَرُوحُ الحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بيِّنًا.

وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ[٢].

وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى[٣]، فَإِنَّ السُّمَّ كَامِنٌ بِالْقُوَّةِ فِيهَا، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا، انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا يؤثر فِي طَمْسِ الْبَصَرِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنَ الحَيَّاتِ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»(١)[٤].

---

[١] أي: ليست العين بمجرد النظر فقط، بل هي في القلب وفي النفس، والعين إنما هي أداة لما في القلب وما في النفس من هذه الشرة، التي جعلها الله فيها.

لأن بعض الأكفة يكون عائنًا، وهو ليس له بصر، يصيب، فدل على أن هذا الشيء ليس في العين فقط.

[٢] أي: من شر الحاسد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥]. في آخر سورة الفلق. والحاسد هو العائن.

[٣] الله جَلَّ وَعَلَا خلق في الأفاعي هذا السم، بل بعض الأفاعي يقول ابن القيم تصيب بنظرها، إذا نظرت إلى الشيء، أصيب، فالنظر مسموم أيضًا.

[٤] قوله: «وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ»؛ أي: نوع من الحيات.

وقوله: «الْحَبَلَ»؛ أي: الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الِاتِّصَالَاتِ الجِسْمِيَّةِ، وَنَفْسُ العَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى، فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُؤَثِّرُ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا[١].

فَلَمَّا كَانَ الحَاسِدُ أَعَمَّ، كَانَتِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ[٢]، وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الحَاسِدِ وَالْعَائِنِ[٣]، فَإِنْ صَادَفَتْهُ مَكْشُوفًا، أَثَّرَتْ فِيهِ[٤].

وَإِنْ كَانَ حَذِرًا شَاكِيَ السِّلَاحِ، لَمْ تُؤَثِّرْ[٥]، وَرُبَّمَا رُدَّتِ السِّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا، بِمَثَابَةِ الرَّمْيِ الحِسِّيِّ سَوَاءً.

---

[١] الحسد أعم من العين، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل عائن حاسد؛ لأن العين لا تكون إلا من حسد، وليس كل حاسد عائنًا، والناس يحسدون، وهم ليسوا عائنين.

[٢] قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

[٣] العين أي: سهام خفية تخرج من نفسه ومن نظره، فتصيب -بإذن الله-.

[٤] (مَكْشُوفًا)؛ أي: لم يتحصن بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا تحصن بذكر الله والاستعاذة به، فإن الله يحميه.

[٥] إذا كان حذرًا من العين، يورد على نفسه، ويستعيذ بالله صباحًا ومساءً وفي كل مناسبة؛ فإنه يحمي نفسه -بإذن الله.

هذا سلاح معنوي؛ مثلما يتوقى بالسلاح الحسي العدو، فكذلك السلاح المعنوي بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه سلاح للمؤمن.

وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ[١]، وَقَدْ يَعِينُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، بَلْ بِطَبْعِهِ، وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ[٢].

وَلِأَبِي دَاودَ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قَالَ: «مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ»(١).

وَالنَّفْسُ: العَيْنُ، وَاللَّدْغَةُ: ضَرْبَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهَا.

فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى: الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَالفَاتِحَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ[٤].

وَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ[٥] نَحْوُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»(٢)[٦].

---

[١] يعني: يصيب نفسه، بعض الناس يصيبون أنفسهم -والعياذ بالله-.

[٢] أي: ليس من اللازم أنه يقصد العين، تطير العين منه، وإن لم يقصد إرسالها.

[٣] القصة التي مضت.

[٤] المعوذتان سورتان عظيمتان؛ سورة الفلق فيها التعوذ من السحر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، والنسائي (١٠٠١٥)، وأحمد (٢٥/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٣)، والحاكم (٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسورة الناس فيها التعوذ من الحسد، ومنه الإصابة بالعين.

فهاتان السورتان تتوقى بهما السحر والعين.

[٥] الآن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر الأوراد الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي إذا استعملتها بحضور قلب ونية، فإن الله ينفعك بها.

[٦] قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»؛ أي: الهوام، التي هي ذوات السموم من الحيات وغيرها، ومن كل عين لامة، وهي الإصابة بالعين.

فهذا فيه الاستعاذة من هذين المرضين الخطيرين، وهي كلمات يسيرة مباركة، لا تصعب عليك.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**»؛ كلمات الله التامات هي القرآن، وكذلك كلمات الله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر(١)؛ فهي الكلمات القدرية.

وذلك لأن كلمات الله على نوعين: وحي من الله، وقدر من الله عَزَّوَجَلَّ، فكلمات الله تكون قرآنًا، وتكون قدرًا وقضاءً.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٠٢ ٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٧٢)، وفيه: «**... وَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ قُلْ»، قَالَ: «مَا أَقُولُ؟» قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ»، فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ...**».

وَنَحْوُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ[١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»(١)[٢].

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ[٣]، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»(٢).

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهزم جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وعدُك، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»(٣)[٤].

---

[١] هذه القدرية «الَّتي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»، القدرية لا أحد يتجاوزها، أما كلمات الله التي هي القرآن، فكثير من الناس يتجاوزونها؛ ويعصون الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] هذه الأدعية احفظها، وأتِ بها عند الصباح والمساء، تكون سلاحًا لك -بإذن الله-.

[٣] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَرِّ عِبَادِهِ»، هذا موضع الشاهد.

[٤] كل هذه التعويذات النبوية نافعة -بإذن الله-.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي (١٠٥٣٣)، وأحمد (١١/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٧٣٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي (٧٦٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢١٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٨٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٥٥).

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، مَا علمتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «تَحَصَّنْتُ بِاللهِ الَّذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ المَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ المَرْزُوقِ، حَسْبِيَ اللهُ وكفى، سمع اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى، حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»(٢).

وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ التَّعَوُّذَاتِ، عَرَفَ مَنْفَعَتَهَا[١]، وَهِيَ تَمْنَعُ وُصُولَ العَيْنِ، وَتَرْفَعُهَا بَعْدَ وُصُولِهَا[٢] بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيمَانِ قَائِلِهَا[٣] وَقُوَّةِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ، وَالسِّلَاحُ بِضَارِبِهِ[٤].

---

[١] لا شك أنها إذا أتى بها ناويًا بها دفع الشر من الناس، دفع شر الناس وشر الدواب وشر الشياطين، وشر كل دابة، إذا نوى بها ذلك بحضور قلب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينفعه بها، ويحصنه بها، أما من يقولها بلسانه، ولا يستحضر، ولا ينوي؛ فلا تنفعه شيئًا.

---

(١) ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاد (٤/ ١٥٥)، ولم أقف عليه عند غيره.
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (١/ ٥٨) عَنْ فَقِيهِ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ.

[٢] أولًا: تتخذ للدفع، وثانيًا: للرفع إذا وقعت.

[٣] قوله: (بِحَسَبِ)، هذا هو الشرط.

[٤] السلاح وإن كان حادًّا وفاتكًا، لكن إذا أخذه الجبان، لا ينفع شيئًا، وإذا أخذه الشجاع، دفع الله به عنه.



وَإِذَا خَشِيَ العَائِنُ ضَرَرَ عَيْنِهِ[١] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ[٢]؛ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ لِسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وَمِمَّا يَدْفَعُهَا قَوْلُ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[٣]، كَانَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قَالَهَا(٢).

وَمِنْهَا رُقْيَةُ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»(٣).

---

[١] هذا ما يعالج به المصاب، وأما العائن نفسه، فكيف يعالج عينه، وهذا ليس بيده، ولا يملكه، كيف يعالجها؟ يعالجها بالدعاء أيضًا.

[٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا بَرَّكْتَ»، تقول: اللهم بارك عليه.

[٣] كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف:٣٩]. هذه -أيضًا- العائن يدفع بها عينه.

[٤] عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

ثُمَّ ذَكَرَ هَدْيَهُ فِي العِلَاجِ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقْيَةِ الإِلَهِيَّةِ[١]، فَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، ...» إلى آخره(١)[٢].

ثُمَّ ذَكَرَ رُقْيَةَ جِبْرِيلَ المُتَقَدِّمَةَ[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ هَدْيَهُ فِي رُقْيَةِ القُرْحَةِ وَالجِرَاحِ[٤].

وَذَكَرَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»(٢)[٥].

وَهَلْ المُرَادُ تُرْبَةُ الأَرْضِ كُلِّهَا أَو أَرْضُ المَدِينَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ[٦].

---

[١] قوله: (ذَكَرَ)؛ أي: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر ما في هذا الكتاب.

[٢] كما في الحديث: «رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٧)، وفي عمل اليوم والليلة (ص٥٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٠)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه عن فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. وقد حسن الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، إِنَّكَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، فَأَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَبْرَأُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

[٣] كما جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**».

[٤] قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ)؛ أي: ابن القيم في «زاد المعاد».

[٥] يضع إصبعه على القرحة أو على الجرح.

[٦] هل تربة الأرض كلها هو الظاهر؟ أو أنه المراد به تربة المدينة النبوية خاصة لبركتها؟



فَصْلٌ فِي هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ المُصِيبَةِ[١]

---

[١] العلاج على نوعين:

النوع الأول: علاج بالأدوية المعروفة، والتي أنزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شفاءً لعباده.

والنوع الثاني: علاج بالأذكار والأدعية، وهذه أبلغ وأنفع -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ-.

فالمسلم يستعمل الأدعية قبل أن ينزل به شيء، فتكون وقاية له، وكذلك إذا نزل به شيء، يستعملها -أيضًا- لرفع البلاء.

فهي العلاج النافع -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ-، إذا عرفها المسلم، ودعا بها، فإنها تكون له حصنًا واقيًا -بإذن الله-.

وقوله: (المُصِيبَة)؛ هي ما يصيب الإنسان في نفسه وماله وأقاربه وأولاده، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

فالبعض يبتلى في هذه الدنيا بالمصائب؛ إما بسبب ذنوبه ومعاصيه، وإما من باب التذكير له، ومن باب التكفير لذنوبه.

قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧][١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ هذا ختام الآية، التي أخبر الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها أنه يبتلي عباده بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، فالمسلم يقابل هذا بشيئين:

الشيء الأول: الصبر والاحتساب وعدم الجزع.

والشيء الثاني: الدعاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، فهذا إخبار ودعاء.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: الصابرين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

فقابلوا المصيبة بشيئين:

الشيء الأول: بالصبر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥].

الشيء الثاني: الدعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

ثم أخبر سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ثمرة ذلك، فقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧].

قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: الصابرين، الذين يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ عند المصيبة.

قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ أي: بشرهم، أخبرهم بخبر سار يظهر أثره على بشرتهم.

وقوله: ﴿صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾؛ أي: ثناء من الله عَزَّوَجَلَّ، فصلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى؛ الملائكة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾؛ أي: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يرحمهم، ويرفع عنهم ما أصابهم.

والصلوات غير الرحمة؛ فالصلاة هي الثناء من الله[1]، والرحمة هي صفة من صفات الله، وتكون آثارها طيبة على العبد.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾؛ أي: الذين قابلوا بالصبر والدعاء، فإن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يهديهم للحق والاحتساب؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [التغابن:١١].

قوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بقضائه وقدره.

وقوله: ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ قَالَ علقمة: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى»[2]. فهذا يهديه الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص٢٥٣-٢٧٦)، و(بدائع الفوائد): (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٣)، والبخاري معلقًا- كتاب التفسير، باب تفسير سورة التغابن- (ص٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٦)، وشعب الإيمان (٧/ ١٩٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٦).

ثُمَّ ذَكَرَ عِلَاجَ الاسْتِرْجَاعِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ المُصَابِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ[١]؛ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ بِهِمَا، تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ العَبْدَ وَمَالَهُ مِلْكٌ للهِ، جَعَلَهُ عِنْدَهُ عَارِيَةً[٢].

وَالثَّانِي: أَنَّ المَرْجِعَ إِلَى اللهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخَلِّفَ الدُّنْيَا[٣]، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ البِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ[٤]، فَفِكْرُهُ فِيهِمَا مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ[٥].

---

[١] وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. هذه الكلمة أبلغ العلاج.

[٢] أن العبد وماله ملك لله عَزَّوَجَلَّ، يتصرف فيه كما يشاء، فما أصابكم، فإنما هو من المالك الذي يتصرف في ملكه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندك بدنك وحياتك ومالك وديعة ليست دائمة، وديعة، والودائع ترد إلى أصحابها، والله يسترجع هذه الودائع ولابد، لا تدوم. فهذا فيه تطمين للإنسان، إذا عرف أنه عبد لله، وأن ماله لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه ملك لله، فإنه يرضى ويطمئن.

[٣] قال تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦].

هذه هي الثانية: ﴿رَٰجِعُونَ﴾، فيعرف أنه سيرجع إلى الله في يوم من الأيام، وهو ليس دائمًا في هذه الدنيا؛ لأن هذا شيء لابد منه؛ إذ لابد من الرجوع إلى الله، والمصير إليه -سبحانه-؛ فأنت لله أنت ومالك، وترجعون إلى الله، إلى المالك.

[٤] قوله: (البِدَايَةَ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٥٦]، هذه البداية.
وقوله: (النِّهَايَةَ)، والنهاية في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، فتعرف أن هذا شيء لابد منه، وإذا عرفت أنه لابد منه، هانت عليك المصيبة، وتسليت، ولا تجزع.

[٥] قوله: (فَفِكْرُهُ فِيهِمَا)؛ أي: أن العبد إذا فكر أن بدايته من الله، وأن مرجعه ومرده إلى الله، فهذا أعظم ما يعالج به أثر المصيبة.



وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ[١].

وَمِنْهُ: أَنْ رَبَّهُ أَبْقَى لَهُ مِثْلَهُ أَو أَفْضَلَ[٢]، وَادَّخَرَ لَهُ -إِنْ صَبَرَ- مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ[٣].

---

[١] هذا أمر عظيم، وهو أن يعلم أن هذا الذي أصابه بقضاء الله وقدره، ولا راد له، فيرضى بقضاء الله وقدره، ويسلم له، وأنه مهما فعل لن يدفع القضاء والقدر، ولكن يدفعه بالصبر والاحتساب، لا بالجزع والسخط.

هذا مأخوذ من الحديث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**...» الحديث(١)، فكل شيء بقضاء الله وقدره، فترضى، ما أصابك تعلم أنه من الله، فترضى، وتسلم، وما أخطأك من الرزق أو مهما طلبت ومن الرغبة، مهما طلبته وحرصت عليه، ولم يحصل، فإنه ليس لك، لم يقدره الله جَلَّ وَعَلَا لك، فترضى بذلك؛ إذ لا يمكن أن تحصل على شيء لم يقدره الله لك أبدًا، مهما فعلت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، وهناد في الزهد (١/ ٣٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، واعْلَم أَنّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

[٢] ومن المسليات: أن يعلم أن ما ادخر الله له من الأجر والثواب خير مما أصابه وفات عليه بهذه المصيبة، فيرجو من الله عَزَّوَجَلَّ ثوابها، ويرجو من الله عاقبتها الحسنة، ولا يسيء الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] كذلك يتذكر أنها أهون مما هو أشد منها؛ فيحمد الله على ذلك؛ أنها أهون مما هو أشد منها، فهذا مما يسليه ويصبره.



وَمِنْهُ: إِطْفَاؤُهَا بِبَرْدِ التَّأَسِّي[١]، فَلْيَنْظُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[٢].
وَإِنَّ سُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامٌ، إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا، أَبْكَتْ كَثِيرًا[٣].
وَمِنْهُ: العِلْمُ أَنَّ الجَزَعَ لَا يَرُدُّ، بَلْ يُضَاعِفُ[٤].
وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَوَاتَ مَا ضَمِنَ اللهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالاسْتِرْجَاعِ أَعْظَمُ مِنْهَا[٥].

---

[١] التأسي بعباد الله الصالحين، ما من أحد سلم من المصائب؛ الأنبياء والمرسلون والأولياء والصالحون أصابتهم المصائب، فهو يتسلى بهم، يتسلى بمن هو أفضل منه.

[٢] ينظر إلى من عن يمينه من الموجودين وعن يساره، كلهم أصابتهم مصائب، وينظر إلى من قبله من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، فيتسلى بذلك.

[٣] يتذكر أن سرور الدنيا أحلام؛ أي: مثل الأحلام في النوم؛ أنها تزول سريعًا، ولن تدوم له اللذة ولا المال، يعلم أن هذا عرض زائل.

[٤] كذلك يعلم أنه إذا جزع وسخط، واستعمل ما يستعمله أهل الجاهلية من النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، أن هذا لا يجدي عليه شيئًا، ولا يرد عليه ما فات، بل هو تعب وإثم، فيمسك لسانه عن الكلام السيء والكلام القبيح والنياحة، ويشغله بذكر الله والاسترجاع.

[٥] مثلما سبق؛ أن ما عند الله خير له مما فات عليه وما تلف عليه، ويرجو من الله عَزَّوَجَلَّ أن يخلف عليه عاجلًا وآجلًا.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الجَزَعَ يُشْمِّتُ عَدُوَّهُ، وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ، وَيُغْضِبُ رَبَّهُ[١].

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعْقِبُ الصَّبْرَ وَالِاحْتِسَابَ مِنَ اللَّذَّةِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَفْعِ الفَائِتِ لَو بَقِيَ لَهُ[٢].

وَمِنْهُ: أَنْ يُرَوِّحَ قَلْبَهُ بِرَجَاءِ الخَلَفِ[٣].

---

[١] أي: أن الجزع لا يأتي بشيء، ولا خير فيه؛ فهو يشمت عدوه به، يفرح العدو إذا رآك تجزع وتسخط، يفرح بهذا، ويسوء الصديق الذي يريد لك الخير، جزعك يسوء صديقك، والأعظم أنه يغضب الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بخلاف الصبر؛ فإنه يرضي الرب، ويكبت العدو، ويقر عين الصديق.

[٢] يقارن بين الذي فات عليه وما وعد الله جَلَّ وَعَلَا به للصابرين، يقارن بينهما، يجد أنه لا مقارنة بينهما، فالفائت هذا عرض مزيف، وأما ما أعده الله له عند الصبر والاحتساب خير مما فاته، بمقادير لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإذا قارن بين ما فاته وما وعد الله به للصابرين، ذهب عنه ما يجده من ألم النفس وتحسرها.

[٣] أنه يروح -أي: يسلي- قلبه برجاء الخلف من الله عَزَّوَجَلَّ؛ أن الله وعده أن يخلف عليه أحسن مما فات، إذا صبر ورضي بقضاء الله، فإن الله وعد الصابرين أن يخلف عليهم خيرًا مما أخذ منهم عاجلًا وآجلًا.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنْهَا مَا يُحْدِثُهُ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ(١)[١].

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ آخِرَ صَبْرَ الجَزُوعِ إِلَى الصَّبْرِ الاضْطِرَارِيِّ[٢]**، وَهُوَ غَيرُ مَحْمُودٍ، وَلَا مُثَابٍ**[٣].

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَنْفَعِ الأَدْوِيَةِ مُوَافَقَةَ رَبِّهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ، وَأَنَّ خَاصِّيَّةَ المَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ المَحْبُوبِ[٤].

---

[١] هذا في الحديث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»، يتذكر هذا، فيرضى؛ طلبًا لرضا الله، ويترك السخط؛ خوفًا من غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] أن يعلم أن الجزوع مهما جزع لن يدرك شيئًا، ومآله أن يصبر اضطرارًا لا اختيارًا؛ أي: لابد له أن يصبر اضطرارًا، إذا فعل ما فعل من الجزع والنياحة والسخط، فإنما مآله إلى أن يصبر اضطرارًا لا اختيارًا منه، فمآله إلى الصبر؛ فليكن بداية لا نهاية.

[٣] ولا ثواب عليه، الصبر الاضطراري هذا لا يثاب عليه، إنما يثاب على الصبر الاختياري.

[٤] أن هذا أعظم الأدوية؛ أن يرضى عن الله وعن قضائه وقدره، بهذا يداوي المصيبة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**».

وَمِنْهُ: أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ أَعْظَمِ اللَّذَّتَيْنِ وَأَدْوَمِهِمَا: لَذَّةِ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ، وَلَذَّةِ تَمَتُّعِهِ بِثَوَابِ اللهِ[١].

وَمِنْهُ: العِلْمُ بِأَنَّ المُبْتَلِي أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ[٢]،

---

[١] كما سبق، يقارن بين لو بقي له هذا الشيء يتمتع به، وبين ما أعد الله له بدله إذا صبر.

إذا أصابه شيء، وذهب محبوبه، يتذكر ما أعد الله عَزَّوَجَلَّ له من الجزاء للصابرين، يتسلى بذلك، ويهون عليه أثر المصيبة، وكل هذه الأمور تدور على الإيمان، قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن:١١].

إنما يجزع الكافر ضعيف الإيمان، هو الذي يجزع، أما المؤمن، فإنه لا يتأثر تأثرًا يظهر منه السخط والجزع، هو يتأثر ويتألم ويحزن، لكن هذا بغير اختياره، ويؤجر عليه، يؤجر على الحزن، ويؤجر على دمع العين، يؤجر عليه، لكن يعذب باللسان واليد، فلابد أن يمسك لسانه عن الجزع والشكاية، ويمسك يده عن لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية.

[٢] يعلم أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يريد أن يعذبه بهذه المصيبة، وإنما يريد أن يرحمه، وأن يكفر عنه من سيئاته، وأن يبدله خيرًا منها، فهذا مما يسليه عن مصيبته، إذا تذكر رحمة أرحم الراحمين.

ويعلم أن الله يرحمه؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ لا يريد تعذيبه بهذه المصيبة، إنما يريد مصلحته، وتطهيره، وتنقيته، وتكفير سيئاته.

قوله: (المُبْتَلِي) هو الله جَلَّوَعَلَا، المبتلي الذي أوقع بك البلوى والمصيبة هو الله، وهو أحكم الحاكمين سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، لا يجري شيء عبثًا بدون حكمة، ما أجراه عليك، إلا لحكمة عظيمة.



وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَلِهِ لِيُهْلِكَهُ، بَلْ لِيَمْتَحِنَ إِيمَانَهُ، وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ، وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ[١].

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ المَصَائِبَ سَبَبٌ لِمَنْعِ الأَدْوَاءِ المُهْلِكَةِ؛ كَالكِبْرِ وَالعُجْبِ وَالقَسْوَةِ[٢].

---

[١] إذا أصابته مصيبة، وقال كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، الله يسمع كلامه هذا.

فهناك فرق بين الذي يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) وبين الذي يسخط، ويتكلم بالكلام السيء؛ واعضداه، وافلان وفلان.

الكلام السيئ هذا لا يجدي عليه شيئًا، وهو يغضب الله، أما الكلام الحسن مثل: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، و(لله ما أخذ وله ماأعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)، فالله جَلَّوَعَلَا يسمعه كلامك، ويكتب لك الأجر، ويقوي إيمانك.

[٢] والمصائب وإن كانت مكروهة، لكنها تمنع ما هو أشد منها من الكبر؛ لأنه لو بقيت النعمة على ابن آدم، لتكبر، لو بقيت النعمة وزادت عنده، لأشر، وبطر، وتكبر، الله أصابه بها من أجل أن يقمع الكبر.

قوله: (العُجْبِ)؛ أي: أن الإنسان يعجب بنفسه، والعجب لا يجوز، فالمسلم يتواضع، ولا يعجب، يشكر الله على نعمه، ولا يعجب بنفسه وماله، ويطغى، ويتكبر.

وقوله: (القَسْوَة)؛ قسوة القلب، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق:٦-٧].

فيقسو قلبه، ويعرض عن الله عَزَّوَجَلَّ، خلاف المؤمن، إذا أصابته مصيبة، فإنه يلين قلبه، ويتعلق قلبه بالله عَزَّوَجَلَّ.



وَمِنْهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ، وَبِالعَكْسِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا[١]، فَانْظُرْ قَوْلَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(١)[٢].

وَفِي هَذَا المَقَامِ تَفَاوَتَتْ عُقُولُ الخَلَائِقِ، وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ[٣].

---

[١] مرارة الدنيا حلاوة الآخرة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل النار محفوفة بالشهوات، وهذه حلاوة الدنيا، وجعل الجنة محفوفة بالمكاره، وهذه مرارة في الدنيا.

فالمسلم يصبر على مرارة الدنيا؛ لأجل حلاوة الآخرة، وأما الكافر، فهو يفرح بحلاوة الدنيا، ولكن له العذاب في الآخرة، فرق بين هذا وهذا.

[٢] «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»: الجهاد في سبيل الله، التعرض للقتل والجراح، الصيام، وفطم النفس عن الشهوات، صلاة الليل، وترك النوم والفرش الوثيرة، فهذه مشاق على العبد، لكن يصبر عليها، وإن كان يكرهها بطبعه، لكن يصبر عليها؛ لأنها تعقب لذة في الآخرة، وأما النار، فعلى العكس محفوفة بالشهوات؛ بالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والشهوات المحرمة، هذه تورد النار، وأما المكاره على طاعة الله، فهي تورد الجنة.

[٣] في هذه الحقائق التي ذكرها تميز الرجال بعضهم عن بعض؛ الرجال الصابرون المحتسبون، والجزعون والمتسخطون، فهذه نتيجة الابتلاء والامتحان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الكَرْبِ وَالهَمِّ وَالحَزَنِ[١]

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»(١)[٢].

---

[١] الإنسان يصيبه الفرح والسرور، واللذة والبهجة، وعلى العكس يصيبه الهم والحزن والكرب، فالفرح والسرور والملذات تقابل بالشكر لله عَزَّ وَجَلَّ، وأما الهم والحزن وما يكرهه الإنسان والمكاره والهموم، فإنه يعالجها بالصبر والدعاء، فالدعاء فيه علاج لهذه الأمور -كما يأتي-.

ما من شيء إلا وله دواء؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٢)، سواء كان محسوسًا أو غير محسوس.

[٢] هذه الدعوات العظيمة يقولها من وقع في كرب وشدة، وإذا قالها بإيمان وصدق، أزال الله عَزَّ وَجَلَّ عنه كربه وشدته.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصيبه الهم، ويصيبه الحزن، وتصيبه الكربات، فيستعين بهذا الدعاء؛ فيزيل الله عنه ذلك.

ولذلك ينبغي على المسلم أن يتعلم هذه الأدعية؛ لأنه بحاجة إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١٤).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**(١) [١].

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»** [٢]، **وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ»**(٢) [٣].

---

[١] قوله: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»؛ أي: دعاء، يتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، الله جَلَّ وَعَلَا هو الحي القيوم، الحي الذي لا يموت، ولا يعتريه نوم ولا موت؛ حياة كاملة، حياة المخلوق حياة ناقصة، يعتريها النوم، ويعتريها الموت، وأما حياة الله، فهي دائمة، قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]. حياته كاملة، هذه صفة ذاتية، والقيوم هذه صفة فعلية؛ القائم بمصالح عباده.

في قراءة: «القَيَّامُ»(٣) والقيوم بمعنى واحد، الذي قام بنفسه -سبحانه- وأقام عباده، فهو القيوم، وهذه ترجع إليها كل صفات الأفعال، والحي ترجع إليها كل صفات الذات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٦).

(٣) كما في رواية ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٥- ١٧٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»».

وقوله: «**بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**»، هذا من التوسل إلى الله جَلَّ وَعَلَا بصفته -الرحمة-، والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته مشروع.

[٢] إذا أهمه شيء، رفع طرفه إلى السماء؛ إلى ربه -سبحانه-؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا في السماء، فيرفع طرفه إلى ربه، ويناديه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، هذا تنزيه لله جَلَّ وَعَلَا.

وقوله: «**الْعَظِيمِ**»؛ أي: الذي لا أعظم منه، العظمة كلها لله عَزَّ وَجَلَّ، لا أحد أعظم من الله.

[٣] كما سبق أن الحي القيوم قيل: هما الاسم الأعظم، الذي إذا دعي الله به، أجاب؛ لأن الحي ترجع إليه كل صفات الذات، والقيوم ترجع إليه كل صفات الأفعال.



وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**(١)[١].

وَلَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «لَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -أَوْ فِي الْكَرْبِ-؟ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣)[٢].

---

[١] كذلك هذا مما يقال عند الكرب والشدة، وإذا تقبل الله من عبده، أزال عنه ما أصابه، فيكون المسلم دائمًا قلبه معلقٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، يدعوه ويستغيث به ويستنصر به ويرجوه.

[٢] يقول: «**اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، هذا الدعاء يقال عند الكرب.

فتقر، وتعترف، وتؤمن بأنه لا رب لك يدفع عنك، إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا تشرك به شيئًا من المخلوقات، ولا يتعلق قلبك بمخلوق، وإنما تخلص التعلق بالله عَزَّوَجَلَّ عند الكرب.

حتى المشركين في الجاهلية إذا وقعوا في الخطر في البحر، فإنهم يخلصون الدعاء لله عَزَّوَجَلَّ، فينجيهم؛ لأنهم مضطرون، والله يجيب دعوة المضطر، وإن كان كافرًا، فإذا وقعوا في الضر، وأخلصوا الدعاء لله، وتركوا الشرك، استجاب الله لهم، وأنقذهم من الهلاك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٤١)، والطبراني في الدعاء (ص٣١٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»(١) [١].

---

[١] هذا دعاء عظيم؛ يعترف لله جَلَّ وَعَلَا بالربوبية، وأنه لا رب له سواه، ويعترف بضعفه، وأنه مخلوق من ذكر وأنثى، وأن ناصيته بيد الله، يصرفه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما يشاء.

فيدعو الله بهذه الدعوات، ويتوسل إليه بكل اسم هو له سمى به نفسه، وكذلك ما سماه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا نخترع أسماء من عندنا، لا يجوز هذا.

قوله: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ»؛ القرآن الكريم فيه كثير من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا.

وقوله: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ»؛ أي: ممن شئت من عبادك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦).

وقوله: «**أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»؛ لأن لله أسماء لم يبينها لعباده، استأثر الله بها، ولم ينزلها، ولم يعلمها عباده؛ لأن أسماءه لا تحصى، ولا تعد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «**تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**»؛ القرآن العظيم أي: الذي هو كلام الله.

وقوله: «**رَبِيعَ قَلْبِي**»؛ الربيع أي: يرتاح له، ويطمئن به، ويستغني به.

فالقرآن كلام الله جَلَّ وَعَلَا، وكلامه صفة من صفاته -سبحانه-، فيتوسل إليه بالقرآن وبكلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا قال هذه الدعوات بإخلاص وإيمان، فإن الله يذهب عنه ما وقع فيه من الشدة.



وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ: كَلِمَةَ أَخِي يُونُسَ»(٢)[١].

---

[١] ذو النون هو يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسمي ذا النون بمعنى: صاحب الحوت؛ لأن النون هو الحوت، وذو بمعنى صاحب.

لأن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ألقي في البحر، التقمه الحوت، فصار في بطن الحوت في ظلمات: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت، فلما وقع في هذا الكرب، ماذا قال؟ قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، فسمع الله صوته من فوق سبع سماوات، وأنقذه من هذه الظلمات، وأخرجه من بطن الحوت، وفرج له؛ كما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن، هذا من أثر هذه الدعوات؛ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧].

ثلاث كلمات عظيمة نجّى الله بها نبيه وعبده يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك ينجي الله بها عباده المؤمنين، إذا قالها المؤمن في كربته وشدته مخلصًا لله، أزال الله عنه ذلك، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨].

أي: إذا تضرعوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الكلمات، نجاهم الله من الغم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي (١٠٤١٧)، وأحمد (٣/ ٦٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلى في معجمه (١/ ٢١٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٧).

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي أُمَامَةَ[١]: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»(١)[٢].

---

[١] أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد، وإذا هو جالس في المسجد؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: **«يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»**، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»**.

فدله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دعاء يقوله، فيفرج الله عنه، ويسدد عنه ديونه، فقاله أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحصل له ما أخبر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] وهذا ليس خاصًّا بأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هو عام لكل من وقع في مثل ما وقع فيه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ[١]، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(١)[٢].

وَفِي السُّنَنِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»(٢)[٣].

---

[١] كذلك مما ينجي الله به العبد كثرة الاستغفار؛ كما جاء في الحديث: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

[٢] ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: «جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا».

المسألة الثانية: «وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا».

المسألة الثالثة: «وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، هذه النتيجة.

إذا لازم الاستغفار دائمًا؛ لأن العبد بحاجة إلى الاستغفار؛ لأنه مذنب، وعاص، ومقصر؛ فهو يستغفر الله، ويعترف بذنبه.

[٣] كذلك مما يعالج به الكربات والشدائد ملازمة الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله بأنواع الجهاد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٨١)، وفي الكبير (٣/ ٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥).

الجهاد أنواع: منها الجهاد بالسلاح، منها الجهاد باللسان والحجة والبيان للناس، فالجهاد يتنوع؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين.



وَفِي المُسْنَدِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ»(١)[١].

---

[١] هذا مما تعالج به المصائب: الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٣]، الصلاة تعين على الشدائد و الكربات، فإذا أردت أن يفرج الله همك، فحافظ على الصلوات الخمس دائمًا وأبدًا؛ فإنها مما يعينك على مشاق هذه الحياة.

قوله: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ»؛ أي: اشتد به حال، فإنه يفزع إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة:٤٥].

ولكن الصلاة خفيفة أو ثقيلة، الصلاة ثقيلة على المنافقين وقليلي الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥].

وأما الخاشع، فإنها تكون خفيفة عليه، يتلذذ بها، ويطمئن فيها، وأما المنافق وضعيف الإيمان، فتكون ثقيلة عليه، وإذا دخل فيها، يحاول الخروج منها بسرعة، يخفف الصلاة، يسابق الإمام، فيريد الخروج؛ لأنه في سجن، دخل في سجن، أما المؤمن، فإنه دخل في جنة ولذة.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٣٠).

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١)[١].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»(٢)[٢].

---

[١] وهذه كلمة عظيمة، كنز من كنوز الجنة، «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»؛ تتبرأ من الحول والقوة، وتضيف ذلك إلى الله جَلَّ وَعَلَا، فهو بحوله وقوته يفرج لك، وينجيك، وأما أنت بحولك وقوتك، فلن تحصل على شيء؛ لأنك ضعيف، فتتبرأ من الحول والقوة، وتلجأ إلى الله وإلى قوته وحوله، فهي كلمة عظيمة، كنز من كنوز الجنة.

[٢] إن هذه الكلمة كنز من كنوز الجنة، وهي كلمة خفيفة مختصرة، «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

لكن ينبغي ألا تقولها بلسانك فقط، تقولها بلسانك وبقلبك، مستحضرًا معناها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٥٠٧)، وفي الأوسط (٦/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ**»، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»».

وَهَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَقْوَ عَلَى إِذْهَابِ الهَمِّ وَالْغَمِّ وَالحُزْنِ، فَهُوَ قَدِ اسْتَحْكَمَ[١].

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ.

الثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ[٢].

الرَّابِعُ: تَنْزِيهُ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلِمَ عَبْدَهُ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ.

الْخَامِسُ: اعْتِرَافُ الْعَبْدِ أَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ.

السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللهِ، وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ «الْحَيُّ الْقَيُّومُ»[٣].

---

[١] إذا استعملت هذه الأدعية، ولم تجد لها أثرًا، فاعلم أنه استحكم الأمر، ولا مدفع له حينئذ.

[٢] التوحيد العلمي هو توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية هو التوحيد العملي.

[٣] كما سبق.



السَّابِعُ: الِاسْتِعَانَةُ بِهِ وَحْدَهُ.

الثَّامِنُ: إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ.

التَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ وَالِاعْتِرَافِ بِأَنَّ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ، عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ، كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَوَانِ، وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلَمِ الشُّبُهَاتِ، وَيَتَعَزَّى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَيَسْتَشْفِيَ بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ، فَيَكُونَ جَلَاءَ حُزْنِهِ، وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَغَمِّهِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: الِاسْتِغْفَارُ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: التَّوْبَةُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْجِهَادُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَفْوِيضُهُمَا إِلَى اللهِ[١].

---

[١] كل هذه مأخوذة من الأحاديث التي مرت، لخصها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْفَزَعِ وَالْأَرَقِ[١]

[١] تقدم العلاج يكون بالأدعية والرقية من الكتاب والسنة؛ كما أنه يكون -أيضًا- بالأدوية التي خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما في الحديث: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(١)، وهذا عام في الأدوية المعنوية والحسية، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعباده؛ فكما أنه يبتليهم بالأمراض والهموم والوساوس والأحزان، جعل الله لهم ما يتعالجون به، ويستشفون به، مما يكون سببًا في علاج تلك الأدواء.

ومعلوم أن السبب لا يعتمد عليه، وإنما يتخذ كما أمر الله به، ويتوكل على الله، لابد من الجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله في العلاج وفي غيره؛ فإن الأمر بيد الله جَلَّ وَعَلَا، ولكنه جعل أسبابًا لعباده في العلاج وغيره، وأما ترتب النتيجة عليها، فهي بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فلا يعتمد على السبب فقط، ويترك التوكل على الله، ولا يقال: التوكل على الله، وترك الأسباب. بل لا بد من هذا وهذا.

من ذلك علاج ما يعترض الإنسان من الهموم والأحزان والوساوس؛ فإن لها أدعية ورقية ينفع الله بها.

قوله: (الْفَزَعِ)؛ أي: الخوف.

وقوله: (الْأَرَقِ)؛ أي: عدم النوم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٤).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «اشْتَكَى خَالِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»»**(١)[١].

---

[١] اشتكى خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأرق، وهو عدم النوم.

فأرشده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه -فراش النوم- أن يقول هذه الكلمات: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَظْلَلْنَ**»؛ أي: وما تحت ظلالها من المخلوقات؛ فإن سكان الأرض كلهم تحت ظل السماء.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَقْلَلْنَ**»؛ أي: حملت من المخلوقات على ظهرها، في هذا دليل على أن الأرضين سبع مثل السماوات، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٥).

قوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾؛ أي: سبع أيضًا، وكل طبقة لها سكان؛ كما أن السماوات كل طبقة لها سكان من الملائكة، لا يعلمهم إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّيَاطِينِ**»؛ أي: المردة من الجن والإنس، المردة الذين تمردوا على طاعة الله، وعتوا عن أمر الله، فهؤلاء شياطين؛ إما من الشطون، وهو البعد؛ لأنهم بعيدون عن طاعة الله[١].

وإما من الشيط، وهو الاشتداد والشدة[٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَضْلَلْنَ**»؛ بالضاد، أما «**السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ**»، فبالظاء، ومعنى الإضلال هنا أي: الإضلال عن الحق، الإضلال عن الحق إلى الباطل. فهذه مهمة الشياطين؛ أنها تضل الناس عن الحق وعن الهداية.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْ لِي جَارًا**»؛ يطلب من الله أن يجيره، ويمنعه من شر هذه المخلوقات؛ فإنه هو القادر، وهو الذي يجير، ولا يجار عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلِّهِمْ جَمِيعًا**»؛ أي: من الجن والإنس والدواب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَزَّ جَارُكَ**»؛ أي: من أجاره الله، فهو عزيز.

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١٨٣): «الشِّينُ وَالطَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ». وانظر -أيضا- مادة (شطن) في: العين (٦/ ٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، والصحاح (٥/ ٢١٤٤)، ولسان العرب (١٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٥).

وقوله ﷺ: «**وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ**»؛ الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنعمه وإحسانه؛ فهو المستحق للثناء والحمد.

وقوله ﷺ: «**وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ**»؛ أي: لا أحد يحصي الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حتى الرسول ﷺ قال: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**»(١).

وقوله: «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ختامها هذه الكلمة العظيمة «**لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، لا معبود بحق، إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذه دعوات عظيمة، إذا استعملها الإنسان وجعلها في ورده صباحًا ومساءً، فإن الله يحميه بها من شر المخلوقات.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٤٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٠)، والصغرى (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

وَفِيهِ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»(١)[١]،

---

[١] قوله: (وَفِيهِ)؛ أي: في سنن الترمذي، أو جامع الترمذي.

وقوله: (الْفَزَع)؛ هو الخوف الذي يصيب الإنسان.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ**»، كلمات الله على نوعين: الكلمات القرآنية، والكلمات الكونية التي يأمر الله بها وينهى سبحانه، كلمات كونية.

الله له كلمات كونية وكلمات قرآنية، فهو يستعيذ بكلمات الله كلها، وهذا فيه دليل على أن الكلام من صفات الله؛ لأنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته، فلو كانت كلماته مخلوقة -كما تقوله الجهمية-، فلا يجوز الاستعاذة بها؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز فيما لا يقدر عليه إلا الله، فدل على أن كلام الله غير مخلوق، وأنه يستعاذ به؛ لأنه صفة من صفاته.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّامَّاتِ**»؛ أي: التي يعتريها نقص، ولا يتطرق إليها عيب، فهي تامة من كل وجه، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنه عرضة للنقص.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ غَضَبِهِ**»؛ من غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيستعيذ بكلماته من غضبه جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٩).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَشَرِّ عِبَادِهِ**»؛ أي: جميع العباد الذين فيهم شر من الجن والإنس والشياطين، كل من فيهم شر.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**»؛ همز الشيطان هو موتة الفجأة.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ**»، هذا مأخوذ من الآية، من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ**﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨]؛ لأن الشياطين يحضرون عند الميت، وهو في سياق الموت يحضرون؛ لكي يضلوه عن الحق، فيخرج من الدنيا على الضلال، يحاولون معه حتى في آخر لحظة، فهو يستعيذ أن يحضروه عند الوفاة.



وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ، كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ(١)[١].

---

[١] هذا فيه دليل على تعليم الأولاد هذه الدعوات المباركات، تعليم الأولاد وتحصينهم بهذه التعويذات العظيمة؛ فإنهم بحاجة إليها.

قوله: (مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ)؛ أي: المميز، وأما الذي لم يميز، فكان يكتبها، ويعلقها عليه، فهذا استدل به من يرى أن التميمة إذا كانت من القرآن أو من الأدعية الصحيحة أنها تجوز، وأنها مستثناة من قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(٢).

قالوا: والتمائم تنقسم إلى تمائم شركية؛ فلا تجوز، وأما التمائم التي يكتب فيها شيء من القرآن أو من الأدعية، فلا بأس بها، والجمهور على أنها لا تجوز التمائم مطلقًا؛ لعموم الحديث. ولكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع القائلين بالجواز.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد (١١/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٧٣٣)، والبيهقي في الآداب (ص ٢٨٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٧٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣).

وَيُذْكَرُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»(١) [١]. الْحَرِيقُ سَبَبُهُ النَّارُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الشَّيْطَانُ[٢]، وفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ[٣]. والنَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ، وَهَذَانِ هَدْيُ الشَّيْطَانِ[٤]، وَإِلَيْهِمَا يَدْعُو، وَبِهِمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ، وَكِبْرِيَاءُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ تَقْمَعُ الشَّيْطَانَ[٥]. فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ، طُفِئَ الْحَرِيقُ، وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ[٦].

---

[١] هذا مما يعالج به الحريق الذي يشتعل في البيوت، أو في المتاجر، أو في المصانع، كثيرًا ما يقع هذا، ويحصل به تلف الأنفس والأموال، فهذا يعالج -أيضًا- بالتكبير، وهذا مجرب -كما يقول ابن القيم-، والمناسبة سيأتي بيانها، كيف يعالج بالتكبير؟ يأتي بيان ذلك.

[٢] هذا وجه المناسبة، المناسبة في أن التكبير يطفئ النار؛ لأن الحريق من النار التي خلق منها الشيطان، الشيطان يقول: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف:١٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر:٢٧]، خلاف الملائكة؛ فإنهم خلقوا من النور، وأما بنو آدم، فخلقوا مما ذكره الله من تراب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر:٢٦].

[٣] قوله: (يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ)؛ أي: في الحرق من الفساد ما يناسب الشيطان؛ لأن الشيطان مهمته الفساد، الحريق يفسد الأموال والأنفس.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٤١).

ووجه التكبير: أن كلمة «الله أكبر» تقهر الشيطان، وتقهر الحريق -بإذن الله-، الله أكبر من كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٤] العلو والفساد من هدي الشيطان ومهمته.

[٥] قوله: (كِبْرِيَاءُ الرَّبِّ)؛ أي: يقول: الله أكبر. أكبر من كل شيء، له الكبرياء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في السماوات وفي الأرض، ولا يغالبه أحد؛ لا شيطان ولا غيره.

[٦] عالجوا الحريق بالتكبير، فانطفأ -بإذن الله-، لكن هذا يحتاج إلى نية وإخلاص من العبد، وحضور قلب.



فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١][٢]، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، فَحِفْظُ الصِّحَّةِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ[٣].

---

[١] الإنسان بحاجة إلى ما يحفظ صحته؛ بأن يلتزم بالأشياء التي تبقي عليه صحته، ويتجنب الأشياء التي تضر بصحته؛ فلا يهمل نفسه ويهمل صحته، أو يقول: أنا قوي، وأنا نشيط، وأنا..... وأنا...، ويقول: إنه لا يصاب بشيء. بل يجب أن يخاف دائمًا مما يؤثر على صحته، فيتجنب الأشياء الضارة بالصحة من أكل أو شرب أو تناول أشياء، ويحرص على ما ينمي صحته من المطاعم والمشارب وغيرها، يعتني بصحته.

[٢] قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، هذا إباحة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن العبد بحاجة إلى الأكل والشرب، فقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذا أمر إباحة.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾؛ أي: لا تسرفوا في الأكل والشرب، يأكل الإنسان ويشرب بمقدار معتدل، ولا تسرفوا.

ففيه الجمع بين الأكل والشرب والنهي عن الإسراف فيهما؛ فلا ينطلق الإنسان في المآكل والمشارب، كلما وجد، أكل أو شرب، لا، لماذا؟ ينظر إلى صحته، ويهتم بها.

[٣] قوله: (فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ)؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١]. إذا ترك الأكل والشرب، مات، أو أصيب، أو ضعف؛ ولكن يأكل بقدر، ويشرب بقدر، ولا يسرف؛ لأن الأكل إذا كثر، يضر، بدل أنه ينفع يضر، كذلك الشرب إذا كثر، يضر، بقدر أنه ينفع إذا كان باعتدال.



وَلَمَّا كَانَتِ الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجَلِّ النِعَمِ[١]، بَلِ الْعَافِيَةُ المُطْلَقَةُ أَجَلُّ النِّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ بِكَ حِفْظُهَا[٢].

وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»**(١)[٣].

---

[١] لاشك في أن الصحة والعافية ليست أجلَّ النعم، لكنها من أجلِّ النعم. العافية في البدن والصحة في البدن من أجلِّ النعم على العبد، وسيأتي دليل على هذا.

[٢] قوله: (**الْعَافِيَةُ المُطْلَقَةُ**)؛ أي: العافية من الكفر، ومن الشرك، ومن النار، ومن الأشرار هي أجل النعم، إذا عافاك الله معافاة مطلقة، هذا أجلُّ النعم.

[٣] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَغْبُونٌ فِيهِمَا**»؛ أي: محسود فيهما كثير من الناس.

لا نفكر في هاتين النعمتين، ما هما؟ الصحة والفراغ.

الصحة بدل المرض، والفراغ بد ل الانشغال الفكري والانشغال الجسمي، فراحة الجسم نعمة.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(١)[١].

وَفِيهِ -أَيْضًا- مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»(٢)[٢].

---

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِرْبِهِ»؛ أي: مسكنه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ»؛ تمت عليه النعمة، وهي الأمن والعافية وتوفر الغذاء اليومي، هذا كأنما سيقت له الدنيا؛ لأن الدنيا هي هذه الأمور، ما زاد عن هذه الأمور، فلا حاجة بك إليه. والحمد لله عندنا هذه الأمور متوفرة، نحمد الله ونشكره، ونسأله أن يحفظها علينا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ»؛ أي: اجتمع له العافية والأمن وتوفر القوت، تكاملت عنده النعم، الحمد لله.

وقوله: «فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، ما القصد من الدنيا إلا هذه الأمور الثلاثة، فإذا توفرت، كأن الدنيا كلها حيزت لك؛ أي: بيدك.

[٢] هذا ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]؛ أنه يقال للعبد يوم القيامة: «أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَاءِ البَارِدِ»، صحة وماء بارد أفضل شيء، جاء في الحديث: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ لَيْلَةٍ- فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ**»[١].



(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، قَالَ: عَنِ الصِّحَّةِ(١).

ولأحمد مرفوعًا: «سَلُوا اللهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتي أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»(٢)[١]، فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتَي الدُّنْيَا وَالدِّينِ[٢].

---

[١] اليقين فيه السلامة من الشكوك والأوهام والعقائد الباطلة والضالة، والعافية في الجسم فيها السلامة من الأمراض والأسقام المزعجة والمؤلمة.

هذه من أعظم النعم؛ أن يصح جسمك، وأن تسلم من الأوهام، ويرزقك الله اليقين والإيمان.

[٢] عافية الدين هي بالمعافاة واليقين، اليقين هذا عافية الدين، والعافية في البدن من المرض، فسلم من المرضين؛ مرض الشك والشبهات في العقيدة، ومرض الجسم بالأمراض والأسقام والأوجاع والهموم والوساوس والأحزان.

---

(١) هذا قول ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماعة من السلف؛ مجاهد والشعبي وغيرهم. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٠٢- ٦٠٤)، وتفسير الماوردي (٦/ ٣٣٢)، وابن كثير (٨/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٠)، والنسائي (١٠٦٤٩)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والطبراني في الصغير (١/ ١١٣)، والأوسط (٧/ ١١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣٧)، وابن حبان (٣/ ٢٣٢)، والحاكم (١/ ٧١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٥).

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ[١]، مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»(١)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الشُّرُورِ الْمَاضِيَةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ بِالْمُعَافَاةِ.

ولم يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَغْذِيَةِ[٢]، بَلْ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ[٣].

---

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ**»؛ العفو عمَّا مضى من السيئات، والعافية من الحاضر، والمعافاة في المستقبل مما يعرض لك في المستقبل.

أنت بحاجة إلى هذا الدعاء؛ أن تسأل الله العفو والعافية والمعافاة.

[٢] الإنسان لا يقتصر على غذاء واحد يدوم عليه، ولو كان من الأغذية الطيبة؛ بل ينوع من هذا ومن هذا؛ لأن المداومة على نوع واحد يضر البدن، فإذا نوَّع، فإن هذا ينشط البدن، ويقويه، فلا يحرم نفسه من الطيبات، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾ [المؤمنون:٥١].

وأيضًا مضر إذا داوم عليه، ولم يتناول غيره، وأيضًا يُمِلُّ، النفس تمل من الشيء المداوم عليه؛ تحتاج إلى التنويع.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٥١)، وعمل اليوم والليلة (ص ٥٠٢).

[٣] هذا هو الاعتدال؛ أن يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله، من أنواع الموجودات المباحات، فلا يقتصر على نوع واحد مما في البلد.

وغذاء البلد أنسب للإنسان؛ لأن المخلوقات كلها الموجودة في الأرض الله جعل لها غذاءً يناسبها في أماكنها، هو الحكيم الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»(١)[١]. وَمَتَى أَكَلَ الإِنْسَانُ مَا لاَ يَشْتَهِيهِ، كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ[٢].

---

[١] هذه عظيمة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه لا يذم الطعام أبدًا؛ لأنه ازدراء للنعمة، ذم الطعام ازدراء للنعمة وكفر بها.

لكن إن طاب لك، فكل منه، وإن لم يطب لك، اتركه، ولا تذمه، فهذا هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ».

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو خادم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الملازم له؛ فيعرف عاداته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»؛ أي: إن اشتهاه، أكله، وإن لم يشتهه، تركه بدون ذم وعيب للطعام.

[٢] قوله: «إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ» دل على أن الإنسان يأكل ما يشتهيه، أما ما لا يشتهي، فيتركه، ولا يغصب نفسه عليه؛ لأنه يضره.

تأكل شيئًا وأنت لا تشتهيه، يضرك، لا تأكل إلا ما تشتهي، هذه من آداب الغذاء؛ أنك لا تأكل إلا ما تشتهي.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ اللَّحْمَ[١]، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ(١) [٢]، وَمُقَدَّمُ الشَّاةِ، وَهُوَ أَخَفُّ، وَأَسْرَعُ انْهِضَامًا[٣].

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(٢)[٤]، اللَّحْمُ وَالحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ[٥].

---

[١] ما الذي يحبه الرسول ﷺ من الأطعمة؟ تنبهوا، الحلوى واللحم.

[٢] قوله: (الـذِّرَاعُ)؛ أي: ذراع الشاة؛ لأنه لحم طيب، يكون أقل دسمًا.

[٣] هذا وجه اختيار الرسول ﷺ له؛ لأنه أخف الهضم وأسرعه.

[٤] يحب الحلوى مثل: التمر، التمر هو رأس الحلوى، وأما الحلويات المركبة والمعجنة، فهذه لا تخلو من ضرر. لكن الحلوى الطبيعية خلقها الله عَزَّوَجَلَّ في التمر، والأشياء الحلوة بطبيعتها، هذه أفضل حلوى.

المركبات والمعجنات، وإن كان فيها نفع، لكن لا تكثر منها، لا تحرص على المعجنات والمركبات الحلوانية، وإن أردتها، فخذ بقدر منها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والعسل طيب، الله جَلَّ وَعَلَا أثنى عليه في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٦٩]؛ لأن النحل يأكل من الزهور، يرتشف من الزهور الطيبة، ويخرج العسل من ذلك، فهو أحسن الحلوى.

[٥] هذه الثلاثة: اللحم والحلوى والعسل هي أحسن الأغذية.



وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا[١]، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الفَاكِهَةِ مَا يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّةِ أَهْلِهَا[٢]، وَقَلَّ مَنِ احْتَمَى عَنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشْيَةَ السَّقَمِ، إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسْقَمِ النَّاسِ جِسْمًا[٣].

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١)[٤].

---

[١] كما سبق، يأكل من فاكهة البلد، هذا أفضل من الفاكهة المجلوبة من غير البلد، فاكهة البلد أنسب للإنسان، ولا يقتصر على نوع واحد منها؛ بل يأكل من كل الفواكه الموجودة في بلده، وينوع بمقدار بغير مبالغة.

قوله: (عِنْدَ مَجِيئِهَا)؛ أي: عند حصولها؛ باكورة الثمار، أول الثمار، هذه أطيب.

[٢] لأن الله حكيم خبير، يضع الأشياء في مواضعها، فيخلق في كل بلد ما يناسب أهله من الأطعمة والأشربة والفواكه.

[٣] الإنسان الذي يحرم نفسه، ويحتمي من فاكهة البلد، هذا يصيبه العكس، هو يريد الصحة، ويصيبه نقص الصحة.

فكونك تأكل من فاكهة البلد بدون إسراف، هذا أطيب لصحتك.

[٤] هذا من آداب الأكل؛ أن الإنسان لا يأكل، وهو متكئ؛ لأن هذا علامة على الرغبة في الأكل والإكثار، فيأكل وهو جالس الجلسة الخفيفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأيضًا لا يأكل بيده كلها، وإنما يأكل بثلاثة أصابع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وهو يسمي في أوله، ويحمد الله في آخره[2]، هذا من آداب الأكل.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٣٢) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٦)، والبيهقي في الشعب (٨/ ١٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»**.

وَقَالَ: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»(١)[١].

وَفُسِّرَ بِالتَّرَبُّعِ[٢]، وَبِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَبِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الِاتِّكَاءِ[٣].

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ(٢)، وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ[٤].

وكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ[٥].

---

[١] قوله: «وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»؛ أي: ليس كما يأكل المتكبر، وإنما يأكل كما يأكل العبد لله عَزَّوَجَلَّ، متواضعًا بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتكبر في أكله وبجلسته.

[٢] فسر الاتكاء بثلاثة تفاسير:

التفسير الأول: أنه التربع؛ بأن يجلس على مقعدته، ويثني رجليه، ويخالف بينهما، هذا التربع.

التفسير الثاني: أو أنه يتكئ على شيء، إما جدار وإما شيء يتكئ عليه.

التفسير الثالث: أنه يتكئ على جنبه؛ أي يتمايل على جنبه، بدل أن يجلس معتدلًا.

[٣] كلها تدخل في الاتكاء.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨/ ١١٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨٥).

[٤] يتناول الطعام بأصابعه الثلاث، ولا يأخذ بكل يده، ويكبر اللقمة، هذا دليل على الشره.

[٥] العسل سبق لنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه، كان يمزجه بالماء البارد، يجتمع طيب الماء وطيب العسل.



وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا(١) [١].

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ فَعَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيءَ(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا(٣). فَقِيلَ: نُسِخَ النَّهْيُ، وَقِيلَ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: يَشْرَبُ قَائِمًا لِلحَاجَةِ[٢].

---

[١] آداب الشرب، انتهى من آداب الأكل.

لا يشرب قائمًا، ليس هذا من باب التحريم، وإنما هو من باب الاستحباب؛ أنه يجلس وهو يشرب، وإن قام، فلا بأس.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائمًا في بعض الأحيان، قيل: ليبين الجواز، وقيل: لأنه محتاج إلى القيام، وقيل: لأن هذا ينسخ النهي عن الشرب قائمًا.

وعلى كل حال الشرب وهو جالس أفضل، ويجوز الشرب وهو قائم، هذه واحدة من آداب الشرب.

---

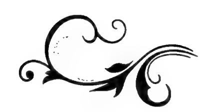
(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦). من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». وأخرجه (٥٦١٥) عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»

[٢] ثلاثة تفسيرات، كلها صحيحة.

الشرب قائمًا إما للحاجة، وإما لبيان الجواز، وإما لأن الشرب قائمًا نسخ النهي عن الشرب قيامًا، ولكن كما تعلمون أن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع.



وَكَانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا[١]، **ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»**(١) [٢]**؛ أَيْ: أَشَدُّ رِيًّا، وَأَبْرَأُ: مِنَ الْبُرْءِ، وَهُوَ الشِّفَاءُ، أَيْ: يُبْرِئُ مِنَ الْعَطَشِ، وَأَمْرَأُ: مِنْ مَرِيءَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فِي بَدَنِهِ، إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَذَّةٍ وَنَفْعٍ. وَمِنْهُ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، هَنِيئًا فِي عَاقِبَتِهِ، مَرِيئًا فِي مَذَاقِهِ.**

---

[١] من آداب الشرب -أيضًا-: أنه لا يشرب بنفس واحد؛ كما يشرب البعير، نحن نهينا عن التشبه بالبهائم؛ بل يشرب بثلاثة أنفاس، ولا يتنفس في الإناء، بل ينحيه ويتنفس.

[٢] الشرب ثلاثًا أمرأ وأبرأ وأروى؛ ثلاث فوائد، يفسرها فيما بعد.

قوله: «**أَرْوَى**»؛ أي: أشد ريًّا.

وقوله: «**وَأَبْرَأُ**»؛ أي: من البرء، وهو الشفاء، فهو أشفى للإنسان.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٣)، ومسلم (٢٠٢٨)، واللفظ لمسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

وللترمذي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»(١)[١].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ[٢]، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[٣]، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٢)[٤].

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ -أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ-: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ[٥].

---

[١] «سَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ»، هذا من آداب الشرب، سموا الله في بداية الشرب، واحمدوه في النهاية.

[٢] هذا من آداب الشرب؛ أن الأواني لا تبقى مكشوفة فيها الماء؛ بل تغطى، وكذلك الأوعية تغطى، وكذلك الأسقية توكأ، ولا تترك مفتوحة، هذا من آداب الشراب.

[٣] قوله: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»؛ أي: اربطوا فم السقاء، ولا تتركوه مفتوحًا.

[٤] هذا فيه التوقي من الأمراض، والوقاية خير من العلاج، فمن الوقاية تغطية الأواني التي فيها طعام أو فيها شراب، وكذلك إكاء السقاء، الذي فيه الشراب.

[٥] أي: الأعاجم يحددون هذه الليلة، التي ذكرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر كانون الأول من الأشهر الإفرنجية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ «أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»(١)[١].

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ «أَمَرَ عِنْدَ إِيكَاءِ وَالتَّغْطِيَةِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ»(٢)[٢].

وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ(٣)[٣]، وَعَنِ النَّفَسِ فِي الْإِنَاءِ(٤)، وَالنَّفْخِ فِيهِ[٤]، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ(٥)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٤)، ومسلم (٢٠١٢)، واللفظ لمسلم عَنْ جَابِر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٩٧) (٢٠١٢)، عَنْ جَابِر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٥) (٢٦٧)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (٢٨٨٧)، وأحمد (١٧/ ٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٥٥)، وابن حبان (١٢/ ١٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ».

[١] تغطية الإناء إذا غطي غطاءً كاملًا، فهذا أفضل، وإذا لم يحصل غطاء كامل، يعرض عليه عودًا على الأقل. قالوا: والحكمة في ذلك أنه لو دب عليه حشرة، فإنها لا تسقط فيه؛ بل تمشي على العود، حتى تتجاوز من الجانب الآخر؛ أي: تجعل لها جسرًا على الإناء؛ لكي لا تسقط فيه، فتضره.

[٢] ذلك يطرد الشيطان.

[٣] هذا من آداب الشرب؛ أنه لا يشرب من فم السقاء؛ بل يفرغ في إناء ويشرب؛ لأن هذا يلوث فم السقاء، ويتنفس فيه، ويكرهه على من بعده.

[٤] التنفس في الإناء وأنت تشرب يكره هذا.

قالوا: إلا إذا كان الشراب حارًا -مثل: القهوة، ومثل: المرق-، فتريد أن تبرده بالنفخ، لا بأس، هذا للحاجة.

قوله: (وَالنَّفْخِ فِيهِ)؛ أي: نفخ الريق فيه.

[٥] إذا كان القدح منكسرًا من بعض جوانبه، لا تشرب من الثلمة، بل اشرب من الجانب السليم.



كَانَ ﷺ **لَا يَرُدُّ الطِّيبَ**(١) [١]، **وَقَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»**(٢)، **وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ»**(٣).

وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ عَنْهُ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَّادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ** [٢]، **وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؛ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهِمْ»**(٤)، **وَ«الْأُكُبُّ» أَيْ: الْقُمَامَةُ** [٣].

---

[١] كان من أخلاقه ﷺ أنه لا يرد الطيب، إذا أعطي إياه؛ بل يتناوله.

[٢] قوله: «**أَفْنِيَتَكُمْ**»؛ أي: أفناء البيوت نظفوها، وساحات البيوت والأبواب نظفوها، ولا تتركوها وسخة.

هذا من الآداب الشرعية العظيمة، فالإسلام لاشك أنه دين النظافة ودين الآداب الراقية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٩٣٥١)، وأحمد (١٥/ ١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»**.

(٤) أخرجه البزار (٣/ ٣٢٠)، والترمذي (٢٧٩٩).

[٣] والآن كثير من المسلمين لا يبالون بهذا، يضعون الأوساخ والروائح الكريهة عند أبوابهم، ولا يهتمون بذلك، لا من ضررها عليهم، ولا من إيذائها للمارة.

وهذا يتنافى مع آداب الإسلام ومظهر الإسلام، الإسلام يجب أن يظهر بمظهر لائق.



وَفِي الطِّيبِ مِنَ الخَاصِّيَّةِ أَنَّ المَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ[١]، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الخَبِيثَةَ[٢]. فَـ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦]. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٣]، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ، وَالمَطَاعِمَ وَالمَشَارِبَ وَالمَلَابِسَ وَالرَّوَائِحَ، إِمَّا بِعُمُومِ لَفْظِهِ، وَإِمَّا بِعُمُومِ مَعْنَاهُ[٤].

---

[١] الشياطين تحب الروائح الكريهة والنتن، وأما الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأنهم طيبون؛ فيحبون الطيب، ويكرهون الأنتان والروائح الكريهة.

فيدل على أن الأنتان والروائح الكريهة تجلب الشياطين، وأن تطييب المكان والروائح الطيبة تجلب لك الملائكة.

[٢] كما في الآية في قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦]. الآية وإن كانت نازلة في قصة الإفك والرد على المنافقين؛ أن الله لا يختار لرسوله امرأة خبيثة؛ لأنه طيب، والطيب له الطيبة، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اختارها الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها طيبة، لا خبيثة، وإنما الخبيثة والزانية تكون للخبثاء.

والآية وإن كانت في هذا المعنى؛ فهي عامة لكل المعاني: الخبيثات من الكلمات للخبيثين من الرجال، الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، الخبيثات من الأعمال للخبيثين من الرجال، وهكذا.

والطيبات على العكس للطيبين: الطيبات من النساء، الطيبات من الروائح، الطيبات من الأعمال كلها للطيبين. قال ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»**(١).

[٣] كما في الآية؛ لأنها نزلت في الرد على أصحاب الإفك، الذين اتهموا عائشة رضي الله عنها، وهذا لا يليق بفراش الرسول ﷺ؛ أن الله اختار له امرأة خبيثة؛ كما تقوله المنافقون والرافضة -قبحهم الله-.

[٤] الطيبات عامة، والخبيثات عامة؛ كل له ما يناسبه.



(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**.

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْضِيَتِهِ[١]

وَلَيْسَ الْغَرَضُ ذِكْرَ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْضِيَتُهُ الخَاصَّةُ عَامَّةً[٢]، وَإِنَّمَا الغَرَضُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي الحُكُومَاتِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي فَصَلَ بِهَا بَيْنَ الخُصُومِ[٣]، وَنَذْكُرُ مَعَهَا قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ.

---

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْضِيَتِهِ)؛ أي: التي يقضي بها بين الخصوم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الوالي، والقاضي، والقائد في الجهاد، والداعي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو الخطيب، والمدرس، والمفتي، كل هذه الأمور كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بها، مع كثرتها ومع صعوبتها، لكن الله يعينه على ذلك.

وكان أحيانًا ينيب من يقود الجهاد عنه، وأيضًا ينيب على الأقاليم من يحكم بين الناس فيه، ولكنه كان يشرف على الجميع، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولى مهام عظيمة، ويعينه الله عليها.

ومن ذلك القضاء بين الخصوم، وهو الذي عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب من أجله.

[٢] ليس الغرض من هذا الفصل بيان قضائه العام، فإن قضاءه العام كثير، ولكن الغرض هنا قضاؤه الخاص بين الخصوم؛ لأن هذا باب مهم يحتاج إليه القضاة.

[٣] هذا هو الغرض، وهو جزء من مهامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[١]؛ فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ»(١)[٢].

---

[١] ثبت عنه ﷺ أنه حبس المتهم، فإذا قامت قرينة على التهمة، فإنه ﷺ يسجن المتهم، حتى يتضح الحق، فالسجن في الإسلام له أصل، ولابد منه، وهو قديم؛ كما تعلمون من قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أنه دخل السجن، ولبث في السجن بضع سنين، فالسجن لابد منه، ومن ذلك سجن المتهمين، إذا قويت التهمة في حقهم، وخشي أن يفروا.

[٢] هذا رجل قتل مملوكه، قتل عبده المملوك له، وكان الأصل في القتل عمدًا القصاص، ولكن منع منه هنا عدم التكافؤ؛ لأن من شروط القصاص الكفاءة بين القاتل والمقتول، ولا كفاءة بين حر وعبد؛ فلا قصاص عليه.

ولكن النبي ﷺ عزره؛ فالذي ليس عليه قصاص لا يطلق ويترك؛ بل يتخذ معه إجراءات من باب التعزير والردع.

فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، هذه واحدة، ونفاه من البلد؛ أي: أبعده عن البلد، وأمره أن يعتق رقبة؛ كفارة، والعمد ليس به كفارة، ولا في القصاص؛ ولكن هذا عمد خاص بين سيد ومملوكه، فالنبي ﷺ قضى عليه بالكفارة من باب التعزير.

قوله: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً»؛ كفارة لقتله عبده.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٧).

وَلِأَحْمَدَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»(١) [١]، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، كَانَ هذا إِلَى الإِمَامِ؛ تَعْزِيرًا بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ[٢].**

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلًا بِمُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاودَ(٢) [٣].**

---

[١] قوله: (وَلِأَحْمَدَ)؛ أي: روى الإمام أحمد، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلف العلماء في هذه الرواية: هل سمع الحسن عن سمرة، أو بينه وبينه راو لم يذكر، فيكون منقطعًا؟ فالخلاف موجود عند المحدثين في رواية الحسن عن سمرة.

قوله: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»، هذا الحديث لا يثبت به القصاص؛ لما سمعتم من النظر في سنده، ولو ثبت -والله أعلم-، فالمراد بالقتل هنا التعزير، لا القصاص، ويكون هذا من باب الردع؛ لأنه قد يتسلط السيد على

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٦٩١٢)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والدارمي (٢٤٠٣)، وأحمد (٣٣/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٨)، والبيهقي (٦/ ٨٧)، قال: أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «**الْزَمْهُ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**»».

عبده بحكم أنه مملوك له، ويقتله، فمن أجل ردع الناس عن هذا هدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَاهُ»**.

[٢] إن كان هذا الحديث محفوظًا، فيكون هذا من باب التعزير، وليس هو من باب القصاص.

[٣] هذه قضية، اشتكى رجل غريمًا له في دين، والرجل مماطل، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الدائن بأن يلازم الغريم؛ أي: يمشي معه، ويجلس معه؛ حتى يضيق عليه، ويسدد ما عليه من الحق، هذا ما يسمى بالملازمة؛ ملازمة الغريم لغريمه.



وَرَوَى أَبُو عُبَيدٍ[١]: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَصَبْرِ الصَّابِرِ»(١)[٢]، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: (أَي: يَحْبِسُهُ حَتَّى يَمُوتَ)[٣].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»(٢)[٤].

---

[١] أبو عبيد القاسم بن سلام.

[٢] قوله: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ»، هذا قصاص، هذا لا إشكال فيه.

وقوله: «وَصَبْرِ الصَّابِرِ»؛ أي: الذي يمسك الشخص حتى يقتل، أو يحبسه حتى يموت، الذي يمسكه للقتل، ويحبسه للقتل، فهذا يحبس حتى يموت؛ كما أنه حبس هذا القتيل حتى قتل، فإنه يحبس حتى يموت؛ من باب العقوبة له والتعزير له؛ لأن هذا ظلم.

[٣] صبر الصابر أن يحبس حتى يموت؛ كما أنه حبس الشخص حتى قتل، فيحبس إلى الموت؛ نظير الاعتداء.

[٤] هذا مثل ما قبله.

قوله: (مُصَنَّفِهِ)؛ كتاب مشهور، مصنف عبد الرزاق كتاب مشهور، فيه أحاديث، وفيه الفقهيات والقضائيات، كتاب مفيد جدًّا، مثل مصنف ابن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨٩٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٦٠).

وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العُرَنِيِّينَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ؛ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرِّعَاءِ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جُوعًا وَعَطَشًا؛ كَمَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي(١)[١].

---

[١] هذه قضية، وهي أن جماعة من الأعراب جاؤوا إلى المدينة، وأسلموا، وبقوا في المدينة، فأصابتهم الحمى؛ لأن المدينة كانت فيها حمى؛ فأصابتهم الحمى، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأن هذا علاج الحمى.

فذهبوا، وشربوا من أبوال الإبل وألبانها؛ فشفاهم الله، ولكنهم طمعوا في الإبل -طبيعة الأعراب-، فقتلوا الراعي شر قتلة، قتلوه بأن قطعوا أطرافه، وسملوا عينيه بالحديد الحار المحمى، وتركوه في الصحراء، حتى مات جوعًا وعطشًا، جريمة عظيمة.

فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبهم، وأُتي بهم، ففعل بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما فعلوا بالراعي؛ بأن قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة يستسقون، ولا يسقون، حتى ماتوا؛ عقوبة لهم على فعلهم، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ بحسب جرائمهم، وهذا ما يسمى بحد المحاربين، أو حد قطاع الطرق.

والشاهد منه: قضاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هؤلاء الأعراب، بأن يفعل بهم كما فعلوا بالراعي.

---

(١) قصة العرنيين والحديث فيهم سبقت (ص ٢٢٧).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: بَلَى؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُ»(١).

قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذَا قِيدَ مِنْهُ، سَقَطَ مَا عَلَيْهِ، فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَفِيدُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِيهِ: التَّعْرِيضُ بِالعَفْوِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَمْ يُرِدْ قَتْلَ أَخِيهِ؛ فَقَتَلَهُ بِهِ، فَهُوَ مُتَعَمِّدٌ مِثْلَهُ[١].

---

[١] هذه قضية أخرى، وهي أن رجلًا قتل رجلًا، فجاء أخو القتيل بالقاتل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فاعترف بالقتل، فدفعه إليه، فلما ولى به، قال: «إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ»، سمع الرجل كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجع على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ»، فعفا عنه.

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أنه إذا قتله قصاصًا، فقد سقط ما على القاتل؛ لأنه استوفي منه الحق، فصار مثل المقتص في البراءة، هذا بريء من القتل بما نفذ عليه من القصاص، فصار مثل المقتص في براءته، هذا تفسير.

والتفسير الثاني: أن الرجل لما اعترف بقتل القتيل، قال: إني -يا رسول الله- لم أرد قتله. بأن يكون من باب شبه العمد، أو من باب الخطأ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠).

ولكن لم يقبل منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وأقضى تسليمه لأخي القتيل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**».

قوله: «**إِنْ قَتَلَهُ**»؛ أي: إذا قتله؛ لأنه يقول: إنه لم يرد قتله.

وقوله: «**فَهُوَ مِثْلُهُ**»؛ أي: في الإثم؛ كما أن القاتل آثم، فكذلك إذا قتله أخو القتيل، وهو يعرف أنه لم يرد قتله، يكون آثمًا مثل أخي القتيل.

فسمع الرجل كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعفا عنه، وأطلقه، ولعل هذا التفسير أرجح.

وقوله: «**سَقَطَ مَا عَلَيْهِ**»؛ أي: ما على القاتل؛ لأنه أخذ منه الحق.

وقوله: «**بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**»؛ أي: في عدم الإثم عليهما.

وقوله: (وَفِيهِ التَّعْرِيضُ بِالعَفْوِ)، ولذلك عفا الرجل لما سمع كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى أَحْمَدُ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»(١)، فَخَلَّ سَبِيلَهُ[٢].

وَحَكَمَ ﷺ فِي يَهُودِيٍّ رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(٢)[٣].

---

[١] هذا أرجح؛ لأن الرجل قال: ما تعمدت قتله، ولكن لا يقبل منه هذا القول، هو اعترف بالقتل؛ فلا يقبل منه هذا القول أنه لم يتعمد قتله.

قال الرسول ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»؛ أي: في الإثم، فلما سمع الرجل كلام الرسول ﷺ، عفا عنه.

[٢] إن كَانَ صَادِقًا، الرسول ﷺ لم يأخذ قوله قضية مسلمة، لكن قال: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**»، إن كان صادقًا في قوله بأنه لم يقصد، فأنت إذا قتلته، تكون في النار؛ لأن هذا قتل عمد، هذا الرجل تجنب الشبهة؛ فعفا.

---

(١) لم أجده عند أحمد، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٦٨٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

[٣] في يوم كانوا في المدينة مستوطنين فيها، فلما هاجر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة عاهدهم، عاهدوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الرجل منهم خان العهد في جارية من الأنصار لها حلي من الذهب، فطمع في حليها، فأخذها، ورض رأسها بين حجرين؛ ليأخذ الحلي، فجيء به إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعترف، فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين؛ قصاصًا.

دل هذا على مسائل:

أولًا: قتل الرجل بالمرأة.

وثانيًا: أنه يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه؛ كما سبق في قصة العرنيين.



وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ[١]، وأن الجَانِيَ يُفْعَل بِهِ كَمَا فَعَل[٢]، وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيلَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ[٣]. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَةَ(١)[٤].

---

[١] قتل الرجل بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتل الرجل بالمرأة؛ كما قُتل هذا اليهودي بالجارية، هذه مسألة.

[٢] كما فعل بالمجني عليه، وهذا معنى القصاص، معنى القصاص: أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، حتى لو بالسيف، يقتل بالسيف، وإن قتله بحجر، يقتل بحجر أو بخشبة، وهكذا، هذا هو العدل؛ أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

[٣] هذه مسألة قتل الغيلة، وهو أن يقتل رجلًا خفية؛ لأجل أن يأخذ ماله، يخدعه، ويقتله خفية من أجل أن يأخذ ماله؛ مثل: أن يعزمه، أو يواعده في مكان، ثم يقتله؛ لأجل أن يأخذ ماله، هذا قتل الغيلة، لا يدخله عفو؛ يقتل حتمًا، ولا يدخله عفو، ولذلك النبي ﷺ لم يسلم هذا اليهودي إلى أهل القتيلة -الجارية-؛ بل قتله هو ﷺ؛ لأن هذا قتل غيلة، قتلها من أجل أن يأخذ أوضاحها؛ أي: الحلي الذي عليها.

[٤] لأن هذا حق للجميع، ليس حق لأولياء القتيل فقط، هذا حق للمجتمع؛ لأن هذا حفظ للأمن، إذا قتل من يفعل الغيلة، حتمًا أمن المجتمع من الغيلة، فهذا حق للمسلمين، لا يؤخذ فيه عفو صاحب الدم.

---

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

وَمَنْ قَالَ: فِعْلُهُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَضُّ رَأْسُهُ[١].

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي امْرَأَةٍ رَمَتْ أُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فِي الْجَنِينِ**(١)**، وَدِيَةُ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ**[٢].

---

[١] لو كان قتله لأجل نقض عهده، لن يرض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه؛ إنما يقتله بالسيف، فكونه رض رأسه هذا دليل على أن هذا من باب القصاص، وليس من باب نقض العهد.

[٢] اقتتلت امرأتان كانتا جاريتين تحت رجل، فتخاصمتا بينهما، تشاجرتا بينهما؛ فأخذت إحداهما حجرًا، فرمت به الثانية، فقتلتها وما في بطنها -كانت حاملًا-؛ فاجتمع في هذه الجريمة قتل نفسين؛ قتل المرأة وقتل جنينها في بطنها، فقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو قيمة الغرة على القاتلة، قضى بها على القاتلة، وقضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة؛ لأن هذا قتل خطأ، لأن الحجر ليس بعمد؛ بل شبه عمد؛ فليس فيه قصاص، شبه العمد ليس فيه قصاص؛ بل فيه الدية مغلظة أكثر من دية الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٦) (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»**.

فهذا حكم واضح أن دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل، إلا إذا كانت الدية الثلث فأقل، فإنها تكون على القاتل، على الجاني؛ لأن دية الجنين أقل من دية النفس، أقل من دية المرأة، المرأة ديتها خمسون بعيرًا، وهذه فيها خمس من الإبل -أي: العشر-، وما كان دون الثلث لا تحمله العاقلة، ما كان الثلث فأقل لا تحمله العاقلة، لا يكون على الجاني.



وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ[١]، ثُمَّ إِنَّ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(١)[٢].

وَفِي هَذَا شِبْهَ الْعَمْدِ لَا قَودَ فِيهِ[٣]، وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْغُرَّةَ؛ تَبَعًا لِلدِّيَةِ[٤]، وَأَنَّ الزَوْجَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَلا أَوْلَادَهَا[٥].

---

[١] هذه قضية ثانية، هذه امرأة من بني لحيان، قصتها مثل قصة السابقة، قتلت جنين امرأة، فقضى عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرة، وقضى بدية القتيلة على عاقلتها؛ لكن ماتت الجانية، من يحمل الجنين هذا؟ حمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقلة الجانية؛ تبعًا لدية القتيلة.

[٢] قوله: «الْعَقْل عَلَى عَصَبَتِهَا»، وهي دية الجنين؛ لأنه تعذر أخذها من الجانية؛ فقضى بها على عاقلة المرأة.

ميراث المرأة لزوجها وبنيها، ولا يحملون من العقل شيئًا، العاقلة هم عصبة الجاني، والزوج ليس من العصبة، وبنو الجاني ليسوا أيضًا من العصبة، إنما هم إخوانه أو بنو عمه، إلى آخره.

[٣] شبه العمد ما كانت الآلة التي حصل فيها القتل صالحة للقتل، ولكن الجاني لم يقصد القتل، فإذا ضربه بشيء يصلح للقتل، لكنه لم يقصد القتل، هذا يسمى شبه عمد، خطأ شبه العمد، تغلظ فيه الدية فقط، ولا قصاص فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (٣٥) (١٦٨١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤] إذا تعذر تحمل الجاني للغرة، فإنها تذهب إلى عاقلته؛ يتحملونها؛ فلاتذهب الغرة هدرًا.

[٥] أن الزوج لا يدخل في العاقلة؛ لأنه ليس من العصبة، ولا يدخل أولاد الجانية في العاقلة أيضًا؛ كما في هذا الحديث.



وَحَكَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ بِقَتْلِهِ، وَأَخْذِ مَالِهِ(١)[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[٢].

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ [النساء:٢٢].

من جملة المحرمات في النكاح زوجة الأب، فإذا عقد الأب على امرأة، حرم على ابنه أن يتزوجها، إذا عقد على امرأة، وطلقها، أو مات عنها، فليس لابنه أن يتزوجها، تحرم على التأبيد عليه.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾؛ أي: ما عقد عليه.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ أي: في الجاهلية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

فما كان في الجاهلية، فهو معفو عنه، أما في الإسلام، فلا يجوز للابن أن يتزوج من عقد عليها أبوه، هذا من المحرمات على التأبيد.

هذا رجل اعتدى على هذا الحكم الشرعي؛ فتزوج امرأة أبيه بعدما حرم الله ذلك، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إليه من يقتله، وأمر بأخذ ماله؛ عقوبة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٥٤٦٤)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٠/ ٥٢٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ».

له، أمر بمصادرة ماله؛ عقوبة له، وبقتله، ولا يدخله العفو؛ لأنه فعل جريمة خطيرة جدًّا.

[٢] هو الصحيح للآية في التحريم، وللحديث في العقوبة؛ أنه يقتل، وأنه يسبى ماله لبيت المال، ولا يرثه أقاربه.



وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي[١].

وَحُكْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَأَحَقُّ[٢].

---

[١] قال الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة ومالك والشافعي-: حد من تزوج زوجة أبيه حد الزاني؛ لأن هذا نكاح ووضع محرم مثل الزنا، فيقام عليه حد الزاني؛ إن كان بكرًا، يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، وإن كان ثيبًا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت(١)؛ لكن الحديث حجة عليه، حديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتله وسبي ماله هذا حجة عليه.

[٢] يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم على حكم غيره -من الأئمة الثلاثة وغيرهم-، طالما أنه يوجد نص، فلا يعدل عن النص.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ».

وَحَكَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِهِ رَجُلٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، أَوْ عُودٍ، فَفَقَأَ عَينَهُ أَنْ لَا شَيءَ عَلَيهِ(١)[١].

---

[١] حكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يتطلع على بيوت الناس -إما من خصاص الباب، وإما من السطح-؛ أنه لو حذف بحصاة، ففقأت عينه، أنه لا قصاص فيه، ولا دية؛ هدر، مع أن العين فيها إما قصاص وإما نصف الدية، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدرها؛ لأن هذا معتدٍ على عورات الناس، فحكمه أنه لمن اطلع عليه له أن يحذفه بحصاة أو بعصا، فإذا فقأ عينه، هذه العين التي تطل على الناس تذهب هدرًا؛ عقوبة له، وهذا مما يدل على حرمات البيوت.

فلا يجوز للإنسان أن يتطلع على بيوت الناس، أو يتسمع لكلام الجيران، لا يجوز، هذا حرام؛ لأن البيوت لها حرمة؛ فلا يجوز للإنسان أن يتطلع على عورات، أو يستعمل مكبر أو مجهر مثلما ما يفعل بعض الفساق، يتطلع على عورات الناس من السطوح، أو من المرتفعات، أو من خلال الأبواب.

هم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل وقف عند باب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفقأ عينه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**»(١).

فلا يجوز للمسلم أن يتطلع على عورات الناس، أو يتسمع لكلامهم، ولا سيما الجيران، الجيران لهم حرمة، وهذا مما يتساهل فيه بعض الناس.



---

(١) أخرجه النسائي(٧٠٣٤) بهذا اللفظ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**»، وأخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ».

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى، لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلاهَا عَلَى سَبِّهِ ﷺ(١)[١].

وَقَتَلَ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ(٢)[٢].

---

[١] كان رجل أعمى في عهد النبي ﷺ، وله جارية تسب الرسول ﷺ، فقتلها هذا الأعمى؛ انتقامًا للرسول ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٣٥١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**».

(٢) حديث أمره ﷺ يوم الفتح بقتل من سبه سبق تخريجه (ص ٣٥٢).

وأما اليهود، ففيهم حديث قتل كعب بن الأشرف، سبق تخريجه (ص٢٧)، وحديث آخر أخرجه أبو داود (٤٣٦٢): عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا».

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر دمها، ولم يقم القصاص على هذا الأعمى؛ لأنه قتلها دفاعًا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (أُمِّ وَلَدِ)، هي المملوكة التي يطؤها سيدها، وتحمل منه، إذا حملت منه، تسمى أم ولد، تبقى في ملكه، ولكن لا يجوز له بيعها ولا التصرف فيها، تبقى في ملكه حتى يموت؛ فإذا مات، عتقت بعد موته، هذه أم الولد.

هذا أعمى له أم ولد، فسمعها تسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقتلها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر دمها، فدل على أن الذي يسب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل.

[٢] كما قتل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من اليهود كانوا يسبون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على أن من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يقتل حتمًا، ويرتد عن دين الإسلام.



قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ مَنْ سَبَّهُ-: (لَيسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١)[١].

وَفِي ذَلِكَ بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ وَمَشَاهِيرَ[٢].

قَالَ مجاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللهَ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ صَاحِبُهَا، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ[٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَمَّنْ سَمَّهُ(٢)[٤].

---

[١] ليس لأحد أن يقتل من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما يرفع أمره إلى الحاكم، وليس آحاد الناس يقتلون من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا يصير فيه فوضى، ويصير فيه شر، لابد من رفعه للحاكم وثبوت هذا عليه، الحاكم هو الذي يحكم في قتله.

[٢] أي: أن من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٣٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٢٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ، فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) حديث اليهودية التي سمّت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبق تخريجه (ص ٣١٥).

[٣] هذا يؤيد ما سبق؛ أن من سب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سب أي نبي من الأنبياء؛ أنه يرتد عن دين الإسلام، إن كان مسلمًا، يرتد عن دين الإسلام، وإن كان معاهدًا، انتقض عهده، وأنه يجب قتله حدًّا.

هل يتحتم، ولا يستتاب؟

هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول -وهو المذهب-: أن من سب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقتل ولا يستتاب.

والقول الثاني: أنه يستتاب؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يستتاب؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا يتوب على من تاب، في عموم الأدلة أن الله يتوب على من تاب، فيدخل هذا فيهم.

[٤] في الصحيحين أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عفا عن اليهودية التي سمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: عملت له السم، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها، وعفا عنها.



وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ(١) [١]، **وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَجُنْدُبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قَتْلُ السَّاحِرِ**[٢].

---

[١] كذلك لم يقتل من سحره، اليهودي الذي سحره لبيد بن الأعصم، وأخبره الله عن مكان السحر، فأرسل ﷺ من يستخرج السحر من البئر، وأحرق، وأما الرسول ﷺ، فرقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقرأ عليه، فشفاه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقيل له ﷺ: لم لا تقتل هذا الذي فعل هذا الفعل؟ قال ﷺ: «**أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**».

[٢] هذه قضية قتل الساحر، الساحر يقتل، حده القتل، ولا يستتاب؛ لأنه لا يؤمن، ولو أظهر التوبة، لا يؤمن؛ لأنه غير صادق في توبته؛ فيقتل حتمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «**نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**»، فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**»، ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ».

قد فعله ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عمر كتب إلى عماله: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قال الراوي: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»(١).

كذلك حفصة بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قتلت جارية لها سحرتها(٢).

كذلك جندب بن كعب الأزدي الذي قتل الساحر الذي يلعب عند الأمير، جاء عنده، وهذا الساحر يظهر أنه يقتل الشخص ثم يحييه، يظهر من باب القمرة للناس أنه يقتل الشخص ثم يحييه، وهو كذاب، لا يقتل وإنما يدجل على الناس من بعيد. وكان يلعب عند الأمير، يلعب بمثل هذا السحر، يحضر رجلًا، ويقتله ثم يحييه عند الأمير، فجاء جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوشح السيف، فلما قرب منه، ضربه بالسيف، وقتله، قال: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ»(٣).

فهذا جندب صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل الساحر، ولهذا يقول الإمام أحمد: (صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٤).



(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد في المسند (١/ ١٩٠)، والشافعي في مسنده (ص٣٨٣).
وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ، ولم يذكر قتل السواحر (٣١٥٦) عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٨١)، والشافعي في مسنده (ص٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه- (١٢/ ٣٤٠).

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضًا، وَفَادَى بَعْضًا، وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَاسْتَرَقَّ بَعْضًا(١)[١].

لَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ اسْتَرَقَّ بَالِغًا[٢]، وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ تُنْسَخْ، بَلْ مُخَيَّرٌ فِيهَا الإِمَامُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ[٣].

وَحَكَمَ ﷺ فِي الْيَهُودِ بِعِدَّةِ قَضَايَا، فَعَاهَدَهُمْ أَوَّلَ مَقْدِمِهِ[٤]، ثُمَّ حَارَبَتْهُ قَيْنُقَاعُ فَظَفِرَ بِهِمْ، وَمَنَّ عَلَيهِمْ، ثُمَّ النَّضِيرُ، فَأَجْلَاهُمْ، ثُمَّ قُرَيظَةُ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ حَارَبَ أَهْلَ خَيبَرَ، فَظَفِرَ بِهِمْ[٥].

---

[١] الأسرى الذي يؤسرون في المعركة من الكفار يخير ولي الأمر بين أن يقتلهم، وبين أن يطلب منه الفدية، وبين أن يطلقهم بدون شيء، أو يقتل بعض ويفدي بعضًا، هذا يرجع إلى الإمام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

قوله: (قَتَلَ بَعْضًا، وَفَادَى بَعْضًا، وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَاسْتَرَقَّ بَعْضًا)؛ يخير بين هذه الأحكام الأربعة.

[٢] البالغ يقتل، البالغ من الكفار إذا أسر، فإنه يقتل، أما من دون البلوغ، فإنه يسترق، ولا يقتل.

[٣] هذا الأحكام في الأسرى لم تنسخ؛ بل حسب ما يراه الإمام في مصلحة المسلمين، إن كان الأصلح للمسلمين أن يعفو عنهم، عفا عنهم،

---

(١) أحاديث معاملة الأسرى سبق تخريجها (٢/ ٦٣٤).

وإن كان الأصلح أن يأخذ الفدية، فيأخذها، وإن كان الأصلح أن يسترقهم، فيسترقهم، أو أنه يقتل البعض، ويفادي البعض، أو يعفو عن البعض.

[٤] لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، عاهد اليهود، وهم ثلاثة قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم خانوا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلهم كلهم؛ بل منهم من عفا عنهم، ومنهم من أجلاه، ومنهم من قتله؛ مثل: بني قريظة.

[٥] كل هذه أحكام ترجع إلى اجتهاد الإمام وما فيه المصلحة للمسلمين.



فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَنَائِمِ[١]

[١] هذا الفصل من كتاب «أقضية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» خاص بالغنائم، وهي التي يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بواسطة القتال في سبيل الله.

الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بواسطة الجهاد في سبيل الله.

كانت الغنائم في الأمم السابقة لا تحل لهم، وإنما تنزل نار من السماء وتحرقها، إلا أن الله جَلَّ وَعَلَا خص هذه الأمة المحمدية، فأباح لها الغنائم، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ** ﴾ [المائدة:٨٨].

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر الخصائص التي خصها الله جَلَّ وَعَلَا بها: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»(١)، فهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كرامته على الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، بلفظ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». واللفظ للبخاري.

وهذا تقدم في كتاب الجهاد؛ ولكنه أعاده هنا في الأقضية؛ لأن من جملة ما قضى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في الغنائم، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]، فلا جدال في الغنائم؛ لأن الله لم يكل أمرها إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تولاها جَلَّ وَعَلَا بنفسه، وحكم بها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو منفذ لما حكم الله به فيها، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي**»(١)، فهذا شأن الغنائم.

والغنائم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أموال منقولة؛ كالدراهم والمواشي والأطعمة والسلاح، وغير ذلك.

الثاني: وأموال ثابتة؛ كالمزارع والبيوت والأراضي، ثابتة.

أما المنقولة، فإنها تقسم بين الغانمين: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل الذي ليس معه فرس سهم واحد(٢)، هكذا قسم الله الغنائم بين المجاهدين، هذا في الأموال المنقولة.

وأما الأموال الثابتة، فإنه يخير ولي الأمر فيها؛ إما أن يقسمها بين الغانمين كالأموال المنقولة، وإما أن يوقفها لصالح المسلمين؛ مثلما أوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرض الشام ومصر والعراق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٢) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص ٣١٩).

فإما أن يقسمها بين الغانمين، وإما أن يوقفها، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا لبيت المال، ويكون ذلك في مصالح المسلمين، هذا هو ملخص أحكام الغنائم.

فالغنائم من أطيب الحلال، أطيب المكاسب الغنائم، في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال:٦٩]، فوصفه بأنه حلال طيب، فهو أطيب المكاسب، لماذا؟ لأنه ناشئ عن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكان هو أطيب المكاسب.



حَكَمَ ﷺ **أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**(١)[١].

وَحَكَمَ ﷺ **أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ**[٢].

---

[١] للفارس الذي على فرس يجاهد عليه في سبيل الله ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهم له.

وللراجل -وهو الذي ليس معه فرس، وإنما يمشي على قدميه في الجهاد- سهم واحد؛ سهم له.

[٢] هذا نوع ثالث في المغانم؛ أي: المغانم ثلاثة أقسام؛ قسمان ذكرناهما، الأموال الثابتة، والأموال المنقولة.

والقسم الثالث: السلب، وهو ما على الكافر من الثياب والسلاح والأشياء الخفيفة للحاجات الشخصية، هذه تكون للغانم، ولا تدخل في القسمة، هذه تكون للغانم؛ لمن يستولي عليها من المجاهدين، ولا تدخل في القسمة، ولا تجعل مع الغنائم، سلاح الكافر وثيابه والأشياء الخفيفة التي معه يأخذها المجاهد.

قوله: (السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ)، هذا هو السلب، قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢).



---

(١) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٢) حديث أبي قتادة سبق تخريجه (ص ٣٨٧).

وَكَانَ طَلْحَةُ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا، فَقَسَمَ لَهُمَا[١] فَقَالَا: وَأُجُورُنَا؟ فَقَالَ: «وَأُجُورُكُمَا»(١)[٢].

---

[١] قوله: (طَلْحَةُ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، كان طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العشرة المبشرين بالجنة، وسعيد بن زيد بن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أيضًا من العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقوله: (لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا)؛ أي: لم يحضرا غزوة بدر.

وقوله: (فَقَسَمَ لَهُمَا)، فهذا فيه دليل أن ولي الأمر يقسم للغائب، إذا كان غيابه لعذر شرعي، ولولاه، لحضر الوقعة.

كما قسم لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بدر، وهو لم يحضر؛ لأنه بقي يمرض زوجته رقية بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون على الأجر من الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يهمهم طمع الدنيا.

فلما قسم لهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالا: «وَأُجُورُنَا؟»؛ أي: هل يجمع الله لنا بين الأجر وبين المال، «**قَالَ: نَعَمْ، وَأُجُورُكُمَا**»، فهما على أجرهما.



---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٢، ٢٩٣)، وزاد المعاد (٥/ ٦٥).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَسْهَمَ لَهُ**[١]، **فَقَالَ: وَأَجْرِي؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»**(١)[٢].

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[٣]: **(هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، **وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ لِغَائِبٍ)**[٥].

---

[١] تخلف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غزوة بدر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبقاه يمرض زوجته، كانت مريضة، وهي رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماتت.

وقسم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم زوجه بنته الثانية أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وماتت معه، ولهذا يسمى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] مثل أخويه، وحرصهم على الأجر، والمال تبع.

قال: «وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَأَجْـرُكَ**»؛ أي: لك حقك من الغنيمة، ولك أجرك عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٣] ابن حبيب من أئمة المالكية.

[٤] أي: أنه يقسم للغائب، القسمة للغائب هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فهي لمن حضر الوقعة، المغانم لمن حضر الوقعة من المسلمين.

[٥] هذا كلام ابن حبيب.

قوله: (أَجْمَعُوا)؛ أي: العلماء، بأنه لا يقسم لغائب عن المعركة، وإنما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغائبين، هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦١٣).

قُلْتُ[١]: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الجَيشِ، أَسْهَمَ لَهُ[٢].

وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ[٣]، وَحَكَمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ[٤].

---

[١] قوله: (قُلْتُ) أي: يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] أي: إنما أجمعوا على أن الغائب ليس له من الغنيمة شيء، غير الذي كان غاب لمصلحة الجيش؛ إما إنه يراقب العدو، وإما السرية التي تنفصل عن الجيش، وتحمي الجيش، فهذه يقسم لها، وإن لم تحضر الوقعة؛ لأنهم في حكم الحاضر للوقعة.

قوله: (أَسْهَمَ لَهُ)، أسهم له؛ لأنه في حكم الحاضر، لأنه في صالح الجيش، غيابه في صالح الجيش، فكأنه حاضر.

[٣] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخمس السلب، وهو الذي ذكرناه قريبًا، لم يدخله في الغنيمة، وإنما هو للمقاتل؛ فلا يدخل في الغنيمة، ولا يخمس -أي: يجعل مع أخماس الغنيمة-، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]، لم يخمسه مع أنه من الغنيمة، لكن خص به من أخذه من الكافر.

[٤] حكم به بشهادة واحد، فإذا شهد شاهد على أن هذا السلب لفلان، أعطاه إياه، ولا حاجة إلى شاهدين.

وَكَانَتِ الْمُلُوكُ تُهْدِي إِلَيْهِ[١]، فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ[٢]، وَأَهْدَى لَهُ أبو سفيان هَدِيَّةً فَقَبِلَ(١)[٣].

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيدٍ[٤] عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ هَدِيَّةَ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»(٢)[٥].

---

[١] هذا من هديه ﷺ؛ أن ملوك الكفار كانوا يهدون إليه، ويقبل هداياهم ﷺ؛ تأليفًا لهم، وترغيبًا لهم في الإسلام؛ كما أهدى له المقوقس ملك مصر، أهدى له البغلة، وأهدى له مارية القبطية أم إبراهيم، تسرى بها ﷺ؛ فولدت له إبراهيم ابن الرسول ﷺ(٣).

فقبل هدايا الكفار، وليس هذا بمطلب؛ بل تارة يقبلها، إذا كان بذلك فائدة للمسلمين، وتارة لا يقبلها.

[٢] يقسمها، ولا يخص بها نفسه، رغم أنها هدية له ﷺ، ولكن يقسمها بين أصحابه رضي الله عنهم؛ لأنه يحب لهم الخير والمنفعة.

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال (ص ٦٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٠) عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَبُوكٍ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، وَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**»، ثُمَّ قَالَ: ابْعَثْ مَنْ شِئْتَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ، فَإِنِّي لَهُمْ جَارٌ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا فِيهِمُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: أَعْنَقَ لِيَمُوتَ».

(٣) سبق (ص ٣٢٧).

[٣] أهدى له أبو سفيان بن حرب قبل أن يسلم هدية، فقبلها؛ تألیفًا له. قالوا: وهذا كان في الهدنة بعد صلح الحديبية.

[٤] أبو عبيد القاسم بن سلام، له كتاب «الأموال»، ذكر فيه أنه رد بعض هدايا الكفار، ولم يقبلها(١).

[٥] فإذا كان المشرك لا يترتب على قبول هديته مصلحة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقبلها.



(١) انظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص٦٣٠)، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٨٧ -٥٨٩).

وقال: إنما قَبِلَ هَدِيَّةَ أبي سفيان؛ لِأَنَّهَا زمن الهدنة[١].

وَكَذَلِكَ الْمُقَوقِسُ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمَ حَاطِبًا، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنْ إِسْلَامِهِ[٢]، وَلَمْ يَقْبَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُحَارِبٍ لَهُ قَطُّ[٣].

---

[١] زمن الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة.

[٢] المقوقس ملك مصر لما أرسل إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكتاب يدعوه إلى الإسلام، فإن المقوقس أكرم حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهدى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجو إسلامه، فقبل هديته.

وأما هرقل عظيم الروم، فكتب إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأثنى على الرسول، لما قرأ الكتاب، أثنى على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقر أنه رسول الله، وأنه سيملك ما تحت قدميه، وقال: «فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ فِيهِ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَاللهِ لَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ»(١)، ولكن قومه النصارى حالوا بينه وبين الإسلام، فلرغبته في الملك آثر الملك على الإسلام -والعياذ بالله-، لكنه أثنى على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أنه رسول الله، وصفاته هي صفات الرسول، وأنه سيتولى ما تحت قدميه من أرض الشام.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

وأما كسرى -لعنه الله- ملك الفرس، فإنه مزق كتاب الرسول ﷺ، غضب لما قدموا له كتاب الرسول ﷺ، غضب ومزقه، فقال ﷺ: «**مَزَّقَ اللهُ مُلْكَهُ**»[(١)]، فمزق الله ملكه، وسقطت بلاد فارس في أيدي المسلمين.

[٣] المحارب لا يقبل الرسول ﷺ هديته قط، وهذا بالإجماع.

أما المهادن والمعاهد، فالرسول ﷺ يقبل هديته، وإن كان كافرًا.



(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٥٠).

قَالَ سَحْنُونٌ: إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومِ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ، وهي لَهُ خَاصَّةً[١].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٢]، وَيُكَافِئُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ[٤].

---

[١] قوله: (سَحْنُونٌ)؛ سحنون من أئمة المالكية.

إذا أهدى أمير الروم إلى إمام المسلمين هدية، فلا بأس، وتكون له خاصة، للإمام خاصة، ليست من المغانم، أو مشتركة للمسلمين.

[٢] قوله: (وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ)؛ هو إمام أهل الشام، الإمام الجليل.

خالف الأوزاعي المالكية، فقال: هي للمسلمين، وسحنون يقول: هي لولي الأمر خاصة، وأما الأوزاعي، فيقول: لا، هي للمسلمين؛ أي من جملة المستحقات للمسلمين.

[٣] قوله: (وَيُكَافِئُهُ)؛ أي: ويكافئ الرسول ﷺ أو ولي الأمر يكافئ المهدي من بيت المال على هديته؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

[٤] قول أحمد يقارب قول الأوزاعي؛ أنها لبيت المال، حكمها حكم الغنيمة.

الغنيمة للمقاتل، وتكون -أيضًا- للمقاتلين جميعًا، فحكمها حكم العموم؛ أي: أنها للعموم، لبيت مال المسلمين.

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الأَمْوَالِ[١]

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الزَّكَاةُ، وَالغَنِيمَةُ، وَالفَيْءُ[٢].

فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُما[٣]، وبيَّنا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الْأَصْنَافَ الثَّمانِيَةَ، وَأَنَّهُ رُبَّما وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ[٤].

---

[١] قسمة الأموال غير المغانم، الأموال التي يحصل عليها المسلمون من الموارد الشرعية، وهو ما يسمى بيت المال.

[٢] موارد بيت المال للمسلمين ثلاثة:

الزكاة: زكاة الأموال.

والغنيمة: وهي الأموال المنقولة.

والفيء: وهو الأموال الثابتة؛ مثل: الأراضي والمزارع والمساكن، هذه من الغنيمة أيضًا، لكن يخير الإمام قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لبيت المال لمصالح المسلمين.

[٣] تقدم حكم الزكاة في باب الزكاة، وتقدم حكم الغنائم في باب الجهاد؛ كما سبق.

[٤] قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذكر ثمانية أصناف، هل لابد من استيعاب الأصناف الثمانية، أو يكفي واحد منها؟

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا -وهو قول كثير من أهل العلم-: إنه لا يجب عليه أن يستوعب أصناف أهل الزكاة، يجوز أن يضعها في صنف واحد، هذا هو المشهور.

ولكن الإمام الشافعي يرى أنها تستوعب الأصناف الثمانية.

قوله: (وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ)؛ أي: واحد منها. يمكن أن يعطيها -أي: الزكاة- الفقراء، ويمكن أن يعطيها الغارمين، ويمكن أن يعطيها الغزاة في سبيل الله.



وَأَمَّا الفَيْءُ، فَقَسَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي المُؤَلَّفَةِ[١].

---

[١] قوله: (الفَيْءُ)؛ أي: ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، يسمى فيئًا، ويسمى غنيمة، سمي فيئًا من الفيء، وهو الرجوع؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار، المال هذا رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار، فسمي فيئًا؛ أي: مالًا راجعًا.

في غزوة حنين لما نصره الله، واستولى على أموال هوازن، التي جاءت بأموالها ونسائها وأولادها، فغنم المسلمون ذلك كله، نصرهم الله عليهم، وغنموا ما معهم.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمه بين المؤلفة قلوبهم -أي: حديثي عهد بالإسلام، الذين أسلموا قريبًا-، قسم بينهم؛ ليرغبهم في الإسلام، من باب التأليف، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠].

ووكل المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى إيمانهم، وأنهم لا يتطلعون إلى الأموال، وإنما يثبتون على إيمانهم.

بخلاف المؤلفة قلوبهم، وجديدي العهد بالإسلام؛ فربما أنهم ينحرفون أو يرتدون، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤلفهم؛ لأجل أن يرغبهم في البقاء على الإسلام، وقد حصل هذا.

قال قائل منهم -وهو صفوان بن أمية-: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»(١).

وقوله: (المُؤَلَّفَة)؛ أي: كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهم حديثو العهد بالإسلام.



(١) أخرجه الترمذي (٦٦٦)، وابن حبان (١١/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٥٤).

وَبعَثَ إِلَيهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[١]، فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ (١)[٢].

وَفِي السُّنَنِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وَضَعَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوفَلَ وَعَبْدِ شَمْسٍ، وَقَالَ: «إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٢)[٣].**

---

[١] قوله: (بِذُهَيْبَةٍ)؛ أي: قطعة من الذهب.

عليٌّ بعثه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن من أجل جباية الزكاة منهم.

[٢] خصهم بها، دل على أنه لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية.

[٣] عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم جد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ هاشم ابن عبد مناف، والمطلب، ونوفل والد جبير بن مطعم، أو جده، وعبد شمس وهم بنو أمية الذين منهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي»**، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٦١٧).

أما عبد شمس ونوفل، فليس لهم شيء من الخمس، وإنما هو خاص ببني هاشم، وشرك معهم ﷺ بني المطلب خاصة، لماذا؟

لأن بني المطلب لازموا بني هاشم، ودخلوا معهم الحصار الذي ضربه المشركون على الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، صبروا معهم، فقال ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**»، فأعطاهم من الخمس؛ تشريفًا لهم، ومكافأة لهم على صبرهم مع الرسول ﷺ في السراء والضراء.

قوله: «وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطلب»، قال تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [الأنفال:٤١].

قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ أي: قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، الذين منهم الرسول ﷺ، وبنو المطلب، وهم بنو عمهم، مكافأة لهم على صبرهم مع الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقوله: (بَنِي نَوفَلَ)؛ الذين منهم جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقوله: (عَبْد شَمْسٍ)؛ الذين منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومنهم بنو أمية.

وقوله: (وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ)؛ ولذلك أعطاهم من الخمس؛ لأنهم لازموا الرسول ﷺ، وناصروه، وصبروا معه على الشدة.



ولم يقسمه على السواء -كالميراث-، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة[١]، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم[٢].

والذي يدل عليه هديه ﷺ أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث[٣]، ومن تأمل سيرته ﷺ لم يشك في ذلك.

واختلف في الفيء: هل كان ملكًا له يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن؟[٤].

---

[١] الخمس ليس ميراثًا، وإنما هو حسب المصلحة، يُعطَى كل واحد من مال الخمس بقدر ما تقتضيه المصلحة الدينية.

[٢] حسب المصلحة، الغنيمة تقسم خمسة أصناف؛ صنف لذوي القربى؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، وأربعة الأخماس الباقية بين المجاهدين.

[٣] أنه يقسم الخمس كما يقسم الزكاة، ولا يقسمه كما يقسم الميراث.

[٤] الفيء على قسمين؛ الفيء الذي استولوا عليه من دون مشقة، هذا للرسول ﷺ؛ كما حصل في بني النضير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]؛ لأنهم كانوا قريبين من المدينة، خرجوا إليهم، وحاصروهم، وفي نهاية الأمر استسلموا، لما خان اليهود العهد، الرسول ﷺ خرج إليهم بأصحابه رضي الله عنهم،

وحاصروهم، وقطعوا بعض نخيلهم، في قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر:٥].

قوله: ﴿تَرَكْتُمُوهَا﴾؛ أي: بعض نخيلهم؛ نكاية بهم.

فالله جَلَّ وَعَلَا أعطى فيْأَهُم لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر:٦]؛ فهو خاص بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].



وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ، لَا تَصَرُّفَ المَالِكِ بِإِرَادَتِهِ[١]**، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا، فَاخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُبُودِيَّةَ**[٢]**.**

وَالفَرْقُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالأَمْرِ[٣]**، والمَلِكُ الرَّسُولُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعَ مَنْ يَشَاءُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِسُلَيْمَانَ: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص:٣٩]**[٤]**؛ أَيْ: أَعْطِ مَنْ شِئْتَ، وَامْنَعْ مَنْ شئت.**

وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَغِبَ عَنْهَا، وَقَالَ: «وَاللهِ، مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(١)[٥]**.**

---

[١] يتصرف فيه بالأمر، بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يتصرف فيه تصرف المالك له.

[٢] الله خير رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعله ملكًا رسولًا؛ مثل: داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ فإن كل واحد منهما ملك، وفي نفس الوقت هو رسول الله.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار أن يكون عبدًا رسولًا، ولا يكون ملكًا رسولًا؛ تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ.

فالملك الرسول يتصرف على حسب رأيه؛ مثل: سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنه يتصرف، ويعطي حسبما يرغب ويرى فيه المصلحة، قال تعالى: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص:٣٩].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٦٨).

هذا خطاب الله لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أما رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه عبد رسول، ولذلك تقول: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

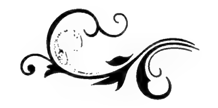
[٣] قوله: (بِالْأَمْرِ)؛ أي: بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٤] قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٦-٣٩].

هذا الملك الرسول، وهو سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**»؛ أي: أقسم على أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، الله هو المعطي، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القاسم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَيْثُ أُمِرْتُ**»؛ أي: أمرني الله.



وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي الْكُرَاعِ[١] وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعِ إِلَى الْيَوْمِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالغَنَائِمُ وَالمَوَارِيثُ، فَلَمْ يُشْكِلْ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَوْلَا الإِشْكَالُ مَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِيرَاثَهَا[٢].

---

[١] قوله: (يُنْفِقُ مِنْهُ)؛ أي: من الخمس؛ خمس الغنيمة.

قوله: (الْكُرَاعِ)؛ أي: عدة الجهاد.

هذا في الخمس الخاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»(١). وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل:١٦]، فالمراد وراثة الملك، وليست وراثة المال، فسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرث مالًا من داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الأنبياء لا يورثون، وإنما ورث الملك والنبوة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**».

خفي هذا على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءت تطلب ميراثها من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر لها الحديث، وأن الرسول لا يورث، ليس لها ميراث من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا هي ولا غيرها، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يتبين لها هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، إِلَى قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩][١]، فَأَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَخُصَّ خُمُسَهُ بِالْمَذْكُورِينَ، بَلْ عَمَّ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ، فَيُصْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ، ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ، وَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢].

---

[١] الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٨-٩].

قوله: ﴿ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾؛ أي: الأنصار.

الآية الأولى في المهاجرين، والثانية في الأنصار.

وقوله: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾؛ هذا مدح الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

هؤلاء هم الذين يصرف لهم الخمس، ثم قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

استنبط منها العلماء أن الشيعة ليس لهم نصيب في الخمس مع المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠].

ليس لهم نصيب؛ لأنهم يبغضون صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقولون كما في الآية في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠]، بل كانوا يشتمونهم، ويلعنونهم، ويكفرونهم -قبحهم الله-؛ فليس لهم نصيب من بيت مال المسلمين.

[٢] إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر:١٠]؛ يتولون الصحابة من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ هُوَ المُرَادُ مِنْ الْآيَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ[١]، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ[٢]، واللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا المَالِ، وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ»(١).

---

[١] قوله: «بِهَذَا المَالِ»؛ أي: بيت مال المسلمين.

[٢] قوله: «فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أي: ما يقدمه في الإسلام من جهاد ودعوة إلى الله، مجهود في الإسلام، هذا يعطى، وأيضًا ينفل.

وقوله: «وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم مزية في الاستحقاق؛ لقدم إسلامهم.

وقوله: «غِنَاؤُهُ»؛ أي: ما يقدمه للإسلام من الأعمال لنصرة الإسلام والمسلمين.

وقوله: «وَحَاجَتُهُ»؛ أي: إذا لم يكن له شأن في الإسلام، ولا غناء في الإسلام، فيعطى لحاجته؛ فقراء المسلمين الضعفاء.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩).

فَهَؤُلَاءِ المُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ هُمُ الْمُسَمَّوْنَ فِي آيَةِ الخُمُسِ، وَلَمْ يَدْخُلِ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الخُمُسِ؛ لِأَنَّهُمُ المُسْتَحِقُّونَ بِجُمْلَةِ الْفَيْءِ، وَأَهْلُ الخُمُسِ لَهُمُ اسْتِحْقَاقَانِ: خَاصٌّ مِنَ الخُمُسِ، وَعَامٌّ من الْفَيْءِ، فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبَيْنِ. وَكَمَا أَنَّ قِسْمَةَ الْفَيْءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ، لَيْسَ قِسْمَةَ الأَمْلَاكِ المُطْلَقَةِ؛ بَلْ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالنَّفْعِ، فَكَذَلِكَ الخُمُسِ بين أَهْلِهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْأَصْنَافِ الخَمْسَةِ يُفِيدُ إِدْخَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ، وَأَنَّ الخُمُسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ[١]، كَمَا أَنَّ الْفَيْءَ فِي آيَةِ الحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا أَفْتَى أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ[٢]، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ الخُمُسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ وَعَيَّنَهُمُ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ، وَتَقْدِيمًا لَهُمْ. وَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ خَاصَّةً لأَهْلِهَا، نَصَّ عَلَى خُمُسِهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، وَلَمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ، جَعَلَهُ لَهُمْ، وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ.

---

[١] لهم نصيبهم من الخمس، ولهم نصيبهم من الفيء.

[٢] لا حق لهم في بيت مال المسلمين؛ لأنهم لا يقولون كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

وإنما يلعنونهم، ويكفرونهم، نسأل الله العافية!



فَصْلٌ
فِي حُكْمِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُسُلِ العَدُوِّ أَنْ لا يُقْتَلُوا وَلا يُحْبَسُوا، وَفِي النَّبْذِ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا خَافَ مِنْهُ النَّقْضَ[١]

---

[١] هذا الفصل فيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم رسل العدو إلى ولي أمر المسلمين بالتفاوض في الأمور السياسية، فهذا أمر جار ومعروف.

ورسل الكفار لا يقتلون؛ بل يمكنون من دخول البلاد الإسلامية؛ ليبلغوا ما معهم من الرسائل إلى ولي أمر المسلمين، ثم يرجعون إلى بلادهم بأمان، لا يتعرض لهم أحد، وكذلك رسل المسلمين إلى الكفار، يذهبون إلى رؤساء الكفار برسائل ولي أمر المسلمين، ويتفاوضون معهم، ويرجعون، هذا الشيء معروف.

وهذا هو ما يسمى الآن بالعرف الدبلوماسي عند الدول؛ دول الإسلام ودول الكفر، ولولا هذا، ما تمت الأمور، لابد من هذا.

نصارى نجران جاؤوا، وفدوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخلوا عليه في مسجده، جلسوا معه يتفاوضون، وفاوضهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناظرهم؛

كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك في أول سورة آل عمران؛ بل يمكن الثلث منها كله في وفد نصارى نجران.

ولما حانت صلاتهم وهم في مسجد الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أذن لهم، فصلوها في مسجده، يصلون إلى المشرق، قبلتهم المشرق -قبلة النصارى-، وقبلة اليهود الصخرة في بيت المقدس.

أذن لهم، فصلوا؛ لأن هذا دينهم، تفاوضوا مع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجعوا، ومنهم من أسلم. على إثر ذلك أرسل النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أبرم العهد معهم، أرسل إليهم أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ لقبض الأموال؛ لأنه أمين هذه الأمة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ، وأرسل معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ؛ لأنه فقيه هذه الأمة، أرسله ليعلمهم، ويدعوهم إلى الإسلام، ويتولى شؤون المسلمين هناك.

فهذا دليل على التفاوض بين المسلمين وبين الكفار.

كذلك رسل مسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في آخر عهد النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل مسيلمة اثنين إلى الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استقبلهم الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذ ما عندهم من الرسالة والكلام، ثم رجعوا إلى مسيلمة.

كذلك رسل الفرس المجوس جاؤوا إلى الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تفاوضوا معه، ورجعوا إلى قومهم.

هذا عرف جار، عرف دولي دبلوماسي، لا تتم المصالح إلا به، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه ولي أمر المسلمين، إذا أبرم عهدًا مع الكفار على إيقاف الحرب بين المسلمين والكفار، ثم خاف منهم الخيانة، فإنه لا يباغتهم بالهجوم عليهم؛ بل قبل ذلك ينهي إليهم عقدهم، يعلن لهم أنه لا عهد بيننا وبينكم، ويعطيهم مهلة -أيضًا-؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨].

فهذا من الوفاء؛ وفاء الإسلام بالعهود، عدم الغدر والخيانة.



ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ **لِرَسُولَي مُسَيلِمَةَ -لَمَّا قَالَا: نَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ-: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقتل لَقَتَلْتُكُمَا»**(١)[١].

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أَرْسَلَتْهُ قُرَيْشٌ إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَرْجِعَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ، فَارْجِعْ»**(٢)[٢].

---

[١] لما جاء رسولا مسيلمة إلى الرسول ﷺ، كتب مسيلمة إلى الرسول ﷺ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُشْرِكْتَ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الْأَرْضِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفَ الْأَرْضِ.

فرد عليه الرسول ﷺ: **«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»**، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: **«فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟»** قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قال ﷺ: **«لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»**.

فلم يقتلهم ﷺ؛ لأن رسل الكفار لا تقتل، وقال ﷺ: **«لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»**، فدل على أن رسل الكفار لا يقتلون، وهذا فيه الرد على المتحمسين الآن، الذين يدعون الجهاد، ويقتلون الكفار، بأي صفة؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، والحاكم (٢/ ١٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٣٩/ ٢٨٢)، والحاكم (٣/ ٦٩١).

يفجرون مساكنهم، ويخربون، هذا ليس من هدي الإسلام أبدًا، ليس من هدي الإسلام، ولا من هدي الكفار، هذا هدي الوحشية، حتى الكفار لايفعلون هذا، هذا ليس من هدي البشرية، هذا من هدي الوحوش، لكن الجهل يفعل بصاحبه أشد من هذا.

[٢] قوله: «الْبُرُدَ»؛ أي: جمع بريد، أو الرسول.

الكفار في مكة أرسلوا إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا رافع، أبو رافع أسلم، وأراد ألا يرجع إليهم، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رده إليهم؛ ليبلغهم الرسالة، فإن كان صادقًا في إيمانه، فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

قوله: «لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ»؛ أي: لا أنقض العهد، العهد أن الرسل لاتقتل، ولا يلجؤون في بلاد المسلمين، حتى يبلغوا ما معهم إلى قومهم، ثم هم يتصرفون في أنفسهم، لا يلجئهم، ويقطع الرسائل بينه وبين الكفار.

هذا من وفاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرده إليهم.



وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)[١].

وَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ، فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمْتَحِنَة:١٠]، **فَاسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرَّغْبَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بِحَدَثٍ أَحْدَثَتْهُ فِي قَوْمِهَا، وَلَا بُغْضًا لِزَوْجِهَا، فَحَلَفَتْ، فَأَعْطَى زَوْجَهَا مَهْرَهَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ**(٢)[٢].

---

[١] كذلك في صلح الحديبية المعروف، الذي سماه الله فتحًا مبينًا للمسلمين، كان من بنود المعاهدة أن من جاء من الكفار مسلمًا، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرده إليهم، ومن ذهب من المسلمين إلى الكفار، فلا يردونه، فشق ذلك على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شق عليهم ذلك إلا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه مطمئن بهذا.

فراجعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا البند، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلِ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

ومنهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء مسلمًا يريد الالتجاء إلى المسلمين(٣)، لكن البند يقتضي أن يرده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرده عليهم،

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٩٤).

(٢) راجع (٢/ ٦٩٠-٦٩٣).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٦٩٤).

رده عليهم بموجب العهد، ولم ينقض العهد، فرد المسلمين للكفار وفاءً بالعهد.

وكذلك أبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا-، لكنهما لم يذهبا إلى الكفار؛ بل أخذا في الجبال على الطريق بين مكة والمدينة، وصاروا يتعرضون لقوافل المشركين، ويقتلون، ويأخذون الأموال، حتى طلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذهم، فعند ذلك جعل الله لهما فرجًا ومخرجًا(١).

[٢] هذا يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل، الرجل يرده -ولو أسلم-، أما المرأة، فلا يردها؛ لأنه ضعيفة، المرأة ضعيفة، وقد يصرفونها عن دينها، أما الرجل، فإنه فيه رجولته وقوته وشهامته، يتخلص منهم، لكن المرأة لا تتخلص.

فلذلك أنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠].

قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾؛ يمكن أن لا يكن مؤمنات، لكن يردن الفرار من أزواجهن ومن الكفار، لا من أجل الإسلام، وإنما من أجل التخلص الظلم ومن التضييق.

وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾؛ أي: بعد الامتحان.

وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ دل على أن الفرق بين المرأة والرجل في هذا الأمر، لكن يعطى زوجها الكافر مهره الذي دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة:١٠]، هذا من العدل.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٩٤).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨][١].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عَقْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)[٢].

---

[١] أي: إذا أراد ولي أمر المسلمين نقض العهد الذي بينه وبين الكفار، فلاينقضه مفاجأة، أول شيء لا ينقضه إلا لسبب يقتضي نقضه، فإذا تحقق سبب النقض، فإنه لا يفجؤهم؛ بل يعطيهم الإنذار أنه ينقض العهد بينهم، أو انتهى العهد الذي بينهم، ويعطيهم مهلة؛ حتى يرتبوا أنفسهم.

الإسلام دين وفاء، وليس دين غدر، في هذا رد على هؤلاء الجهال المتشددة الذين يأخذون الأمور من غير فقه، ومن غير روية، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: أنتم متساهلون، أنتم مداهنون، أنتم لا تجاهدون في سبيل الله، أنتم وأنتم. بل يجب أن يُفهموا هذه الأمور.

[٢] إما أن المسلمين يوفون بالعهد إلى تمامه، وإن بدا لهم نقضه قبل تمامه لسبب يقتضي ذلك، فإنهم يعلمون الكفار، يعلمونهم بذلك، ولا يفاجئونهم؛ لأن الإسلام ليس دين خيانة، بل هو دين وفاء، حتى مع العدو، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قوله: ﴿شَنَـَٔانُ﴾؛ أي: البغض.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ [المائدة:٢]، حتى لو أنهم أخطؤوا عليكم -الذين صدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن المسجد الحرام يوم الحديبية-، فلا يوجب هذا أن المسلمين يغدرون بهم، وينقضون الصلح الذي بينهم.



وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»(٢)[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»؛ أي: يقتل المسلم بالمسلم، ولايقتل المسلم بالكافر، لكن المسلم بالمسلم يقتل قصاصًا؛ تتكافأ دماؤهم، أما الكافر والمسلم، فلا تتكافأ دماؤهم.

وقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**»، هذا الشاهد.

وقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، إذا واحد من المسلمين أجار كافرًا، يجب على المسلمين أن يؤمنوه؛ لأنه أجاره واحد من المسلمين.

ولا يقولون: أنت لم يؤمنك ولي الأمر. هذا مسلم له ذمة، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ولو كان ليس له شأن، طالما أنه مسلم وأمن كافرًا، فإنه يؤمن؛ وفاءً من الإسلام بالأمان، واحترامًا لذمة المسلم.

ولهذا في فتح مكة لما جاء واحد من الكفار، واستجار بأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ابنة عم الرسول ﷺ، وأراد علي رضي الله عنه أن يقتله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(٣).

فدل على أنه ولو امرأة أجارت كافرًا، فإنه يحترم ذمة المسلم والمسلمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٥٨٧).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٦٥٩).

فهذا فيه أن الكفار إذا دخلوا بلاد المسلمين، استجلبهم واحد من المسلمين عمالًا، يعملون عنده، لا يجوز قتلهم، ولا الإساءة إليهم، حتى يخرجوا من بلاد المسلمين.

طالما أنهم في بلاد المسلمين، وجلبهم واحد من المسلمين، فإنه بموجب عقد بينه وبينهم، فإنه يجب الوفاء بالعقد، حتى ينتهي، ثم يرجعون إلى بلادهم.

قوله: «بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، فكيف إذا كان الذي منح هذا هو ولي الأمر؟!

اتفق مع شركات أو مع مهندسين من الكفار، فجاؤوا يعملون في بلاد المسلمين، لأعمال المسلمين، ثم يأتي المخربون، ويقتلونهم، ويفجرونهم، ويقولون: هذا من الجهاد في سبيل الله. بل هذا تجنٍ على الإسلام، وتنفير من الإسلام، لكن بسبب جهلهم أنهم وقعوا في هذا، والجهل داء قاتل.



فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَضَايَا، ذَكَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[١]، وَهَذَا يَمْنَعُ تَوْلِيَةَ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوِلَايَاتِ[٢].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ بِقُوَّةِ جَيْشٍ، كَانَتِ الغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ[٣]، وَأَنَّ مَا صَارَ فِي بَيْتِ المَالِ مِنَ الفيء لِقَاصِيهِمْ وَدَانِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ دَانِيَهُمْ[٤].

---

[١] أي: أنهم يد على من سواهم من الكفار، كل المسلمين دولة واحدة وأمة واحدة، لا يتفرقون بقيادة ولي أمرهم.

[٢] الكافر لا يولى شيئًا من الولاية على المسلمين؛ إمارة أو قضاء، لايولى، لكن يستجلب عاملًا، يعمل أجيرًا، لا بأس بذلك.

ولا يكون وزيرًا ولا مستشارًا، لا يوضع الكافر بطانة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨]؛ لايتخذ منهم بطانة، أما أنهم ينتفع بخبراتهم وعلومهم من باب الأجرة، فلا بأس بذلك.

[٣] إذا الجيش الغازي من المسلمين أرسل سرية إلى الكفار -والسرية هي القطعة من الجيش تخرج منه لغرض، وتنضم إليه، والجيش يكون ردءًا لها، ترجع إليه-، فإذا غنمت السرية، لا تختص بالغنيمة، تقسم بينها وبين الجيش كله.

[٤] الفيء يكون في مصالح المسلمين كلهم -من غزا ومن لم يغزُ-، أما الغنيمة، فهي للغزاة، أما الفيء، فإنه يكون لبيت مال المسلمين جميعًا.

وَأَخَذَ ﷺ **الجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَأَيْلَةَ مِنَ العَرَبِ**(١)[١]،

---

[١] قوله: (أَيْلَةَ)؛ أي: من نصارى أيلة.

هذا فيه دليل على أخذ الجزية من النصارى -عربًا كانوا أو عجمًا-، ليس هذا خاصًّا بنصارى العجم؛ بل حتى نصارى العرب؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من نصارى نجران، وهم عرب، وأخذها من نصارى أيلة، وهم عرب أيضًا.

والجزية: هي مقدار من المال يدفعه الكتابي للمسلمين؛ لأجل الأمان على دمه وماله، ويعيش بين المسلمين تحت حكم الإسلام(٢).

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ففيها ذلة للكفار، وفيها عز للمسلمين، الجزية فيها ذل للكفار؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وفيها عز للمسلمين؛ مصلحة للمسلمين، هذه الجزية.

وقد اختلف العلماء: هل هي خاصة بالكتابيين من العجم، أو هي عامة للكتابيين من العرب والعجم؟

الشيخ هنا يقول: إنها ليست خاصة؛ بل هي عامة، العجمي والعربي.

---

(١) انظر: (ص ٤٣٦).

(٢) انظر تعريف الجزية في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٥٠).

وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَـةِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَـرَبٌ[١]، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ، وَهُمْ يَهُودُ[٢]، وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ[٣]، قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ(١).

---

[١] كلهم عرب، أهل نجران عرب، وأهل أيلة عرب، وأكثر نصارى دومة -أيضًا- من العرب، دومة هي التي تسمى الآن الجوف.

[٢] لما أسلم أهل اليمن، جاء اليهود، وعاهدوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجزية، فأخذها منهم، وهم عرب.

[٣] أخذها من المجوس، المجوس يلحقون بهذا الكتاب، تؤخذ من أهل الكتاب، هذا هو الأصح.

أخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا- من المجوس، وهم الذين يعبدون إلهين اثنين، يعبدون النور والظلمة، ويعبدون النار، يوقدون النار ويعبدونها، ويضعون بيوتًا للنار، ويوقدونها، وعليها سدنة، ويعبدونها -والعياذ بالله-، هؤلاء هم المجوس. أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية منهم، وألحقهم بأهل الكتاب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(٢)؛ ألحقهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل الكتاب.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٧٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢، ٢٣)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٧٩- ٨١).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٧٣٢).

وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ[١].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُؤْخَذُ مِنَ الأُمَمِ كُلِّهِمْ(١)؛ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَالمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يُلْحَقُ بِهِمْ[٢]؛ لِأَنَّ المَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِهَا.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُفرَ عَبَدَةِ الأَوثَانِ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ المَجُوسِ؛ بَلْ كُفْرُ المَجُوسِ أَغْلَظُ؛ فَإِنَّ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ مُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقِرُّونَ بِصَانِعَيْنِ، ولا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ[٣]، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤]، وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيعَةٌ[٥]، وَالمَجُوسُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمُ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الأَنْبِيَاءِ.

---

[١] أما المشركون الذين ليس لهم كتاب، فلم يأخذها منهم؛ إما الإسلام، وإما القتل أو الاسترقاق؛ لأنه ليس لهم كتاب، المجوس لهم كتاب، يقولون: لهم كتاب، لكنه رفع، وإلا هم في الأصل لهم شبهة كتاب.

[٢] هذا عموم، وهذا هو الذي اختاره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣] مشركو العرب أخف شركًا وأخف كفرًا من المجوس، ومع هذا أخذها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المجوس، وأَخْذُها من مشركي العرب من باب أولى؛ لأنهم أخف منهم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٦٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢)، والعين للخليل (٦/ ١٦٤)

[٤] أي: العرب، مشركو العرب كانوا على بقايا من دين إبراهيم، ولهذا كانوا يحجون في الجاهلية، ويعتمرون.

[٥] كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ له صحف، له شريعة، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى:١٨-١٩]، فدل هذا على أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ له صحف، كتاب من الله عَزَّوَجَلَّ.



وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ وَالْمُلُوكِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ[١]، وَأَمَرَ ﷺ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قيمته مَعَافِرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ(١)[٢].

---

[١] كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر -وهي الأحساء- يدعوهم إلى الإسلام، وفيهم المجوس، وفيهم المشركون والوثنيون، وفيهم الكتابيون، ولم يفرق بينهم، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية.

الشاهد فيه: (أَوِ الْجِزْيَةِ)، دل على أنها تؤخذ من عموم الكفار؛ الكتابيين وغير الكتابيين.

[٢] الجزية مقدار، هذا مقدار الجزية.

بين الرسول ﷺ أنه يؤخذ من كل حالم -أي: محتلم، أي: بلغ-؛ أي: من دون البلوغ، فلا يؤخذ منه شيء، والمرأة لا يؤخذ منها شيء، الكبير والضعيف لا يؤخذ منه شيء، والفقير لا يؤخذ منه شيء، إنما يؤخذ من أغنيائهم، ومن الذين يخشى منهم حمل السلاح، يؤخذ منهم.

مقدارها دينار؛ أي: مثقال، الدينار هو المثقال من الذهب، يسمى دينارًا، نقود كانت من الذهب، وزن كل واحد منها مثقال، هذا الدينار، وأما الدرهم، فهو النقد من الفضة، لم يكن في الأول ورقًا نقديًّا، النقود إما من الذهب وإما من الفضة، فالنقد من الذهب دينار، والنقد من الفضة درهم.

قوله: «وَأَمَرَ ﷺ مُعَاذًا»؛ لأنه أرسل معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن.

الأصل دينار، أو يأخذ قيمة الدينار لمن ليس عنده دينار، من ثياب وغيرها.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٧٤٨).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ**(١)، **فَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ اليَمَنِ، وَعُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ**[١].

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ اسْتَبَاحَ غَزْوَ قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ نَبْذِ عَهْدٍ إِلَيْهِمْ، لَمَّا عَدَتْ حُلَفَاؤُهُمْ عَلَى حُلَفَائِهِ، فَغَدَرُوا بِهِمْ، فَرَضِيَتْ قُرَيْشٌ، وَأَلْحَقَ رِدْأَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشِرِهِمْ**[٢].

---

[١] دل على أن هذا خاضع للأحوال والاجتهاد -الزيادة والنقص-؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ أربعة دنانير، بينما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ دينارًا؛ لضعف أهل اليمن وفقرهم، وأما أهل الشام، فهم أغنياء.

[٢] صلح الحديبية يتضمن من بنوده أن من دخل في جوار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يقبله، ومن دخل في جوار قريش، فإنهم يقبلونه، ولا يعتدي أحد على أحد، لا على جيران قريش، ولا على جيران الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خزاعة دخلت في جوار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنو بكر دخلوا في جوار قريش.

واستمر العهد قائمًا حتى اعتدى بنو بكر، على جيران الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهم خزاعة-، فبذلك انتقض عهد قريش، فغزاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفتح مكة.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٩٠) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

هذا هو السبب في غزو مكة وفتحها؛ أنهم نقضوا العهد، بأنهم اعتدوا على حلفاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَرَضِيَتْ قُرَيشٌ)، هذا هو السبب؛ أن قريش رضيت، ولم تكف حلفاءها عن حلفاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هم لا يحتاجون أنه ينبذ إليهم؛ لأنهم يعلمون أن هذا نقض للعهد.

قوله: (وَأَلْحَقَ رِدْأَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشِرِهِمْ)، ألحق الردء -وهو المساعد-، بالمباشر.



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ[١]

[١] النكاح من سنن الله في خلقه؛ بين بني آدم -الذكور والإناث-، وفيه مصالح عظيمة:

منها: الإعفاف؛ إعفاف الزوجين بعضهما لبعض، قيام الزوج على الزوجة، وكفالة الزوجة وحفظها.

ومنها: قضاء الشهوة بين الجنسين، ومنها الذرية والإنجاب.

مصالح كثيرة في النكاح، وأهم شيء أنه يعف عن السفاح، وعن الزنا، وعن ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وفيه الحفاظ على الصحة، أما السفاح والزنا، فهو موطن الوباء والأمراض الفتاكة -كما هو معروف-، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]؛ فيه ضياع الأنساب، فيه نشر الأمراض، فيه ضياع الحياء والعفة، الزنا فيه آفات كثيرة -والعياذ بالله-.

قوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، لم يحدد آفات الزنا.

النكاح فيه عصمة من الزنا وآفاته -والحمد لله-، والنكاح منتج للذرية، وأما الزنا فهو سفاح ضائع، وأولاد الزنا ليس لهم آباء ولا نسب -والعياذ بالله- ضائعون، هذا من مساوئ الزنا.

لم يقل الله تعالى: «لا تزنوا»؛ بل قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]؛ أي: اجتنبوا المسائل التي تفضي إلى الزنا؛ مثل: النظر، مثل: الخلوة مع

الرجل، مثل: سفر المرأة وحدها، مثل: التبرج، كل هذه وسائل للزنا، منعها الله وحرمها، فإذا رخص في هذه المسائل، وقع الزنا؛ لأن الشهوة موجودة بين الرجل والمرأة، فإذا جلس بعضهم إلى بعض، واختلطوا، يكون الزنا قريبًا، فالشيطان حاضر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١).

يقولون أنتم تسيئون الظن، وأنتم متشائمون، لسنا متشائمين؛ لكن هذا واقع، فإذا تركت هذه الوسائل -التي منعها الله، وحمى بها الفروج-، وقع الزنا، ولاشك.

حتى الرجل الصالح الدَّيِّن عليه خطر من المرأة، لاسيما إذا كانت جميلة وخلا بها، أو سافر بها، أو شاركته في العمل، أو جلست إلى جنبه على كرسي الدراسة أو الامتحان، أو في المقابلات، أو في التلفزيون، أو في الإذاعة، زميلته مذيعة بجانبه متجملة، وهو شاب -يا سبحان الله-؛ أي: تحضر البنزين عند النار، وتقول: لا، البنزين وحده والنار وحدها. هذا مثله، بل أشد من البنزين والنار، الشهوة -والعياذ بالله- عارمة، ولذلك الله جَلَّ وَعَلَا جعل حواجز من الوقوع في الزنا، إذا جوفظ عليها، قل الزنا، أو انقطع، وإذا ضيعت، وقع الزنا بلاشك، مهما كان إذا كان فيهم دين، وفيهم حياء ما يؤمن الزنا على ابن آدم إلا بالوسائل التي تمنع منه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (٢٤/ ١٦٢)، والبزار (٩/ ٢٧١)، وابن حبان (١٢/ ٤٠٠)، والطبراني في الصغير (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٧).

ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ نِكَاحَ ثَيِّبٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ(١)[١].

---

[١] الزواج بين الزوج والزوجة لايكون إلا بالتراضي، لكن إذا كانت المرأة ما عندها خبر -مثل صغيرة دون البلوغ-، ولاتعرف، فهذه لأبيها أن يزوجها، إذا اختار لها كفؤًا صالحًا، فله أن يزوجها، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»(٢)، فدل على أن الأب إذا رأى المصلحة في تزويج الصغيرة، فإنه يزوجها، وهذا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا تابع للمصلحة، وليس للشهوة والطمع وغير ذلك، هذا تابع لمصلحة المرأة ومصلحة البنت، وليس لمصلحة الأب، فالذين يرفضون تزويج الصغيرات، فوسائل الإعلام تشن حملة على تزويج الصغيرات، وهم لايريدون الزواج، يحاربون الزواج، ليس فقط زواج الصغيرات، يحاربون تعدد الزوجات، يحاربون تزويج كبير السن، يريدون أن يقللوا من الزواج مهما أمكن؛ حتى ينقطع، ويكون الذكور والإناث مثل البهائم، هذا الذي يريدون؛ فتزويج الصغيرة لا إنكار فيه إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الخلق؛ ليشرع للأمة هذا الشيء، فلاغبار عليه أبدًا، أما إذا بلغت المرأة -أي: حاضت-، فالمرأة تبلغ بالحيض، إذا حاضت، فقد بلغت، وأقل سن تحيض له تسع

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٣).

سنين، إذا حاضت، فقد بلغت، أو أنزلت، احتلمت بالليل، وأنزلت، فقد بلغت، أو تمت خمس عشرة سنة، فقد بلغت.

إذا بلغت المرأة، فلابد من رضاها، ما تزوج، ليست مثل ما دون البلوغ، لايؤخذ رأيها، لا، لابد من أخذ رأيها، إن كانت بكرًا، فإنها تستأذن، البكر تستحي أن تقول: موافقة يا أبي أن أتزوج، قال ﷺ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1]، فإذا قيل لها: نزوجك فلانًا، فسكتت، فقد رضيت به، أما لوقالت: لا، لا أريده، «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، وأما الثيب، فلا تزوج حتى تصرح بالر ضا، تقول: نعم، أريده. اعقدوا لي عليه، أو ماأشبه ذلك، لابد من التصريح، فخذوا هذا: الصغيرة التي دون البلوغ يزوجها أبوها -وليها- من غير إذن؛ لأنها ليس لها إذن، يزوجها أبوها خاصة، وأما من بلغت، وهي لم تتزوج -بكر-، فهذه تستأذن، فمعناه: أنها رضيت، فتزوج.

وأما الثيب، فلابد أن تصرح بالرضا والقبول؛ لأنها عرفت الزواج، وأيضًا لايمنعها الحياء من أن تصرح بالقبول أو الرفض، فهذا هو التقسيم في تزويج الأيامى وتزويج البنات، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ**﴾ [النور:٣٢]، فالرجل الذي ليس له زوجة يقال له: أيم، والمرأة التي ليس لها زوج يقال لها: أيم، قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾ [النور:٣٢]؛ يعني: المماليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

وإذا زوجت المرأة من غير رضاها، فلها الخيار؛ إن شاءت، أمضت، وإن شاءت، فسخت؛ دفعًا للضرر عنها.

امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، وجاءت إلى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أخبرته بذلك، فأعطاها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الإذن في أن تفسخ، إذا لم تروا لها حق الفسخ.

فدل على أن المرأة البالغة إذا زوجت من غير رضاها أن لها حق الفسخ، العقد صحيحَ، لكن يبقى لها الخيار.



وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَيَّرَ بِكْرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ(١)[١].

وَثَبَتَ عَنْهُ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

وَقَضَى بِأَنَّ اليَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ(٣)**، «وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»**(٤)[٢]**، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ اليَتِيمَةِ، وَعَلَيهِ يَدُلُّ القُرْآنُ**[٣].

---

[١] اليتيمة: هي التي ليس لها أب، توفي أبوها، هذه تستأذن أيضًا، إذا رضيت بالزواج، تزوج، لا يقال: إن هذه يتيمة، وتجبر، لا، لها حق الاختيار.

[٢] اليتيمة هي التي مات أبوها، وهي دون البلوغ، أما إذا بلغت، فقد زال عنها اليتم.

[٣] يدل القرآن؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي (٥٣٦٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٥)، والدارقطني (٤/ ٣٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وأحمد (١٢/ ٤٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣).

ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:١-٣].

فلا يستهن، ويقول: إن هذه يتيمة. ويضيع حقوقها، إذا خفت مجرد خوف أنك لا تعدل معها، فلا تظلمها، ولاتتزوجها، تقول: هذه تحت ولايتي، أنا أريد أن أتزوجها، لا، ليس لك ولاية في هذا، الخيار لها هي، فلا يقال: إن هذه يتيمة: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧].

لا يجوز له أن يظلمها؛ لأنها يتيمة، ولا تدافع عن نفسها، وأنه ولي عليها، لا يجوز له هذا.



وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١)[١]، وَفِيهَا -أَيضًا-: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(٢)[٢]، وَحَكَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ[٣]. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ[٤] أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٣)[٥].

---

[١] من أحكام النكاح: لابد من العقد بالإيجاب والقبول؛ الإيجاب: وهو الصادر من الولي، والقبول: وهو الصادر من الزوج، هذا عقد النكاح، ولابد من شاهدين عدلين يحضران العقد، ولابد من ولي للمرأة؛ فالمرأة لاتزوج نفسها، لابد من أن يزوجها وليها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج المرأةُ المرأةَ، لابد من ولي من الرجال، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ [النور:٣٢]، هذا خطاب للرجال، ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النور:٣٢]، هذا خطاب للرجال؛ هم الذين يتولون عقد النكاح، لا تتولاه النساء.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرج الجملة الأولى منه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٥٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٧/ ٣٠٨).

[٢] وفي الحديث الأخر: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١)، كررها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات، فلايجوز، هذا مذهب جمهور أهل العلم، وإن كان عند الحنفية قول أن المرأة تزوج نفسها؛ فهو مرجوح، مرجوح بالأدلة.

[٣] إذا زوجها وليها؛ مثل: زوجها أخوها الكبر، ثم زوجها أخوها الذي هو دونه، أو شقيقها، فهي للأول، الكلام على العقد الأول، أما العقد الثاني، فهو باطل؛ لأنه صادف امرأة معها زوج.

[٤] إذا عقد على امرأة عقدًا صحيحًا، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإن هذا الموت لا يبطل الزواج، لها ميراثها منه، وتعتد عدة الوفاة، بهذا قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقضى به ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يعلم بالحديث، فلما بُلِّغَ بالحديث، فرح بذلك فرحًا شديدًا.

[٥] إذا كان سمى لها مهرًا، فلها المسمى، وإذا لم يكن سمى لها مهرًا، يفرض لها مهرًا مثل نسائها: أختها، عمتها، خالتها.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذًا أُزَوِّجكَ فُلانَةَ. قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجك فُلانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَّضَهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْبَرَ»(١)[١].

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَوَازَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ[٢]، وَجَوَازَ الدُّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَاسْتِقْرَارَ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَوُجُوبَ عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَهْلُ العِرَاقِ.

وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلِّي طَرَفَي الْعَقْدِ[٣]، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُ فُلَانًا بِفُلَانَةٍ. مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(٢)[٤].

---

[١] المرأة لابد لها من الصداق، ليس من الضروري أن يسمى عند العقد، لكن لابد من الصداق، فإذا لم يسمَّ، يفرض لها صداق مثلها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢): عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

[٢] النكاح يصح، وليس من شروطه تسمية الصداق، يصح، ولو لم يسم الصداق.

[٣] لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولى طرفي العقد.

[٤] كانوا في الجاهلية يتزوجون نساء كثيرات دون تحديد العدد، فلما جاء الإسلام، حدد للزوج أربع زوجات: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فإذا أسلم وعنده أكثر من أربع، يتخير من الأربع، والباقي يتركه، هذا هدي الإسلام في تعدد الزوجات.



وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا(١)[١]، فَتَضَمَّنَ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ[٢]. وَأَنَّهُ يَخْتَارُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- عَنْهُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»(٢)[٣]. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].

---

[١] كانوا في الجاهلية لا يفرقون، يتزوجون الأخوات جميعًا والخالات، جاء الإسلام، وأبطل هذا: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(٣)، وفي القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]؛ من المحرمات. إذا أسلم وتحته أختان بناءً على عقود الجاهلية، يخير بينهما، فيختار إحداهما، ويفارق الأخرى.

[٢] نكاح الكفار لا نتعرض له، ولا نقول: كيف تمت؟ وما هي كيفيتها؟ لا نبحث عنها، بل يقرون على أنكحتهم، لكن يمنع إذا كان فيه مانع يعدل؛ مثل: الأربع من العشر، من العشرين، إذا تزوج أختين، يختار إحداهما يعدل فقط، وأما أصل العقد، فهو كما اتفقوا عليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١١٢٩): عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأحمد (٢٢/ ١٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرق بين الكفار إذا أسلموا، لم يكن يسألهم عن عقودهم، ويفرق بين الزوج والزوجة، ويعقد عليهم من جديد، لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا. والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، سماها امرأة له، وامرأة فرعون -أيضًا- سماها امرأته، لا نتعرض لعقودهم، إلا إذا كانت تخالف الإسلام؛ مثل: إذا تزوج أمه، تزوج أخته؛ مثلما عند المجوس، هذا يفرق بينهم.

[٣] العبد لا يزوج نفسه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، يزوجه مالكه، ليس هو الذي يزوج نفسه، العبد لايزوج نفسه، الذي يزوجه وليه، وهو الذي يملكه، فإذا زوج العبد نفسه، فعقده باطل.

[٤] انتهى هذا المختصر، وإلا فزاد المعاد متبقٍ فيه المعاملات -أيضًا-، ولكن -الحمد لله- أخذنا منه هذا المختصر، استفدنا منه.

تم بحمد الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في مغرب الأحد الموافق للخامس عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين للهجرة النبوية المباركة.



مراجع الكتاب

۞ الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ٩.

۞ الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، [أصل هذا الكتاب «رسالة ماجستير» نوقشت في بغداد في ١٩٩٩/٦/٢٣ م، وكانت بإشراف العلامة المحقق «هاشم جميل» وحصلت على درجة الامتياز]، المؤلف: ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

۞ أحكام العيدين، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: مساعد سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

۞ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

۞ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢*١.

۞ اختصار علوم الحديث (الباعث الحثيث)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق:

أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

۞ أخلاق النبي وآدابه، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.

۞ الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

۞ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب

الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

۞ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).

۞ أسرار العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

۞ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

۞ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

۞ الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق:

حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

✪ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢.

✪ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

✪ أمثال الحديث المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

✪ الأمثال السائرة من شعر المتنبي، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، عدد الأجزاء: ١.

✪ الأمثال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي

(المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأمثال، المؤلف: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

۞ الأوائل لابن أبي عاصم، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد

ابن ناصر العجمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١.

۞ الأوائل للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

۞ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

۞ البدء والتاريخ، المؤلف: المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، عدد الأجزاء: ٦.

۞ البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

۞ البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

۞ بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

۞ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، عدد الأجزاء: ٤.

۞ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

۞ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

۞ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

۞ تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، عدد الأجزاء: ٣٧.

۞ تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

۞ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ١١.

۞ التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

۞ تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

۞ تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

۞ التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

۞ تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

۞ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

۞ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

۞ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن

محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم

وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله ابن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
- التمثيل والمحاضرة، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

۞ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: ناصر بن عبد الله الطريم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١.

۞ جامع المسائل - المجموعة الثالثة، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

۞ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

۞ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

۞ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب).

۞ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.

۞ الجمل في النحو، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.

۞ جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.

۞ جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

۞ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ الجهاد لابن أبي عاصم، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: مساعد ابن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٦.

۞ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:

٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

- جوامع السيرة النبوية، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
- الحلم، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،

الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ الدر الفريد وبيت القصيد، المؤلف: محمد بن أيدمر المستعصمي (٦٣٩هـ- ٧١٠ هـ)، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ١٣ (آخر جزءين فهارس).

۞ الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

۞ درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٦.

۞ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

۞ دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٦.

۞ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٧.

۞ رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٨٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٢، ١٩٨٧، الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٨١، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٤.

۞ رسوم التحديث في علوم الحديث، المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.

۞ الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

۞ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤٠٣هـ.

۞ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢

۞ زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

۞ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

۞ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

۞ الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الزهد لابن أبي الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الزهد لأبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الزهد لوكيع، المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ابن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (المتوفى: ١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن

عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١.

- الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- الزهد، المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.عدد الأجزاء: ٢.
- زهر الآداب وثمر الألباب، لإبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي

الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

۞ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

۞ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢.

۞ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

۞ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

۞ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

۞ سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق ابن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، عدد الأجزاء: ١.

۞ السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

۞ السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.
- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد ابن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

۞ شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: ٨٩٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

۞ شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

۞ شرح ديوان الحماسة، المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس).

۞ شرح لامية العجم (وهو مختصر شرح الصفدي المسمى الغيث المسجم)، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، طبعة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

۞ شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

۞ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

۞ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ شروح حماسة أبي تمام دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقها (مطبوع معه: شرح كتاب الحماسة للفارسي)، المؤلف: الدكتور محمد عثمان علي، الناشر: دار الأوزاعي - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣ (الدراسة هي الجزء الأول).

۞ الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،

الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن

حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنـؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

۞ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

۞ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

۞ صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الصفدية، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٢ في مجلد واحد.

۞ الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.

۞ طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١.

۞ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

۞ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

۞ العرش وما رُوِي فيه، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (المتوفى: ٢٩٧هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

۞ العظمة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ٥.

۞ العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

۞ العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٧١.

۞ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض،

الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عَزَّوَجَلَّ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/ ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ٢.
- عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم

إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

۞ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

۞ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد

ابن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

۞ فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

۞ الفرج بعد الشدة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الناشر: دار الريان للتراث، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

۞ فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس،

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢.

- فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
- في التعريب والمعرب، المؤلف: عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: ٥٨٢هـ)، المحقق: د. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

۞ كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

۞ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١.

۞ كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

۞ كتاب دلائل النبوة، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى:

٥٣٥هـ)، المحقق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

۞ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

۞ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ الكشكول، المؤلف: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

✪ كنز الدرر وجامع الغرر، المؤلف: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، الناشر: عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٩.

✪ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزءا ومجلد للفهارس).

✪ اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، المؤلف: أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري (٣٦٣ - ٤٤٩ هـ)، المحقق: محمد سعيد المولوي، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

✪ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

✪ لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند،

الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.

۞ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

۞ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

۞ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).

۞ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

۞ مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

۞ مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

۞ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٢.

۞ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

۞ مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

۞ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢٩.

۞ مداراة الناس، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

۞ المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.

۞ مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

۞ المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- عدد الأجزاء: ١.

۞ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

۞ مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.

۞ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

۞ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

۞ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.

۞ مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.

۞ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

۞ مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

۞ مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.

۞ مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ٤.

۞ مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.

۞ المسند للشاشي، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠، عدد الأجزاء: ٢.

۞ المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

۞ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

۞ مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٣.

۞ مشيخة القزويني، المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥، عدد الأجزاء: ١.

۞ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

۞ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر:

المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

۞ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٩.

۞ المطر والرعد والبرق، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق وتخريج: طارق محمد سكلوع العمودي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

۞ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

۞ معاني القرآن للأخفش، المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

۞ معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي،

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

۞ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

۞ معجم الشعراء، المؤلف: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى: ٣٨٤ هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ معجم الشيوخ، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، المحقق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.

۞ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

۞ المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٢ وجزءان للفهارس).

۞ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

۞ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

۞ المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.

۞ معرفة السنن والآثـار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

۞ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

۞ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

۞ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان ابن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى:

٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

۞ المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.

۞ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

۞ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

۞ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ في ١.

۞ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا).

- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

- المقنع في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله ابن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

- منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، المؤلف: عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (المتوفى: ١٢٤٤هـ)، عدد الأجزاء: ٢.

۞ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩.

۞ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

۞ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء:١.

۞ الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

۞ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،

الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

۞ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

۞ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين ابن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

۞ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضُيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

۞ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ١، ١٩٩٧، الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٩٧، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٩٧، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٧، الجزء: ٦ الطبعة الأولى ١٩٦٨ـ طبعة جديدة ١٩٩٧، الجزء: ٧ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، عدد الأجزاء: ٨.

۞ النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.

۞ نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد ابن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣٣.

۞ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

۞ نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: محمد بن علي ابن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

۞ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، الناشر: دار الفيحاء - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

۞ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق:

عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

۞ الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.

۞ الوساطة بين المتنبي وخصومه، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عدد الأجزاء: ١.

۞ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

۞ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

المحتويات

تم بحمد الله